

مَجْمَعٌ وَقَاوِئُ

وَرَسَائِلُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ

رَجُلِ دَرَجَاتٍ خَامِسٍ حَسْرَةٍ


فَتَاوَى الْفِقْهِ

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ

الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

فَهْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّلِيمَانِ

دَارُ الثَّرِيَا لِلنَّشْرِ



مَجْمُوعٌ فَنَائِلٌ

وَرَسَائِلُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

ح) دار الثريا للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ -

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

العثيمين، محمد بن صالح

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الرياض .

٤٨٢ ص ، ٢٤×١٧ سم

ردمك : ٧-٣-٩٢٤٦-٩٩٦٠ (مجموعة)

١-٦-٩٢٤٦-٩٩٦٠ (ج ١٥)

أ- العنوان

٢- الفقه الحنبلي

١- الفتاوى الشرعية

٢٠/١٥٢٩

ديوي ٢٥٨,٤

رقم الإيداع : ٢٠/١٥٢٩

ردمك : ٧-٣-٩٢٤٦-٩٩٦٠ (مجموعة)

١-٦-٩٢٤٦-٩٩٦٠ (ج ١٥)

حقوق الطبع محفوظة

إلّا لمن أَرَادَ إِعَارَةَ طَبْعِهِ لِتَوْزِيْعِهِ مَجَانًا
بَعْدَ الْإِتْفَاقِ مَعَ النَّاشِرِ

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م

المملكة العربية السعودية

هاتف ٤٤١٣٧٣٢ فاكس ٤٤١٢٥٨٣

ص.ب. ٩٤٣٨ ر.ب. ١١٤١٣ (الرياض)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لقد أذنت للشيخ فهد بن ناصر السليمان أن يطبع ما يروى طبعه من الفتاوى
والرسائل الصادرة مني وأوصيه بالعناية بالتصحيح وأن لا يحتفظ بحقوق
الطبع ممن أراد أن يطبعها ليوزعها مجاناً. قد ذلك كاتبه من الصالحين
في ١١/١١/١٤١٦ هـ

محمد المشهور



■ باب صلاة الجماعة
■ باب صلاة أهل الأعدار

* باب صلاة الجماعة

* وجوب صلاة الجماعة.

* تكرار الجماعة في مسجد واحد.

* الجماعة في قضاء الفوائت.

* قطع النافلة.

* إدراك الجماعة.

* إدراك الإمام في التشهد الأخير.

* فرغ المأموم من القراءة عند إطالة الإمام.

* مسابقة الإمام.



* انتظار المأموم حتى ركوع الإمام.

* إطالة الإمام للصلاة.

* صلاة المرأة في المسجد.

* أحكام الإمامة.

* الصلاة خلف الفساق وأصحاب المعاصي وأهل البدع.

* إمامة المرأة.

* إمامة الصبي.

* إمامة العاجز عن القيام.

* إمامة من لا يتقن القراءة والتجويد.

* اختلاف النية بين الإمام والمأموم.

* تخلف الإمام أو المؤذن عن القيام بالمسجد.

* موقف الإمام والمأمومين.

* صلاة المنفرد خلف الصف.

* اقتداء المأموم بالإمام.

* متابعة الإمام عبر مكبرات الصوت.

* الصلاة خلف التلفاز والمذياع.

* باب صلاة أهل الأعذار

* صلاة المريض.

* صلاة المسافر.

* قصر الصلاة.

* جمع الصلاة.

* رسائل حول رخص السفر.

* صلاة الخوف.

باب

صلاة الجمعة



*** وجوب صلاة الجماعة.**

*** تكرار الجماعة في المسجد الواحد.**

*** الجماعة في قضاء الفوائت.**



٩٢٤

سئل فضيلة الشيخ: عن حكم صلاة الجماعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة الجماعة اتفق العلماء على أنها من أجل الطاعات، وأوكدها، وأفضلها، وقد ذكرها الله تعالى في كتابه، وأمر بها حتى في صلاة الخوف فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.

[النساء، الآية: ١٠٢].

وفي سنة رسول الله ﷺ من الأحاديث العدد الكثير الدال على وجوب صلاة الجماعة، مثل قوله ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١). وكقوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢). وكقوله ﷺ للرجل الأعمى الذي طلب منه أن يرخص له

(١) متفق عليه، رواه البخاري/ كتاب الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة ح (٦٤٤)، ومسلم في المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة... ح ٢٥١ (٦٥١)، وسيأتي شرحه ص ٢٩٧.

(٢) رواه ابن ماجه في المساجد، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة ح (٧٩٣).

«أسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(١). وقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «لقد رأيتنا - يعني الصحابة مع رسول الله ﷺ - وما يتخلف عنها - أي عن صلاة الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»^(٢).

والنظر الصحيح يقتضي وجوبها، فإن الأمة الإسلامية أمة واحدة، ولا يتحقق كمال الوحدة إلا بكونها تجتمع على عبادتها وأجل العبادات وأفضلها وأؤكدتها الصلاة، فكان من الواجب على الأمة الإسلامية أن تجتمع على هذه الصلاة.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله بعد اتفاهم على أنها من أؤكد العبادات وأجل الطاعات اختلفوا هل هي شرط لصحة الصلاة؟ أو أن الصلاة تصح بدونها مع الإثم؟ مع خلافات أخرى.

والصحيح: أنها واجب للصلاة، وليست شرطاً في صحتها، لكن من تركها فهو آثم إلا أن يكون له عذر شرعي، ودليل كونها ليست شرطاً لصحة الصلاة أن الرسول عليه الصلاة والسلام فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد^(٣)، وتفضيل صلاة الجماعة على

(١) رواه مسلم في المساجد، باب ٤٣، يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ح ٢٥٥ (٦٥٣).

(٢) رواه مسلم في الموضوع السابق باب ٤٤ ح ٢٥٦ (٦٥٤).

(٣) ورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة منها: حديث ابن عمر المتفق عليه رواه البخاري في الأذان باب: فضل صلاة الجماعة ح (٦٤٥)، ومسلم في المساجد باب: فضل الجماعة... ح ٢٤٩ (٦٥٠).

صلاة الفذ يدل على أن في صلاة الفذ فضلاً، وذلك لا يكون إلا إذا كانت صحيحة.

وعلى كل حال فيجب على كل مسلم عاقل ذكر بالغ أن يشهد صلاة الجماعة سواء كان ذلك في السفر أم في الحضر.

* * *

٩٢٥ سئل فضيلة الشيخ: عن قوم يصلون الجماعة في البيت؟

فأجاب فضيلته بقوله: ننصح هؤلاء بأن يتقوا الله سبحانه وتعالى ويصلوا الجماعة مع المسلمين في المساجد، فإن الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن صلاة الجماعة واجبة في المساجد وأنه لا يجوز للرجل أن يتخلف عن صلاة الجماعة في المساجد إلا إذا كان لعذر، لأن النبي ﷺ يقول: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١). هؤلاء القوم قد يكونون يصلون جماعة في أماكنهم، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يصلوا مع الجماعة الذين نصبهم الشرع، والجماعة الذين نصبهم الشرع، هم الجماعة الذين يصلون في المساجد، المساجد التي يدعى إلى الحضور إليها عند الصلاة، ولهذا قال عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - : «من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء

(١) متفق عليه، وتقدم تخريجه ص ١٧.

الصلوات حيث ينادى بهن»^(١). فقال «حيث ينادى بهن»، و(حيث) ظرف مكان، أي فليحافظ عليها في المكان الذي ينادى لها فيه. هذا في الصلوات الخمس.

أما الجمعة فواجبة في المساجد قطعاً.

وأما النافلة فيقول النبي ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٢). وعلى هذا فالأفضل للإنسان أن يصلي صلاة التطوع في بيته ما عدا التطوع الذي شرع في المساجد كصلاة الكسوف مثلاً على القول بأنها غير واجبة، والله الموفق.

* * *

٩٢٦ سئل فضيلة الشيخ: مجموعة من الأشخاص يسكنون في مكان واحد، فهل يجوز لهم أن يصلوا جماعة في ذلك المسكن أو يلزمهم الخروج إلى المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على هؤلاء الجماعة الذين هم في مسكن أن يصلوا في المساجد، فكل إنسان حوله مسجد يجب عليه أن يصلي في المسجد، ولا يجوز لأحد، أو لجماعة أن يصلوا في البيت والمسجد قريب منهم، أما إذا كان المسجد بعيداً ولا يسمعون النداء فلا حرج عليهم أن يصلوا جماعة في البيت، وتهاون بعض الناس في هذه المسألة مبني على قول لبعض العلماء

(١) رواه مسلم في المساجد باب ٤٤ صلاة الجماعة من سنن الهدى ح ٢٥٧ (٦٥٤) وراجع ص ٢٢٢.

(٢) رواه البخاري في الأذان، باب: صلاة الليل (٧٣١) ومسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٨١).

- رحمهم الله - من أن المقصود في صلاة الجماعة أن يجتمع الناس على الصلاة ولو في غير المسجد، فإذا صلى الناس جماعة ولو في بيوتهم فإنهم قد قاموا بالواجب .

ولكن الصحيح أنه لا بد أن تكون الجماعة في المساجد لقول النبي ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١). مع أن هؤلاء القوم قد يكونوا صلوا في أماكنهم .

فيجب على تلك المجموعة أن يصلوا مع الجماعة في المسجد إلا إذا كانوا بعيدين يشق عليهم .

* * *

٩٢٧ سئل فضيلة الشيخ: بعض الناس لا يصلي مع الجماعة فهل يجوز هجرهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هؤلاء الذين لا يصلون مع الجماعة لا شك أنهم تركوا واجباً من الواجبات التي دل عليها كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فإن الله أوجب الجماعة في حال الخوف، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَّرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء، الآية: ١٠٢]. وإذا وجبت الجماعة في حال الخوف ففي حال الأمن من باب أولى .

(١) متفق عليه وتقدم تخريجه ص ٣٥٥ / ١٤ .

وأما الأحاديث فوجوب الجماعة فيها ظاهر فمن ترك الصلاة مع الجماعة فهو آثم، بل قال بعض العلماء: إن من ترك الصلاة مع الجماعة بلا عذر فصلاته باطلة، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله - اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فهو لاء الذين يتركون الجماعة يجب على جميع إخوانهم المسلمين، ولا سيما أقاربهم أن يبادلوهم النصيحة، ويخوفوهم من الله عز وجل، ولا يحل هجرهم بهذه المعصية إلا أن يكون هجرهم سبباً لاستقامتهم وقيامهم بالواجب فيجوز هجرهم بعد نصيحتهم وإصرارهم على المعصية.

* * *

٩٢٨ سئل فضيلة الشيخ: نحن جماعة نجتمع في حوش قريب من المسجد ونسمع النداء ونصلي جماعة في الحوش، فهل عملنا هذا جائز؟ وهل لي الحق في أن أقيمهم من الحوش ليصلوا في المسجد؟ فأجاب فضيلته بقوله: عملكم هذا غير جائز، والواجب عليكم أن تصلوا مع جماعة المسلمين في المسجد؛ لأن رجلاً استأذن النبي ﷺ في الصلاة في بيته فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(١).

ولك الحق في أن تقيمهم من الحوش لتصلوا مع الجماعة بل هذا واجب عليك. في ٢٣/٧/١٤١٠ هـ.

* * *

(١) رواه مسلم، وتقدم تخريجه ص ١٨.

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :
نحن مجموعة من المشاركين في مؤتمر
والمنعقد في منطقة وقد قدمنا من خارج منطقة
وحددت مهمة بعضنا بخمسة أيام وبعضنا الآخر بثلاثة أيام، ولا
نعلم أحكام الصلاة في سفرنا هذا، هل نصلي جمع وقصر، أو
قصر بدون جمع أو يلزمنا أداء الصلاة في المساجد؟ أفيدونا
أفادكم الله .

فأجاب فضيلته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الأصل أن الجماعة تلزمكم في المساجد مع الناس حيث كنتم
في مكان تسمعون فيه النداء بدون مكبر صوت لقربكم من المسجد،
فإن كنتم في مكان بعيد لا تسمعون فيه النداء لولا مكبر الصوت
فصلوا جماعة في أماكنكم، وكذلك إذا كان في ذهابكم إلى
المسجد إخلال بمهمتكم التي قدمتم من أجلها فصلوا جماعة في
أماكنكم .

ولكم قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين ؛ لأنكم في سفر وقد
ثبت عن النبي ﷺ أنه أقام عام الفتح في مكة تسعة عشر يوماً يقصر

الصلاة^(١)، وأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٢)، وإقامتكم
أنتم دون ذلك.

أما الجمع فالأفضل أن لا تجمعوا إلا أن يشق عليكم ترك
الجمع فاجمعوا، وإن جمعتم بدون مشقة فلا حرج لأنكم على
سفر. وفقكم الله وبارك فيكم. كتبه محمد الصالح العثيمين في
١٨/٤/١٤١٣هـ.

(١) رواه البخاري في تفسير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير... (ولم يذكر مكة) ح
(١٠٨٠).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب: إذا أقام بأرض العدو يقصر (١٢٣٥).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد :

أرجو من فضيلتكم الإجابة عن هذين السؤالين : السؤال الأول ويتكون من شقين :

الأول : أننا نلاحظ على بعض الشباب أو بعض العوائل يكونون متواجدين إما في حديقة أو استراحة ويدخل وقت الصلاة ويكون المسجد غير بعيد عنهم بحيث يسمعون الأذان ، فهل لهم أن يصلوا جماعة في أماكنهم؟

الثاني : توجد في بعض الاستراحات ملاعب للكرة يلعبون بها بعد المغرب ويؤذن لصلاة العشاء فيكملون اللعب ولا يصلون إلا بعد خروج المصلين من مساجدهم بساعة تقريباً لكونهم جماعة ، ولكي لا يؤذوا المصلين برائحة العرق المنبعثة من أجسادهم بعد لعبهم الكرة ، وعذرهم أيضاً القول بجواز تأخير صلاة العشاء عن وقتها ، ما حكم عملهم هذا؟

الثالث : عادة عندما تقام مباراة في الملعب الرياضي يكون توقيت بدايتها بعد أذان العصر بعشرين دقيقة تقريباً ، فنرى الكثير من الشباب يصلونها جماعات متفرقة بالأماكن المزروعة داخل المدينة الرياضية ، ما حكم صلاتهم تلك؟ وعن الأرض

المزروعة وحكم الصلاة فيها حيث إن بعض المزروعات تسقى
بماء التصريف الصحي؟
أفتونا بذلك مأجورين، علماً بأن الكثير منا يجهل حكم
ذلك، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

جواب السؤال الأول: إذا كانوا يسمعون الأذان وإن لم يكن
بالمكبر مكبر الصوت فعليهم الحضور إلى المسجد على القول
الراجح ليحضروا جماعة، أما إذا كانوا لولا المكبر ما سمعوا الأذان
فلهم الصلاة جماعة في أماكنهم.

جواب السؤال الثاني: إذا كان الأمر كما ذكر أعني أنه تحصل
لهم رائحة تؤذي أهل المسجد فإنهم يصلون في استراحاتهم لئلا
يتأذى الناس بهم.

جواب السؤال الثالث: الواجب على من كانوا داخل المدينة
الرياضية أن يصلوا جميعاً خلف إمام واحد وأن يعطى المجتمعون
مهلة يمكنهم فيها الوضوء والاجتماع في الغالب.

أما الصلاة في الأماكن المزروعة فلا بأس بها بشرط أن يكبس
على الأرض بجهته حتى يمكنها من الأرض. والمياه الصحية إذا
زال عنها أثر النجاسة بطعمها ولونها وريحها فهي طاهرة.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٦ / ٣ / ١٤١٩ هـ.

٩٢٩ سئل فضيلة الشيخ: إذا خرج جماعة إلى ضواحي المدينة للنزهة ويسمعون الأذان من أطراف المدينة فهل تلزمهم الصلاة في المسجد أو يصلون في مكانهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما على المشهور من المذهب من أن الواجب صلاة الجماعة ولو كان في غير المسجد، فإنه لا حرج عليهم إذا صلوا جماعة في مكانهم، وأما على رأي من يرى أنه يجب على الإنسان أن يصلي في المسجد، وأن الجماعة لا بد أن تكون في المسجد كما هو القول الراجح؛ فالظاهر أن هؤلاء لا يلزمهم صلاة الجماعة في المسجد إذا كانوا إنما يسمعون صوت المؤذن بواسطة مكبر الصوت؛ وأنه لولا المكبر ما سمعوا، فالظاهر أنه لا يجب عليهم حضور الجماعة في هذه الحال؛ لأن هذا السماع غير معتاد ولا ضابط له، ولا يقول قائل: إن عموم قول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»^(١) يتناول ما سمع بواسطة المكبر وما سمع بدون المكبر؛ لأن خطاب الشارع يحمل على المعهود المعروف، والحقيقة أن سماع المكبر لا ضابط له، فبعض المكبرات يكون صوته عالياً يسمع من بعيد، وبعضها دون ذلك، والمرجع في هذا إلى ما كان معروفاً في عهد الرسول ﷺ وهو السماع بدون مكبر، والله أعلم.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ١٧ .

٩٣٠ سئل فضيلة الشيخ: توجيه نصيحة لمن يتخلف عن صلاة الجماعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: النصيحة هي أن الله عز وجل قال لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء، الآية: ١٠٢]. فأمر الله تعالى بإقامة صلاة الجماعة حتى في حال القتال ومجابهة الأعداء، وهذا يدل على أن الصلاة مع الجماعة واجبة في حال الأمن من باب أولى، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١). فهمة بهذه العقوبة العظيمة يدل على أن ترك الجماعة إثم عظيم وهو كذلك، حتى قال بعض العلماء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الإنسان إذا تخلف عن الجماعة بلا عذر لم تصح صلاته ولو صلى ألف مرة. فجعلوا حضور الجماعة شرطاً لصحة الصلاة.

* * *

٩٣١ سئل فضيلة الشيخ: عن شباب يجلسون في استراحة، وبينهم وبين المسجد تقريباً كيلو أو كيلو إلا ربع ويصلون في الاستراحة، فهل تجب عليهم صلاة الجماعة؟ وبماذا تنصحهم

(١) متفق عليه، وتقدم تخريجه ص ١٧.

على ضياع أوقاتهم بغير ثمرة ولا فائدة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أنشأ الناس ما يسمى بالاستراحات وفيها شيء من الأشجار أو النبات، وصاروا يجلسون فيها من بعد صلاة العصر إلى منتصف الليل، أو قريباً من منتصف الليل، والغالب أنهم لا يحصلون على فائدة إلا مجرد ضياع الوقت، وأنس بعضهم ببعض وما أشبه ذلك، وقد تشتمل هذه الجلسات على شيء محرم، فقد سمعنا أن في بعض هذه الاستراحات توضع الدشوش التي لا يشك أحد اليوم في أنها تفسد الأخلاق وتدمر الأديان؛ لأنها تلتقط ما يبث في البلاد الفاسدة من بلاد الكفر وغيرها.

فيكون عندهم هذا الدش، ثم يقعون يشاهدون ما يجلبه من المفاسد والمناكر، فيزدادون بعداً من الله، والعياذ بالله، ويسهل عليهم الأمور المنكرة؛ لأنهم يمارسونها ويشاهدونها، ومن المعلوم أن من اعتاد على شيء هان عليه، ويقال في المثل السائر: مع كثرة الإمساس يقل الإحساس.

فهذه الاستراحات أو الأحواش يحصل فيها مثل هذه المفسدة، ويحصل فيها مفسدة أخرى، حيث يترك مرتادوها الصلاة مع الجماعة، فتجد هذا المكان قريباً من المسجد، ومع ذلك لا يصلون في المسجد وإنما يصلون في مكانهم، مع أنهم يمكن أن يذهبوا للمسجد بكل راحة، ويرجعوا إلى المكان بكل راحة، فليسوا كالذين يكونون في دائرة عمل، لو خرجوا إلى المسجد تفرقوا وتوزعوا وتعطل العمل، أو في المدرسة لو خرج الطلاب إلى

المسجد لانتشروا في المسجد، وأسأؤوا إلى المسجد، أو تفرقوا إلى أهلهم ولم يصلوا، يعني: نحن لو عذرنا أصحاب المكاتب وأصحاب المدارس، إذا صلوا في مدارسهم ومكاتبهم، لم نعذر هؤلاء، لأن هؤلاء عدد محصور يمكن أن يذهبوا جميعاً ويرجعوا جميعاً، فلا عذر لهم فيما نرى، بترك الصلاة في المساجد حتى لو صلوا جماعة، فإن ذلك لا يكفي عن حضور المسجد، لقول النبي ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١). هؤلاء القوم الذين لا يشهدون الصلاة هم النبي ﷺ أن يحرق عليهم بيوتهم علناً مع احتمال أن يقيموا الجماعة فيها. لكن الرسول ﷺ أراد أن يحضروا إلى المسجد. وقال ﷺ لرجل حين استأذنه في ترك الحضور، قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فأجب»^(٢). فهؤلاء وأمثالهم يجب عليهم أن يصلوا في المسجد ثم يرجعوا إلى مكانهم.

وكذلك أوجه النصيحة إلى من يضع الدش في هذه الاستراحات وأقول له اتق الله في نفسك، ولا تكن سبباً لفساد الأخلاق، ودمار الأديان، بما يشاهد في هذه الدشوش، كما أنني بالمناسبة أحذر صاحب كل بيت من أن يضع في بيته مثل هذا الدش؛ لأنه سوف يخلفه بعد موته، فيكون وبالاً عليه في حياته وبعد مماته.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٦٣.

وإني أسأل واضع الدش في بيته وهو يرى هذه المناكر التي تبث منه، هل هو بهذا ناصح لأهل بيته أو غاش لهم؟ والجواب ولا بد إنه غاش، إلا أن يكون ممن طبع الله على قلبه فلا يحس، لكن سيقول: إنه غاش، فأقول له: اذكر قول الرسول ﷺ: «ما من عبد يستره الله على رعية فيموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة»^(١).

فأنت الآن إذا مت وقد وضعت لأهلك هذا الدش الذي لا يشك أحد أنه غش في البيت، لأن البيت فيه نساء، وفيه سفهاء صغار، لا يتحاشون الشيء المحرم، فأنت بهذا ممن يموت وهو غاش لرعيته، فتكون أهلاً للوعيد الشديد الذي جاء في الحديث، فنصيحتي لإخواني أن يبتعدوا عن هذا الدش، وأن يفروا منه فرارهم من الأسد، وإلا فكيف يليق بالإنسان أن يدمر أخلاقه وأخلاق أهله. نسأل الله العافية.

أما ضياع الوقت من صلاة العصر إلى قريب منتصف الليل دون فائدة، فلا شك أن ذلك قد يفضي إلى منكرات عظيمة من الغيبة والنميمة، وضياع الصلوات والاجتماع على الغناء والموسيقى وغيرها من المحرمات، فلو أنهم استغلوا هذه الأوقات في بعض الألعاب النافعة، : ان يكون عندهم مسبح مثلاً يتعلمون فيه السباحة أو يتعلمون الرماية بالبندق الصغيرة، أو يتسابقون أو يستغلوا هذا الوقت في قراءة ما تيسر من كتب العلم النافعة، أو القصص الهادفة

(١) رواه البخاري في الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح (٦٧٣١)، ومسلم في الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١٤٢).

للخير، أو أهم من ذلك كله أن يقرأوا القرآن وسيرة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين .

* * *

٩٣٢ سئل فضيلة الشيخ: هل الأفضل في حق الموظف المبادرة إلى الصلاة عند سماع الأذان، أو الانتظار لإنجاز بعض المعاملات؟ وما حكم التنفل بعدها بغير الرواتب؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل في حق جميع المسلمين المبادرة إلى الصلاة عند سماع الأذان؛ لأن المؤذن يقول «حي على الصلاة»، والتثاقل عنها يؤدي إلى فواتها.

أما التنفل بعد الصلاة بغير الراتبة فلا يجوز؛ لأن وقته مستحق لغيره بمقتضى عقد الإجارة أو الوظيفة، وأما الراتبة فلا بأس بها لأنها مما جرت العادة بالتسامح فيه من المسؤولين . والله الموفق .

* * *

٩٣٣ سئل فضيلة الشيخ: عن الأعدار التي تبيح للرجل ترك الجماعة؟ وماذا تفيد كلمة «لا» في قوله ﷺ: «لا صلاة لجماعة المسجد إلا في المسجد»^(١)؟ وما المراد بسماع النداء؟ فأجاب فضيلته بقوله:

أولاً: هذا الحديث ضعيف فلا حجة فيه، ولكن هناك حديث آخر ثابت وحجة وهو: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من

(١) رواه البيهقي في الصلاة، باب: التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ٥٧/٣ وضعفه.

عذر»^(١). والنفي هنا في قوله: «لا صلاة» ليس المراد به نفي الصحة، وإنما المراد به نفي الكمال، فلا تكمل صلاة من سمع النداء إلا في المسجد، لكن هذا الكمال كمال واجب، وليس كمالاً مستحباً، فإن الحضور إلى المسجد لأداء صلاة الجماعة واجب على الرجال، ولا يجوز لهم التخلف عنها، قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض»^(٢). فيجب على كل من سمع النداء من الرجال أن يحضر إلى المسجد، ويصلي مع جماعة المسلمين إلا أن يكون هناك عذر شرعي، ومن الأعذار الشرعية ما ذكره النبي ﷺ في قوله: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٣)، فإذا كان الإنسان قد حضر إليه الطعام وهو في حاجة إليه ونفسه متعلقة به، فإن له أن يجلس ويأكل، ويعذر بترك الجماعة حينئذ، فإذا فرغ من أكله ذهب إلى المسجد فإن أدرك الجماعة وإلا فهو معذور، وكذلك من كان الأخبثان البول أو الغائط يدافعانه ويلحان على الخروج فإنه في هذه الحال يقضي حاجته، ثم يتوضأ ولو خرج الناس من المسجد؛ لأنه معذور، ومن العذر أيضاً أن يكون هناك مطر ووحل فإن في ذلك مشقة في حضور المساجد فللإنسان أن يصلي في بيته، وإلا فالأصل وجوب حضور صلاة الجماعة على الرجال في المسجد.

والمراد بسماع الأذان هو بالنسبة للأذان المعتاد الذي ليس

(١) تقدم تخريجه ص ١٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨ .

(٣) رواه مسلم في المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام... ح ٦٧ (٥٦٠).

فيه مكبر صوت وحتى بالنسبة للأذان المعتاد الذي لا يكون المؤذن فيه خفي الصوت لأنه قد يكون المؤذن ضعيف الصوت وبيتك قريب من المسجد لو أذن غيره لسمعته فالعبرة بذلك القرب المعتاد الذي يسمع فيه النداء في العادة .

* * *

٩٣٤ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم تخلف الحارس للأسواق عن صلاة الجماعة؟

فأجاب فضيلته بقوله : من كانت هذه حاله وكان مسؤولاً عن حراسة الأسواق والأحياء فإنه معذور بترك الجماعة ، وقد نص على ذلك أهل العلم - رحمهم الله - فذكروا في أعدار الجماعة من كان موكلًا بحراسة مال ، أو بستان ، أو نحو ذلك ، وحراسة الأحياء عن الشر والفساد حاجة الناس إليها أعظم من حاجة صاحب البستان إلى حراسة بستانه ، وعلى هذا فيكون هذا الرجل الموكل بحراسة الأحياء معذوراً بترك الجماعة ، ولكن يجب عليه أن يصلي الصلاة في وقتها ، ولا يحل له تأخيرها عن الوقت ، وعليه فتجب مراعاة التناوب بين الحراس ليتمكن كل منهم من أداء الصلاة في الوقت .

* * *

رسالة

صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فإن بعض أعضاء الهيئة يتخرجون من بقائهم إلى ما بعد خروج
بعض المساجد من الصلاة، وتعلم يا فضيلة الشيخ أننا نضطر في
بعض الأحيان إلى التأخر، نرجو من فضيلتكم التكرم بإفتائنا في هذا
الموضوع؟ علماً أنه لا يخرج وقت الصلاة، وجزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد :

ليس عليكم حرج إذا بقيتم في توجيه الناس إلى الصلاة، ولو تأخرتم
عن الصلاة في المساجد؛ لأن هذه المصلحة عامة وتوجيه للخير،
فإن أدركتم آخر المساجد فصليتم فيه فذاك، وإلا فأنتم تصلون
جماعة، وفق الله الجميع لما فيه رضاه. كتبه محمد الصالح
العثيمين في ٩/٧/١٤١٠هـ.

✽ ✽ ✽

٩٣٥ سئل فضيلة الشيخ: نحن بعيدون عن المسجد، فهل يجوز لنا الصلاة في العمارة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على هؤلاء أن يصلوا في المساجد، بل كل إنسان حوله مسجد يجب عليه أن يصلي في المسجد، ولا يجوز لأحد أو جماعة أن يصلوا في البيت والمسجد قريب منهم، لقول النبي ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١). فقال: «إلى قوم» مع أن هؤلاء القوم يكونون قد صلوا في أماكنهم، فيجب على هؤلاء أن يصلوا مع الجماعة، إلا إذا كانوا لا يسمعون النداء.

* * *

٩٣٦ وسئل فضيلة الشيخ: عن رجل أراد الذهاب إلى الصلاة في مسجد له فيه موعد مع أناس فانطلق من بيته متأخراً قليلاً وفي طريقه إلى المسجد سمع إقامة مسجد آخر، فهل يلزمه الصلاة في هذا المسجد أو يواصل السير إلى المسجد الأول مع علمه بأنه سوف يفوته شيء من الصلاة فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان سيره إلى المسجد الذي أراده لا تفوت به الجماعة أي أنه يدرك ما تدرك به الجماعة وهو ركعة، وكان صلاته في المسجد الذي سمع إقامته يفوت مقصوده فلا حرج عليه أن يستمر إلى المسجد الأول الذي أراده، أما إذا كان يخشى أن لا يدرك الجماعة في المسجد الذي أراده، أو كان ذهابه إلى المسجد الثاني لا يفوت مقصوده فإن الواجب عليه أن يذهب إلى المسجد الثاني الذي سمع إقامته.

(١) تقدم تخريجه ص ١٧.

٩٣٧ وسئل فضيلة الشيخ : نحن مجموعة من الشباب عددنا تسعة في استراحة لنا طلعة شبه ليلية ولا نشاهد الدش ، وكلامنا فيها طيب - إن شاء الله - فهل يلزم الذهاب للمسجد ، علماً أن أقرب مسجد مزرعة يبعد عنا حوالي (٨٠٠) إلى (١٠٠٠م) ، ولو أذن دون مكبر لما سمعناه ، ويحصل منا في بعض الليالي أن يكون هناك مباريات ونضطر إلى تأخير صلاة العشاء نصف ساعة ونصليها جماعة فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كانت المسافة بينكم وبين المسجد إلى هذا البعد ، ولو قدر أنه أذن بغير مكبر الصوت لم تسمعوه ؛ فإنه لا يلزمكم الذهاب إلى المسجد ، ولكم أن تصلوا في المكان الذي أنتم فيه ؛ لكن لا شك أن الأفضل أن تذهبوا إلى المسجد مع إخوانكم في بيت من بيوت الله عز وجل .
أما تأخيركم الصلاة من أجل مشاهدة المباراة : فإني والله أنصحكم نصيحة أخ مشفق ، ألا تذهبوا أوقاتكم الثمينة في مشاهدة المباراة ؛ لأنني لا أعلم لكم خيراً في ذلك ، لا في الدنيا ، ولا في الآخرة ، وإنما هي إضاعة أوقات ، ثم إن كثيراً من المباريات ، حسب ما نسمع عنها يكون فيها إبداء عورة ، فتجد السراويل إلى نصف الفخذ ، أو ما أشبه ذلك وهم شباب ، والشباب لا شك أنهم فتنة إذا كشف عن فخذيه ، ثم إن هذه المباريات قد ينجح فيها من يعظمه الناس المشاهدون تعظيماً ليس أهلاً له ؛ من جهات أخرى ، فأرجو أن يكون اجتماعكم في هذه الحال على دراسة شيء نافع ؛ مثل رياض الصالحين ، أو غيره من الكتب التي فيها مصلحة تصلح القلوب والأعمال ، وكما تعلمون أن ساعات العمر محدودة ، وإن الإنسان لا يدري متى تنتهي هذه الساعات فاغتنموا الفرصة بارك الله فيكم .

رسالة

فضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين أمد الله في عمره
على طاعته .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

لا يخفى على فضيلتكم أهمية عمل أعضاء هيئة الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وما يحتاج ذلك من الوقت والمتابعة
بحيث يتطلب الأمر في بعض الأحيان تأخيرهم للصلاة إلى حين
خروج المساجد وتفويتهم للصلاة مع الجماعة ولكثرة كلام الناس
في ذلك واتهام الأعضاء بعدم المحافظة على الجماعة ودرئاً للشبهة
حول ذلك ، نأمل من فضيلتكم تبيان ذلك بفتوى خطية ، فلكم من الله
الأجر والمثوبة إن شاء الله ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
فأجاب فضيلته بقوله :

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

لا حرج على الأعضاء إذا بقوا يوجهون الناس للصلاة
ويأمرونهم بها ولو تأخروا عن الجماعة في المساجد ؛ لأن عملهم
هذا مصلحة عامة ودعوة للخير ، فإن أدركوا آخر المساجد فصلوا
معهم فذاك ، وإلا صلوا وحدهم جماعة في أي مسجد .
ولا عبرة باتهام من اتهمهم بعدم المحافظة على الجماعة ؛

لأن الأعضاء محل ثقة وعملهم هذا في مصلحة المسلمين، ولقد هم النبي ﷺ أن يأمر بالصلاة فتقام، ثم ينطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة، ومعه رجال معهم حزم من حطب فيحرق على المتخلفين بيوتهم بالنار^(١)، ومعلوم أن هؤلاء الرجال لن يحضروا الصلاة التي أقيمت لأنهم مشتغلون بمصلحة تأديب المتخلفين، فمن اتهم الأعضاء بما ذكر فليبين له الحكم في ذلك، والله الموفق.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢/١١/١٤١٠ هـ.

(١) تقدم تخريجه ص ١٨ .

٩٣٨ سئل فضيلة الشيخ: من الملاحظ في أكثر المساجد تخلف كثير من المصلين عن صلاة الفجر، وحيث إن هؤلاء قد عرضوا أنفسهم لعذاب الله وغضبه، ويخشى عليهم من الزيغ وانتكاس القلوب بعد الهدى أعادنا الله من ذلك، ونظراً لعظم هذه البلية واستفحالها بين المسلمين نرجو منكم توجيه نصيحة إلى هؤلاء المتخلفين وبيان الأحاديث التي تبين خطر هذا الذنب، مع توجيه نصيحة إلى الجيران وأئمة المساجد الذين لا ينصحون هؤلاء المتخلفين عن صلاة الفجر متغافلين عن قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال، الآية: ٢٥] وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن صلاة الجماعة فريضة، وأنه لا يجوز للقادر أن يتخلف عنها، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أمر الناس بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١). وهذا لا شك أنه تهديد.

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً»^(٢).

(١) متفق عليه، وتقدم ص ١٧.

(٢) رواه البخاري في الأذان، باب: فضل صلاة العشاء في الجماعة ح (٦٥٧). ورواه مسلم =

فعلى المسلمين أن يتقوا الله عز وجل ، وأن يحرصوا على أداء الصلوات جماعة في المساجد ، صلاة الفجر ، وصلاة العصر ، وغيرها من الصلوات .

وعلى أهل الحي والجيران أن ينصح بعضهم بعضاً ؛ لأن النبي ﷺ قال : «الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة» ، قالوا لمن يا رسول الله؟ قال : «الله ، ولكتابه ، ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١) .

ولأن المؤمن أخو المؤمن ، ومرآة أخيه ، فالواجب عليه أن يناصحه ، وأن يناصره على نفسه الأمانة بالسوء ، وعلى الإمام إذا تمكن أن ينصح الجماعة أحياناً كما «كان النبي ﷺ يتخول أصحابه بالموعظة»^(٢) فمن استقام وأدى الصلاة مع الجماعة بمناصحة إخوانه له وبموعظة الإمام فهذا هو المطلوب ، ومن لم يفعل فهناك جهة مسؤولة يمكن رفع الأمر إليها .

* * *

سئل فضيلة الشيخ : عن اختلاف الروايات في فضل صلاة الجماعة جاءت بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة كيف يكون الجمع بينهما؟
فأجاب فضيلته بقوله : الجمع بينهما سهل جداً إذا قلت لك :

= في المساجد ، باب : فضل صلاة الجماعة ح ٢٥٢ (٦٥١) .

(١) رواه مسلم في الإيمان ، باب : بيان أن الدين النصيحة ح ٩٥ (٥٥) .

(٢) رواه البخاري في العلم ، باب : ما كان النبي ﷺ يتخولهم . . . ح (٦٨) .

إذا أحضرت الشيء الفلاني أعطيتك خمساً وعشرين درهماً، ثم قلت إذا أحضرت الشيء الفلاني نفسه أعطيتك سبعاً وعشرين درهماً هل في هذا تناقض؟ فليس في ذلك تناقض. بأي شيء نأخذ بالناقض أم بالزائد؟ الجواب بالزائد.

إذن يكون النبي ﷺ بين أن التفاضل بخمس وعشرين درجة ثم بين ثانياً أن التفاضل بسبع وعشرين يعني زاد الناس خيراً وليس هناك تناقض. فنأخذ بالزائد الذي هو بسبع وعشرين درجة.

* * *

فصل

في شرح أحاديث من كتاب (عمدة الأحكام)

باب صلاة الجماعة ووجوبها^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه،
ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من
يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، صلى الله
عليه، وعلى آله، وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم
تسليماً كثيراً أما بعد:

عن ابن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة»^(٢).

قال المؤلف - رحمه الله -: «باب فضل صلاة الجماعة
ووجوبها»، قد يقول قائل: هذه الترجمة متناقضة، كيف يقول باب
فضل، ثم يقول ووجوب؟ والمعروف أن الفضل للاستحباب،
والاستحباب مناف للوجوب.

فيقال: إن المؤلف أراد بفضل أي ثواب الجماعة والثواب لا

(١) من دروس المسجد الحرام.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨.

ينافي الوجوب، وأما قوله: «ووجوبها» فيريد به أنها واجبة. واجبة على الرجال لا على النساء.
والواجب هو الذي إذا تركه الإنسان استحق العقوبة، وإذا فعله استحق المثوبة.

وهنا سؤال أيهما أفضل الواجب أو التطوع؟
والجواب: الواجب أفضل، بالدليل والتعليل:
أما الدليل: فما جاء في الحديث القدسي أن الله تعالى قال: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه»^(١) إذن الواجب أحب إلى الله من التطوع.
وأما التعليل: فإنه لولا أهميته ما أوجبه الله، وإيجاب الله له دليل على أهميته؛ لأن الإيجاب تكليف وإلزام فلولا أنه مهم ما كلف العباد به ولا ألزموا به.

ثم ذكر في فضل صلاة الجماعة حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(٢).

«أفضل» يعني أكثر ثواباً من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة فتكون الواحدة عن سبع وعشرين، وإذا كانت الحسنة بعشر أمثالها يكون ثواب صلاة الجماعة مائتين وسبعين حسنة، ولو صليت وحدك لكنت عشر حسنات فقط، فالربح عظيم جداً، ونحن نشاهد أن الناس في الدنيا لو قيل لهم: إنك إذا حملت بضاعتك لمسيرة

(١) تقدم تخريجه ج ١٤ / ٢٠١.

(٢) رواه البخاري في الرقاق، باب التواضع ح (٦٥٠٢).

شهر ربحت العشرة عشرين فسوف يسافر ولو بعد السفر، بينما هنا تريح الواحدة سبعا وعشرين ومع هذا نجد التكاسل العظيم عن صلاة الجماعة.

والربح الذي في الآخرة غير الربح الذي في الدنيا، قال النبي ﷺ فيما رواه الإمام أحمد في المسند عن المستورد بن شداد قال: «موضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها»^(١). سبحان الله موضع السوط حوالي متر خير من الدنيا وما فيها، وليس المراد الدنيا التي أنت فيها الآن ولكن الدنيا من أولها إلى آخرها. ولهذا قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى، الآيتان: ١٦، ١٧].

فأرباح الدنيا عرضة للزوال وعرضة للفناء، أما أرباح الآخرة باقية، فصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.

فإذا قال قائل: لماذا خص بسبع وعشرين درجة؟

فالجواب: العلم عند الله، تخصيص الشيء بعدد أمر توقيفي في غالب المسائل.

ما يستفاد من هذا الحديث:

أولاً: تفاضل الأعمال.

ثانياً: تفاضل العمال يعني أن الناس بعضهم أفضل من بعض، ووجه ذلك أنه إذا كانت الأعمال تتفاضل، فإن القائمين بالأعمال يتفاضلون بحسب تفاضل الأعمال.

(١) رواه البخاري في الجهاد، باب: رباط يوم في سبيل الله... ح (٢٨٩٢).

وهذا موجود في القرآن :

﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مَنِ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد، الآية: ١٠].

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء، الآية: ٩٥].

ثالثاً: يؤخذ من هذا الحديث تفاضل الإيمان، وأنه يزيد وينقص، وجه ذلك أن الأعمال من الإيمان فإذا تفاضلت الأعمال لزم أن يتفاضل الإيمان.

إذن نأخذ من هذا دليلاً على ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من أن الإيمان يزيد وينقص.

هل الإيمان الذي يزيد وينقص هو أعمال الجوارح أو حتى يقين القلب؟

الجواب: حتى يقين القلب يتفاضل، والدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَئِكَ تُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة، الآية: ٢٦٠].

ولما بشر الله زكريا بالولد آمن بذلك ولكن قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾ ليطمئن قلبه.

وقال النبي ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين - ويخاطب النساء - أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن»^(١).

(١) رواه البخاري في الحيض، باب: ترك الحائض الصوم ح (٣٠٤)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان... ح ١٣٢ (٧٩).

فقال: «ناقصات عقل ودين» إذن الدين ينقص وهذا نص صريح. وفي القرآن ما يدل على نقص الإيمان؛ لأنه إذا كان يزداد فالزيادة في مقابل النقصان.

نأخذ من هذا قاعدة (كل نص يدل على زيادة الإيمان فإنه يدل على نقص الإيمان، وكل نص يدل على نقص الإيمان، فإنه يدل على زيادة الإيمان) إذ إن النقصان والزيادة متقابلان، إذا فقد أحدهما ثبت الآخر.

فالإيمان يزيد وينقص وهذا مذهب أهل السنة والجماعة. أما الخوارج والمعتزلة والمرجئة فإنهم لا يقرون بزيادة الإيمان ونقصه لكنهما طرفانقيض.

ولنضرب لهذا مثلاً: رجل زنى، والزنا فاحشة، فهو عند الخوارج كافر، وعند المعتزلة لا مؤمن ولا كافر فهو في منزلة بين المنزلتين، وعند المرجئة مؤمن كامل الإيمان، عند أهل السنة مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فباعتبار العمل يكون فاسقاً وباعتبار ما في القلب من الإيمان يكون مؤمناً.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلواته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه، اللهم صل عليه، اللهم

اغفر له ، اللهم ارحمه ، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»^(١) .
 هذا الحديث ساقه المؤلف من أجل قوله «تضعف على صلاته
 في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً» .

وقد سبق لنا الجمع بين هذا الحديث وحديث عبدالله بن عمر
 الدال على أنها أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين والجمع أن
 السبع والعشرين زيادة فيؤخذ بها .

أما حديث أبي هريرة فقد أخبر النبي أن صلاة الرجل في
 الجماعة تضعف أي تزداد على صلاته في بيته وفي سوقه .
 «في بيته» إن صلى في البيت .

«في سوقه» إن صلى في السوق «خمساً وعشرين ضعفاً»
 ضعف الشيء مثله مكرراً ، فإذا قلت الاثنان ضعف الواحد ، فضعف
 الاثنان أربعة ، وهكذا أي أنها تكرر خمساً وعشرين مرة . ولكن
 نأخذ بالزيادة كما سبق ، ثم شرح السبب فقال : «وذلك» المشار إليه
 التضعيف أي سببه : «أنه إذا توضع فأحسن الوضوء» .

وإحسان الوضوء يكون بالإتيان به على مقتضى الشريعة .
 «ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة» . خرج إلى
 المسجد لا يخرج إلا الصلاة ؛ هذه نية يعني أنه خرج مخلصاً لله ،
 لم يخرج للدنيا ولكن لم يخرج إلا للصلاة والعبادة لله عز وجل .
 «لم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة ، وحط عنه بها

(١) متفق عليه ، رواه البخاري في الأذان ، باب : فضل صلاة الجماعة ح (٦٤٧) ، وهذا
 لفظه ، ومسلم روى أوله فقط بنحوه في المساجد باب : فضل صلاة الجماعة . . . ح
 ٢٤٥ (٦٤٩) .

خطيئة» . - اللهم لك الحمد - لم يخط خطوة واحدة إلا حصل له بها فائدتان هما:

* رفع الله له بها درجة .

* حط عنه بها خطيئة .

وهذه فائدة عظيمة ففي رفع الدرجة حصول مطلوب، وفي حط الخطيئة زوال مكروه .

«فإذا صلى» يعني إذا دخل المسجد وصلى، لأن هذه الخطي لا تزال تكتب له حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد، وصلى، وبقي ينتظر الصلاة فإن الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه .

والملائكة عالم غيبي، لا نراهم إلا إذا أراد الله عز وجل فإنهم يرون، لكن الأصل فيهم الغيب، فهم عالم غيبي خلقهم الله عز وجل من نور، لم يخلقوا من تراب، ولا من نار، بل من نور، وأقدرهم الله عز وجل على أعمالهم، لا يسأمون، ولا يملون، ولا يعجزون أبداً قال الله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم، الآية: ٦]، قال هذا في ملائكة النار وكذلك بقية الملائكة ﴿فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت، الآية: ٣٨] .

هؤلاء الملائكة خلقهم الله عز وجل من نور للقيام بطاعته ولهم وظائف وأعمال مخصوصة، وأعمال عامة .

الأعمال العامة أن كلهم قائمون بأمر الله، وعبادة الله .

ولهذا نحن نحب الملائكة لله؛ لأنهم مسلمون لله، مطيعون له . ومن الوظائف الخاصة: ما جاء في هذا الحديث أن الله وكل

ملائكة إذا دخل الرجل المسجد وأحسن الوضوء وصلى فإن الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه ماذا تقول؟

تقول: «اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». «اللهم صل عليه»: أي أثن عليه في الملائكة الأعلى، والثناء في الملائكة الأعلى في الملائكة هذا معنى اللهم صل عليه. ونحن نقول في صلاتنا: اللهم صل على محمد، يعني أثن عليه في الملائكة الأعلى. «اللهم اغفر له» اغفر له الذنوب، وغفران الذنوب يعني ستر الذنوب والتجاوز عنه.

«اللهم ارحمه» الرحمة بها حصول المطلوب، وتمام الإنعام. فهؤلاء الملائكة يدعون للإنسان بهذه الدعوات الثلاث: «اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» فالذي لا يحضر الجماعة يحرم هذا الأجر العظيم، ولا يزداد إلا كسلاً عن الخيرات - نسأل الله العافية -.

«لا يزال في صلاة» أي في حكم الصلاة ثواباً؛ لأننا لو قلنا أنه في حكم الصلاة عملاً لقلنا لا تتكلم، ولا تنصرف عن القبلة؛ لأن الصلاة لا بد فيها من استقبال القبلة، ولا بد فيها من ترك الكلام، والمبطلات؛ لكن المراد لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة أي في حكم الصلاة ثواباً يعني كأنه يصلي حتى يحضر الإمام.

يستفاد من هذا الحديث:

أولاً: استحباب إحسان الوضوء.

ثانياً: بيان موقع الإخلاص، وأن للإخلاص تأثيراً في الجزاء

وذلك يؤخذ من قوله «لا يخرج إلا الصلاة».

ثالثاً: لا يستحب تقصير الخطى لأن قوله «يخطو خطوة» يحمل على الخطوة المعهودة المعروفة، ولم يقل الرسول فقصروا خطواتكم. فلو قال هكذا انفصل الأمر وصار فصلاً بينا لكن قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا»^(١) امشوا المشي العادي.

رابعاً: يستفاد من هذا الحديث أن الملائكة تتكلم ويستدل على ذلك من قوله: «اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». وكأنني بواحد من المتنطعين يقول أي لغة تتكلم الملائكة؟ بالعربية؟ بالعبرية؟ بالسريانية؟

فأقول هذا السؤال ليس في محله، ولكن مع ذلك لو أجبنا هذا الرجل بهذا السؤال نقول إن الأصل أن النبي ﷺ يقول: «تقول: اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» والأصل أن حكاية النبي ﷺ لقول الملائكة حكاية لفظية، وأن الملائكة تعبر باللغة العربية في هذه المسألة بخصوصها، أما غيرها ما ندري. على أن مثل هذا السؤال من التنطع الذي لا ينبغي أن يتقدم إليه الإنسان.

وهذا كقول بعض الناس لما سمع حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن الله تعالى يجعل الأرضين على إصبع والشجر على إصبع^(٢) وما أشبه ذلك. تقدم بسؤال وقال: كم أصابع الله؟ أعوذ بالله ما هذا السؤال؟

(١) رواه البخاري في الأذان. باب: لا يسعى إلى الصلاة ح (٦٣٦). ومسلم في المساجد. باب استحباب إتيان الصلاة بوقار (٦٠٢).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في التفسير (سورة الزمر) ح (٤٨١١)، ومسلم في صفات المنافقين، باب صفة القيامة... ح ١٩ (٢٧٨٦).

هل أنت أحرص من الصحابة على معرفة صفات الله؟

الجواب: لا. هل قال الصحابة لما حدثهم الرسول بهذا الحديث أو أقر اليهودي عليه هل قالوا كم أصابع الرحمن؟ أبداً. ولهذا أنا أحذر طلبة العلم من التنطع فيما يتعلق بأمور الغيب، أمور الشهادة لا بأس أن الإنسان يبحث، أما أمور الغيب فليأخذ بظاهر ما ورد، وليدع ما سوى ذلك؛ لأنه إذا أخذ بالتنطع في أمور الغيب سواء فيما يتعلق بصفات الله، أو بصفات الملائكة، أو بأحوال اليوم الآخر إذا أخذ بالتنطع فيها فإنه ربما يهلك فيقع في الشك، أو في الردة والعياذ بالله.

إذن علينا في مثل هذه الأمور أن نترك التنطع وأن نأخذ بظواهر الأدلة. كان الإمام مالك - رحمه الله - عند أصحابه في المسجد فقال رجل: يا أبا عبد الله ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ كيف استوى؟ فأطرق مالك برأسه حتى علاه الرحضاء (العرق) من شدة وقع هذا السؤال في قلبه، ثم رفع رأسه وقال له: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة». ثم قال: «وما أراك إلا مبتدعاً». ثم أمر به فأخرج.

أنكر مالك سؤال الرجل عن الكيفية. وقول مالك: «ما أراك إلا مبتدعاً» يحتمل معنيين:

أحدهما: أن هذا السؤال ديدن أهل البدع فهم الذين يسألون

عن كيفية الصفات ، من أجل أن يحرخوا المثبتين للصفات .
 الثاني : أنك بسؤالك صرت من أهل البدع ؛ لأن الصحابة لم يسألوا عن كيفية الاستواء ، وشيء لم يسأل عنه الصحابة يعتبر بدعة في الدين .

الحديث الثالث :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١) .

في هذا الحديث يخبر النبي ﷺ عن اتصاف المنافقين بأنهم يستثقلون الصلاة . يقول : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر » . وبقية الصلوات ثقيلة عليهم لكن هذه أثقل الصلوات ، وإنما كانت أثقل لسببين :

السبب الأول : مشقة الذهاب إليهما .

السبب الثاني : خفاء الرياء فيهما .

لأن العشاء والفجر يؤديهما الناس في ظلمة ، ولا سيما في عهد الرسول ﷺ فلا يرى المنافق إذا جاء يصلي ، والمنافق إذا جاء يصلي إنما يرائي الناس بذلك ؛ لأنه ليس عنده إرادة للأخرة ، وإنما

(١) متفق عليه ، وتقدم تخريجه ص ١٧ .

يريد الدنيا وأن يمدحه الناس على شيء لم يقيم به .
«ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً» .
«لو يعلمون» الضمير يعود على المنافقين .
«ما فيهما» أي في الصلاتين العشاء والفجر .
«لأتوهما ولو حبواً» يعني ولو حبواً على الركب .
ولكن ما هو المبهم في قوله «ما فيهما»؟ المبهم: الثواب
والعقاب .

الثواب إن أتوا إليهما . والعقاب إن تخلفوا عنهما .
«لأتوهما ولو حبواً» رغبة لما فيهما من الثواب وخوفاً مما
فيهما من عقاب .

ثم قال: «ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً
فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم
لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» .
«هممت»: يعني أردت أن أفعل .

«أن أمر بالصلاة»: واحدة من الصلوات الخمس .

«فتقام»: يعني فتقام جماعة .

فهم النبي ﷺ أن يحرق بيوت المتخلفين عن الجماعة يدل
على أهمية الجماعة وأنها واجبة؛ لأن النبي ﷺ لا يمكن أن يهمل أمر
محرم، ولكن منعه منه مانع إما أن يكون ما فيها من النساء والذرية أو
غير ذلك .

ما استفاد من هذا الحديث :

أولاً: أن المنافقين يصلون وذلك يؤخذ من قوله ﷺ: «أثقل

الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر» فهذا يدل على أنهم يصلون.

ثانياً: أن الصلاة على المنافقين ثقيلة.

ثالثاً: يستفاد من هذا أن من ثقلت عليه الصلاة فإن فيه شعبة من النفاق؛ لأن الرسول ﷺ وصف المنافقين بأن الصلاة ثقيلة عليهم.

رابعاً: أن ثواب الصلاة أمر عظيم حتى لو أن الإنسان مشى على ركبته من أجل الهروب من العقاب، ومن أجل الحصول على الثواب لكان جديراً بذلك.

خامساً: وجوب صلاة الجماعة، لقوله ﷺ: «ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

فلقد هم رسول الله ﷺ أن يحرق بيوت من لا يشهدون الجماعة، ولا يهتم بالعقوبة إلا إذا ترك شيء واجب، لكن قال بعض العلماء: هذا لا يدل على الوجوب؛ لأن النبي ﷺ هم ولم يفعل، وإنما يدل على الوجوب لو أن النبي ﷺ حرق.

ويرد على ذلك أن الرسول ﷺ لا يهتم بأمر محرم وهو الإحراق إلا في ترك شيء واجب، ولهذا كان القول الراجح أن صلاة الجماعة فرض عين على الرجال، وأن من أدلة وجوبها هذا الحديث.

الحديث الرابع :

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : إن النبي ﷺ قال : «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها» ، قال فقال بلال بن عبدالله والله لمنعهن ، قال : فأقبل عليه عبدالله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله وتقول والله لمنعهن ، وفي لفظ مسلم : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١) .

هذا الحديث يقول النبي ﷺ : «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها» .

«استأذنت أحدكم امرأته» : أي طلبت الإذن ، وأحدكم يعني الواحد منكم وامرأته : يحتمل أن تكون الزوجة ، ويحتمل أن تكون المرأة التي لها عليها ولاية ، مثل ابنته ، أخته ، أمه وما أشبه ذلك .

«إلى المسجد» : يعني المسجد الذي يصلى فيه الجماعة .

«فلا يمنعها» : أي لا يردها عنه بل يأذن لها .

«فقال بلال بن عبدالله» : هو أحد أبناء عبدالله بن عمر .

«قال والله لمنعهن» أقسم على ضد ما قال النبي ﷺ . الرسول ﷺ يقول : «لا تمنعوا» وبلال يقول : (والله لمنعهن) وهذا الكلام ظاهر المضادة والمخالفة لكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ولكن قصد بلال غير المتبادر من لفظه ، فقصده أن يمنعهن لفساد الناس وكثرة الفتن .

(١) رواه البخاري في الأذان ، باب : استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ح (٨٧٣) ، ومسلم في الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد ح ١٣٤ (٤٤٢) .

«فأقبل عليه عبد الله» يعني عبد الله بن عمر .
 «فسبه سباً شديداً ما سمعته سبه مثله قط» لماذا؟ لأن ظاهر
 لفظ بلال مخالفة أمر النبي ﷺ ومعارضته .

ثم قال : «أخبرك عن رسول الله ، وتقول والله لنمنعهن» . ثم
 هجره كما في رواية أخرى هجر ابنه بلالاً ؛ لأنه أتى بقول ظاهره
 معارضة رسول الله ﷺ .

وفي لفظ : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» هذا القول بمعنى
 قوله «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها» وقول
 الرسول هنا واحد فلماذا جاء الحديث بلفظين؟

الجواب : جاء بلفظين لأن الرواة يجوزون الرواية بالمعنى
 فيكون بعضهم نقله بهذا الوجه ، وبعضهم نقله على هذا الوجه
 والمعنى واحد .

ما يستفاد من هذا الحديث :

أولاً : أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا باستئذان زوجها
 لقوله : «إذا استأذنت» ووجه الدلالة أن هذه الصيغة تدل على أن من
 عادتهم أن تستئذن المرأة من وليها أن تذهب إلى المسجد .

ثانياً : ليس للإنسان أن يمنع امرأة غيره فليس لي حق أن أمنع
 امرأة جاري أو امرأة قريبي إلا إذا كانت لي سلطة وولاية عليها .

ثالثاً : أن الرجل له أن يمنع زوجته من الخروج إلى غير
 المسجد لقوله : «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا
 يمنعها» دل ذلك أن في المسجد ربما تسمع ذكراً أو موعظة
 فستفيد ، وأما غير المسجد فالغالب أنه لا فائدة منه . فيجوز للرجل

أن يمنع زوجته من الخروج لغير المسجد .

سؤال : هل للإنسان أن يمنع زوجته من الدراسة أو لا؟

الجواب : أن نقول إن كانت قد اشترطت عليه عند العقد أن تكمل الدراسة فإنه لا يجوز أن يمنعها لقول الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ وأما إذا لم تشرط عليه ذلك فله أن يمنع ؛ لأن الظاهر أن المدارس حكمها حكم بقية الأمكنة بخلاف المساجد .

رابعاً : بيان حكم علة الحكم في تعبير النبي ﷺ « لا تمنعوا إماء الله ، مساجد الله » ووجه ذلك أنه إذا كانت النساء إماء لله والمساجد بيوتاً لله ، فليس لأحد أن يتدخل بينهما وبين المساجد التي لله .

خامساً : قوله : « مساجد الله » « إماء الله » هذه إضافة فهل لله إماء ، وهل لله مساجد؟

الجواب : الإضافة هنا من باب التكريم والعناية وإلا فمن المعلوم أن لله ملك السموات والأرض ولكن هذه الإضافة من باب التكريم والتشريف للمساجد .

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث لكن في غير الصحيحين قال : « وبيوتهن خير لهن » فيستفاد من هذا أن المرأة كلما كانت في بيتها فهو أفضل ، حتى لو قالت أنا أريد أن أخرج إلى المسجد لأصلي مع الجماعة ، قلنا لها إن صلاتك في بيتك أفضل وأحسن ؛ لأنه كلما بعدت المرأة عن الاختلاط بالرجال كان ذلك أبعد عن الفتنة .

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وأصحابه أجمعين .

* * *

٩٤٠ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم الخروج للنزهة قبل
المغرب مع أنه يستلزم أن لا يصلي الإنسان مع الجماعة؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس بالخروج قبل المغرب للنزهة
إذا لم يقصد الهرب من صلاة الجماعة، ولكن يجب عليه إذا سمع
الأذان أن يحضر إلى المسجد .

* * *

٩٤١ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم صلاة الرجل بأهله في
السفر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يصلي الرجل بأهله
ومحارمه في السفر فقد كان النساء يحضرن الصلاة في عهد النبي
ﷺ، وصلى النبي ﷺ بأنس، وأمه، واليتيم^(١) .

* * *

(١) رواه البخاري في الصلاة . باب: الصلاة على الحصير، ح (٣٨٠) ومسلم في المساجد .
باب: جواز الجماعة في النافلة ح (٢٦٦) .

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فلا يخفى على فضيلتكم وضع بعض الدوائر الحكومية، أو الشركات، أو المؤسسات الأهلية خاصة التي يوجد بها أكثر من مسجد أو مصلى بمبنى واحد ونحن في الحقيقة نعيش نفس هذه المشكلة حيث يوجد لدينا مصلى بمبنى الإدارة بالمركز يصلي فيه أفراد الإدارة وبعض المراجعين والزوار صلاة الظهر أثناء الدوام الرسمي في الظروف العادية، وبقية الأوقات الأخرى في الظروف الطارئة، وأثناء المرابطة والتي تستدعي التواجد بالمركز خلال الأربع وعشرين ساعة، علماً أنه يوجد مسجد خاص بالفرقة المستلمة على مدار الأربع وعشرين ساعة تقام فيه جميع الصلوات الخمس في اليوم والليله وهو يستوعب العدد كامل نظراً لاتساع مساحته ونحن في حيرة من أمرنا هل تجوز صلاتنا بالمصلى الذي بمبنى الإدارة مع وجود المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمس، كما أنني أنتهز هذه الفرصة للاستفسار عن موضوع آخر ألا وهو: الأذان في المساجد التي في الدوائر الحكومية سواء التي تقام فيها جميع الصلوات أو التي تقام فيها صلاة الظهر أثناء الدوام الرسمي للموظفين هل يجب الأذان في هذه المساجد مع سماع الأذان من المساجد القريبة والمجاورة أو لا؟

أفيدونا أفادكم الله ، وجزاكم الله عنا وعن المسلمين عامة خير
الجزاء ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فأجاب فضيلته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الواجب عليكم أن تصلوا في المسجد المعد للصلاة فيه ؛ لأنه

تقام فيه الصلوات الخمس .

وأما الأذان فلا يجب عليكم إذا كنتم تسمعون أذان المساجد

التي حولكم ، لكن الأفضل أن تؤذنوا ؛ لأن المسجد قائم فلا ينبغي

أن يهمل الأذان فيه ، ولأن أذانكم في مسجدكم أقرب إلى الانتباه

للأفراد الذين عندكم . وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح ،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ٢٨ / ١٢ / ١٤١١ هـ .

* * *

٩٤٢ وسئل فضيلة الشيخ : من المعلوم أن صلاة الجماعة في حق النساء غير واجبة ، ولكن عندما تصلي المرأة مع الجماعة في المسجد ، أو في الحرمين سواء كان في رمضان أو في غيره ، أو في المصليات الخاصة بمدارس البنات فهل يكون لها فضل صلاة الجماعة كما هو الحال في حق الرجل ؟ أرجو توضيح ذلك أحسن الله إليكم .

فأجاب فضيلته بقوله : المرأة ليست من ذوات الجماعة ، أي ليست مأمورة بحضور الجماعة ، وإنما ذلك على سبيل الإباحة فقط ، إلا في صلاة العيد فإن النبي ﷺ أمر أن تخرج النساء إلى صلاة العيد ، ولكن غير متبرجات بزينة .

وإذا كان الأمر كذلك فإن التضعيف الحاصل في صلاة الجماعة يختص بالرجال ؛ لأنهم هم المدعون إليها على سبيل الوجوب ، ولهذا كان لفظ الحديث : «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه ، خمسين ضعفاً»^(١) . وعلى هذا فإن المرأة لا تنال هذا الأجر ، بل إن العلماء اختلفوا في مشروعية صلاة الجماعة للنساء منفردات عن الرجال في المصليات التي في البيوت ، أو التي في المدارس .

فمنهم من قال : إنه تسن لهن الجماعة .
ومنهم من قال : إنه تباح لهن الجماعة .
ومنهم من قال : إنه تكره لهن الجماعة .

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ١٨ .

٩٤٣ سئل فضيلة الشيخ: أناس لا يعرفون الصلاة مع الجماعة في المساجد إلا في شهر رمضان، وبقية الأشهر يصلون في المكتب، وقد أبلغناهم أنه لا يجوز هذا العمل. فلم يردوا علينا إلا بقولهم: إنكم أناس متشددون، ولا تعرفون الدين، وإن الدين يسر وليس عسراً، والأعمال بالنيات فهل من كلمة توجيهية حفظكم الله ورعاكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بد أن ننظر لهؤلاء الذين يصلون في مكاتبهم، هل لهم عذر في ذلك أو لا، فإذا كان المسجد بعيداً عنهم والخروج إلى المسجد يشل حركة العمل، فإنهم في هذا معذورون ولهم أن يصلوا جماعة في مكاتبهم، ولكن يحسن أن يجتمع جميع من في المكتب على إمام واحد، وأما إذا لم يكن لهم عذر كأن كان العمل قليلاً، والمسجد قريباً منهم فإن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن صلاة الجماعة لا بد أن تكون في المساجد.

وأما قولهم: «إن الدين يسر»، فقد صدقوا بل قاله من قبلهم رسول الله ﷺ. ولكن يسر الدين ليس تبعاً للهوى، بل هو تبع لما جاءت به الشريعة، والشريعة كلها يسر وسهولة، فإذا كان المسجد قريباً والشغل خفيفاً قليلاً، فأى عسر في أن يخرج الإنسان من مكتبه إلى المسجد ويصلي فيه، أما إذا كان بعيداً والشغل كثيراً بحيث إذا خرج الإنسان صار الشغل مشلولاً بخروجه فهنا التيسير أن يصلوا في مكاتبهم جماعة كما ذكرنا آنفاً.

٩٤٤ سئل فضيلة الشيخ: شباب لديهم استراحة يجلسون بها وهم في الغالب يتعدون عشرة أشخاص والمسجد يبعد عنهم حوالي ثلاثمائة متر، هل تلزمهم صلاة الجماعة في هذا المسجد أو تجزئهم صلاة الجماعة في الاستراحة مع الاعتراف بأفضلية صلاة المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: يرى بعض العلماء أن الواجب إقامة الجماعة سواء في المسجد أو في غيره، ولكن الراجح أنه يجب أن تقام صلاة الجماعة في المساجد مع المسلمين، إلا إذا كان المسجد بعيداً بحيث لا يسمعون الأذان لولا مكبر الصوت ففي هذه الحال لا يلزمهم الحضور إلى المسجد، وإن حضروا فهو أفضل، وإذا لم يلزمهم الحضور فإنهم يصلون جماعة في مكانهم سواء صلوا قبل صلاة الإمام أم بعده.

* * *

٩٤٥ سئل فضيلة الشيخ: ابني في الحادية عشرة من عمره، فهل أنا ملزمة بإيقاظه لأداء صلاة الصبح مع الجماعة أو أتركه حتى يصل إلى سن البلوغ، الخامسة عشرة. خصوصاً وأنني أجد صعوبة في إيقاظه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر أنه يجب أن توقظيه للصلاة مع الجماعة لعموم قول النبي ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع

واضربوهم عليها لعشر»^(١) فهي وإن وجدت صعوبة فإنها مأجورة على هذه الصعوبة التي تجدها .

* * *

٩٤٦ سئل فضيلة الشيخ: يحضر بعض المصلين إلى المسجد ومعهم صبيانهم الذين لم يبلغوا سن التمييز وهم لا يحسنون الصلاة ويصفون مع المصلين في الصف وبعضهم يعبث ويزعج من حوله، فما حكم ذلك؟ وما توجيهكم لأولياء أمور أولئك الصبيان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أن إحضار الصبيان الذين يشوشون على المصلين لا يجوز؛ لأن في ذلك أذية للمسلمين الذين يؤدون فريضة من فرائض الله، وقد سمع النبي ﷺ بعض أصحابه يصلون ويجهرون بالقراءة فقال ﷺ: «لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن»^(٢).

وفي حديث آخر: «فلا يؤذون بعضكم بعضاً»^(٣) فكل ما فيه أذية للمصلين فإنه لا يحل للإنسان أن يفعله .

فنصيحتي لأولياء أمور هؤلاء الصبيان أن لا يحضروهم إلى المسجد، وأن يسترشدوا بما أرشد إليه النبي ﷺ حيث قال: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر» .

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة ح (٤٩٥).

(٢) رواه مالك، باب العمل في القراءة ١/١٦٧ .

(٣) رواه أبو داود، باب رفع الصوت بالقراءة في الصلاة الليل ٢/٣٨ .

كما أنني أيضاً أوجه النصيحة لأهل المسجد بأن تتسع صدورهم للصبيان الذين يشرع مجيئهم إلى المسجد، وأن لا يشقوا عليهم، أو يقيمواهم من أماكنهم التي سبقوا إليها، فإن من سبق إلى شيء فهو أحق به، سواء كان صبياً، أو بالغاً، فإقامة الصبيان من أماكنهم في الصف فيه:

أولاً: إهدار لحقهم؛ لأن من سبق إلى ما لم يسبقه إليه أحد من المسلمين فهو أحق به.

وثانياً: فيه تنفير لهم عن الحضور إلى المساجد.

وثالثاً: فيه أن الصبي يحمل حقداً أو كراهية على الذي أقامه من المكان الذي سبق إليه.

ورابعاً: أنه يؤدي إلى اجتماع الصبيان بعضهم إلى بعض فيحصل منهم من اللعب والتشويش على أهل المسجد ما لم يكن ليحصل إذا كان الصبيان بين الرجال البالغين.

وأما ما ذكره بعض أهل العلم من أن الصبي يقام من مكانه حتى يكون الصبيان في آخر الصف، أو في آخر صف المسجد استدلالاً بقول النبي ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي»^(١) فإنه قول مرجوح معارض بقول النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه أحد فهو أحق به»^(٢).

والاستدلال بقول النبي ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي» لا يتم؛ لأن معنى الحديث: حث أولي الأحلام والنهي

(١) رواه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف ح ١٢٣ (٤٣٢).

(٢) رواه أبو داود في الخراج، باب: إقطاع الأرضين ح (٣٠٧١).

على التقدم حتى يلوا النبي ﷺ لأنهم أقرب إلى الفقه من الصغار، وأتقن لوعي ما رآوه من النبي ﷺ أو سمعوه، ولم يقل النبي ﷺ لا يلني إلا أولو الأحلام والنهي. ولو قال: «لا يلني إلا أولو الأحلام والنهي» لكان القول بإقامة الصبيان من أماكنهم في الصفوف المتقدمة وجيهاً. لكن الصيغة التي جاء بها الحديث هي أمره لأولي الأحلام والنهي أن يتقدموا حتى يلوا رسول الله ﷺ.

* * *

٩٤٧ سئل فضيلة الشيخ: في هذا الزمان كثرت مكبرات الأصوات فنحن نسمع النداء للصلاة، ولكن من مساجد بعيدة جداً عن حينا. ويشق علينا الذهاب إليها، فهل ينطبق علينا قول النبي ﷺ للصحابي: «هل تسمع النداء»؟ قال: نعم، قال: «فأجب»^(١).

وما الحكم إذا كان المسجد في منطقة جبلية وعرة والصعود إلى هذه المنطقة صعب جداً، وإذا حاولنا الصعود لا نصل إلا إذا أقيمت الصلاة وفاتنا بعض الركعات هل يكفيننا أن نصلي في المنزل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأصل أن المرأة لا تحضر الجماعة. ولكن الرجل يلزمه أن يحضر الجماعة إذا سمع النداء، ولكن النداء ليس الذي عبر مكبر الصوت؛ لأن مكبر الصوت لو أخذنا به لكان يسمع من بعيد كما قلت، إنما المراد أنه لو كان الأذان بغير مكبر

(١) تقدم تخريجه ص ١٨.

الصوت لسمعه هؤلاء وحينئذ وجب عليهم الحضور، وكذلك إذا كان طريق المسجد وعرأ لا يتمكنون من الوصول إلى المسجد إلا بمشقة شديدة. ولا يتمكنون من الوصول إلى المسجد إلا بعد أن أتمت الجماعة الصلاة. فإنه لا يلزمهم بهذا الحال، ويصلون جماعة في مكانهم، لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن، الآية: ١٦].

* * *

٩٤٨ سئل فضيلة الشيخ: يبعد المسجد عن مقر العمل قرابة أربعمئة متر، فبعض الإخوان في العمل قالوا: نضع مصلى في أحد المكاتب نصلي فيه؛ لأن المسجد بعيد وهم يتأذون من حرارة الشمس عند الذهاب إليه، فهل هذا العمل صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأصل الصلاة في المساجد، ولا بأس أن يصلي أهل المكاتب في مكاتبهم إذا كان خروجهم إلى المسجد يؤدي إلى تعطل العمل، أو يؤدي إلى تلاعب بعض الموظفين الذين يخرجون للصلاة ويتأخرون، وإذا كان المسجد بعيداً أيضاً جاز لهم الصلاة في مكان عملهم، فالمهم إذا كان هناك مصلحة، أو حاجة إلى أن يصلوا في مكاتبهم فلا حرج.

* * *

٩٤٩ وسئل فضيلة الشيخ: قال الخطيب في خطبة الجمعة: إن الصلاة في جماعة المسجد تعادل سبعاً وعشرين صلاة، وهذا معروف، لكنه قال: إن الله لا يقبل صلاة الفرد خارج المسجد

ويكون من المشركين والعياذ بالله . فهل هذا صحيح؟ مع ذكر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة؟ وما حكم الصلاة في المنزل أو في أي مكان خارج المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: الشق الأول من سؤالك تقول: إن الخطيب ذكر أن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين صلاة، وهو كما قال .

الشق الثاني قوله: «إن من صلى في بيته فإنه لا صلاة له، ويكون مشركاً» .

وقوله: «يكون مشركاً» لا يصح هذا الكلام، اللهم إلا بالمعنى الأعم، فإن المعنى الأعم أن كل من اتبع هواه بمخالفة أمر الله عز وجل فإنه يكون فيه نوع من الإشراك، لكنه ليس هو الشرك الذي يطلق عليه أنه شرك في القرآن، والسنة، وكلام أهل العلم .

وأما قوله: «بأنها لا تقبل صلاته» فإن هذا قول لبعض أهل العلم، أن من صلى في بيته بدون عذر فإنه لا صلاة له؛ وهذا القول ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن عقيل أحد أتباع الإمام أحمد - رحمه الله - وحجة هؤلاء من الأثر والنظر .

أما الأثر فهو ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»^(١) .

وأما من النظر فقالوا: إن صلاة الجماعة واجبة، وإن من ترك

(١) رواه مسلم، وتقدم ص ١٨ .

واجباً في العبادة بدون عذر بطلت تلك العبادة بهذا الترك .
ولكن هذا القول مرجوح ، والراجح أن المصلي في بيته تاركاً
للوأجب من غير عذر آثم وعاص ، وإذا استمر على ذلك صار فاسقاً
تسقط ولايته وشهادته ، كما ذهب إليه كثير من أهل العلم ، ولكن
صلاته تصح ، ويدل لذلك حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة^(١) ،
في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، فإن التفضيل لصلاة
الجماعة يدل على أن في صلاة الفذ أجراً ، ومادام فيها أجر فإنه يدل
على صحتها ، لأن ثبوت الأجر فرع عن الصحة ، إذ لو لم تصح لم
يكن فيها أجر ، لكنه بلا شك آثم عاص يعاقب على ذلك إلا أن يتوب
إلى الله عز وجل ، أو يعفو الله عنه .

وعلى كل حال فإن الصلاة في البيت بدون عذر أمر محرم ، لا
يحل للمسلم فعله ، ولهذا قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : «ما
يتخلف عنها إلا منافق أو معذور»^(٢) ، والمؤمن لا ينبغي له أن
يتصف بعمل المنافقين ، الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى .
وأما إذا أقامها جماعة في البيت فهذا محل خلاف بين أهل
العلم أيضاً .

فمنهم من رخص له في ذلك ، وقال : إن الجماعة قد
حصلت ، وهذا هو المقصود ، ولكن هذا القول ضعيف .
والصواب أنه لا بد أن يصلي الإنسان في المسجد ، ولا يجوز
له التخلف حتى ولو صلى جماعة في البيت ، وذلك لأن النبي ﷺ

(١) انظر ص ١٨ .

(٢) رواه مسلم ، وتقدم ص ١٨ .

قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»^(١). فقوله «إلى قوم» يشمل ما إذا صلوا في بيوتهم جماعة، أو كل واحد منهم منفرداً.

ثم إنه ثبت في صحيح مسلم أن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله: إنني رجل أعمى، وليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرخص له النبي ﷺ، فلما ولى دعاه وقال له: «أتسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(٢)، فلو كان يجوز أن يقيم الجماعة في بيته لأرشده النبي ﷺ إلى ذلك، ولم يأمره بالحضور إلى المسجد، ثم إن الجماعة إذا أقيمت في البيت، فات بعض المقصود من مشروعيتها وإيجابها على المسلمين.

فعلى المؤمن الناصح لنفسه أن يحضر إلى بيوت الله عز وجل ويؤدي الصلاة مع جماعة المسلمين، وأن يخرج من بيته متطهراً، قاصداً المسجد فإنه إذا فعل ذلك لم يخرج إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا دخل المسجد وصلى فإن الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه، تقول: اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة، كما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة^(٣)، فلا

(١) رواه مسلم وتقدم ص ١٧.

(٢) متفق عليه، وتقدم ص ١٨.

(٣) متفق عليه، وتقدم ص ٤٨.

ينبغي للمسلم أن يفرط في هذه المثوبة العظيمة ، فإنه سوف يحتاج إليها في يوم لا يستطيع أن يحصل عليها ، نسأل الله تعالى أن يعيننا وإخواننا المسلمين على ذكره ، وشكره ، وحسن عبادته . والله الموفق .

* * *

٩٥٠ سئل فضيلة الشيخ : عن الفرق بين المسجد والمصلى ؟ وما هو ضابط المسجد ؟ وماذا لو أذن جماعة من الناس للصلوات الخمس وأقاموا الصلاة وصلوا أصبح هذا المكان مسجداً ؟ فأجاب فضيلته بقوله : أما بالمعنى العام فكل الأرض مسجد ، لقوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »^(١) . وأما بالمعنى الخاص فالمسجد ما أعد للصلاة فيه دائماً ، وجعل خاصاً بها سواء بني بالحجارة والطين والاسمنت أم لم يبن ، وأما المصلى فهو ما اتخذ الإنسان ليصلي فيه ، ولكن لم يجعله موضعاً للصلاة دائماً ، إنما يصلي فيه إذا صادف الصلاة ولا يكون هذا مسجداً ، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ كان يصلي في بيته النوافل ، ولم يكن بيته مسجداً ، وكذلك دعاه عتبان بن مالك إلى بيته ليصلي في مكان يتخذ عتبان مصلى ولم يكن ذلك المكان مسجداً^(٢) ، فالمصلى ما أعد للصلاة فيه دون أن يعين مسجداً عاماً يصلي فيه الناس ويعرف أنه قد خصص لهذا الشيء .

* * *

(١) متفق عليه رواه البخاري في التيمم ح (٣٣٥) ، ومسلم في المساجد ح (٥٢١) .

(٢) حديث عتبان رواه البخاري في الصلاة ، باب : المساجد في البيوت ح (٤٢٤) .

٩٥١ سئل فضيلة الشيخ: إذا صلى الإنسان في بيته مع الأذان والإقامة جميع الفروض هل يعد ذلك مسجداً؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا يعد مسجداً.

* * *

٩٥٢ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم من يتخلف عن صلاة الجماعة؟ وما حكم من يقول: إذا نصح (الصلاة بكيفي إن شئت صليت وإن شئت لم أصل)؟

فأجاب فضيلته بقوله: المتخلفون عن الجماعة عاصون لله ورسوله لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ . [النساء، الآية: ١٠٢].

ولقوله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»^(٢)، وهذا دليل

(١) تقدم تخريجه ص ١٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨ .

على أن صلاة الجماعة من أجل الطاعات وأعظم القربات .
لكن العلماء اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال :

١ - فمنهم من قال : إنها شرط لصحة الصلاة ، وأن من صلى في بيته بدون عذر شرعي فإن صلاته باطلة ، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار ابن عقيل - رحمهما الله - .

٢ - ومنهم من قال : إنها فرض عين ، وإن تاركها يأثم .

٣ - ومنهم من قال : إنها فرض كفاية ، فإذا قام بها البعض سقط عن الباقي .

٤ - ومنهم من قال : إنها سنة مؤكدة وفسروها بأن تاركها يأثم .

والصواب أن صلاة الجماعة واجبة لا يجوز التخلف عنها ، وأن المتخلف عنها آثم وعاص لله ولرسوله ﷺ ، ولكن صلاته صحيحة ؛ لأن النبي ﷺ يقول : «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(١) . ولو كانت صلاة الفرد لا تصح ما كان فيها فضل ، ولا يصح حمل هذا على المعذور ، لأن المعذور الذي من عادته أن يصلي مع الجماعة يكتب له الأجر كاملاً إذا تخلف عن الجماعة لعذر .

وقول هذا الرجل الذي يدعو صاحبه إلى الصلاة مع الجماعة : (الصلاة بكيفي إن شئت صليت وإن شئت لم أصل) .

(١) متفق عليه ، وتقدم ص ١٨ .

إن أراد بهذا ترك الصلاة بالكلية فهو على خطر عظيم يخشى أن تكون كلمته هذه كفراً، لأنه كالمنكر لوجوب الصلاة، ومنكر وجوب الصلاة كافر.

وإن أراد بذلك صلاة الجماعة فيجب أن يعلم أن صلاة الجماعة ليست بكيف الإنسان، بل هي واجبة يجب أداؤها على المسلم مع المسلمين، إلا أن يكون من أهل الأعذار.



رسالة

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد:
كتابكم الكريم وصلني ، سررت بصحتكم ، وحسن
أحوالكم ، نحن والله الحمد بخير ، نسأل الله تعالى أن يزيدنا وإياكم
من فضله ، وأن يرزقنا شكر نعمته ، وحسن عبادته .

سؤالكم عن حكم إقامة الجماعة في مبنى الكلية .

جوابه : وبالله التوفيق ومنه العصمة . هذه المسألة فيها
للعلماء ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الواجب إقامة الجماعة في أي مكان سواء في
المساجد ، أو البيوت ، أو المدارس ، أو مكان العمل ، أو غير ذلك .

والثاني : أن الواجب إقامتها في المساجد خاصة .

والثالث : أن الواجب إقامتها في المساجد إن كانت قريبة وإلا

فلا .

وهذه الأقوال عند القائلين بوجوب الجماعة .

وظاهر الأدلة يشهد للقول الثاني وهو أن الواجب إقامتها في
المساجد إلا لعذر ، كبعد يشق معه حضور الجماعة ، وكإخلال في
العمل كما يتعلل به من يقيمون الجماعة في محل أعمالهم بحجة
أنهم لو خرجوا إلى المساجد لفات من العمل ، أو تخلف بعض
الموظفين فلم يرجعوا أو نحو ذلك مما يقال .

ويدل على ذلك :

١ - ما أخرجه البخاري ص ١٣١ ج ٢ فتح ط السلفية عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة» وذكر تمام الحديث^(١)، فتأمل قوله : «في الجماعة» ب (ال) التي للعهد، ثم قال : «خرج إلى المسجد» فدل على أن الجماعة هي جماعة المسجد، وأخرج ص ١٤١ من الجزء المذكور من حديثه أيضاً : «ثم آخذ شُعلاً من نارٍ، فأحرق على مَنْ لا يَخْرُجُ إلى الصلاة بَعْدُ» .

فتأمل قوله : «على من لا يخرج إلى الصلاة» .

٢ - ما أخرجه ص ١٥٦ من الجزء المذكور عن ابن عمر أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال : ألا صلوا في الرحال، ثم قال : «إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : ألا صلوا في الرحال»^(٢) . فخص الإذن بالصلاة في الرحال، وعمومه ولو جماعة بما إذا كانت الليلة ذات برد ومطر فدل على وجوب حضور الجماعة في المسجد إذا لم يكن عذر .

وحديث : «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨ .

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في الأذان، باب : الرخصة في المطر . . . ح (٦٦٦)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب : الصلاة في الرحال في المطر ح ٢٢ (٦٩٧) .

فصلياً معهم»^(١) لا يدل على جواز إقامة الجماعة في الرحل مطلقاً لجواز أن يقيماها في الرحل خوفاً من فوات جماعة المسجد أو غير ذلك، وعلى كل حال فهو محل احتمال واشتباه فلا يعارض به المحكم.

٣ - ما رواه مسلم ص ٤٩٠ - ٤٩١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»^(٢). وجه الدلالة منه أن الصلاة في غير وقتها لا تجوز والجمع بينها وبين الأخرى إخراج لها عن وقتها، ومن الممكن تلافيه إذا صلى الناس في بيوتهم جماعة أو فرادى، فلولا وجوب الحضور للمسجد لفعل الجماعة فيه ما جاز الجمع الذي يتضمن إخراج الصلاة عن وقتها.

٤ - ما رواه البخاري ص ٥١٩ ج ١ فتح ط السلفية عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك قال: «يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم»^(٣) وذكر الحديث. وجه الدلالة منه أنه لو لم يكن حضور المسجد واجباً لأمكنه أن يقيم الجماعة في بيته، لاسيما على قول من يقول بانعقاد الجماعة بالأثني فيمكنه أن يقيمها بأهله في بيته.

(١) رواه أبو داود في الصلاة. باب: الجمع في المسجد مرتين ح (٥٧٥).

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر ح (٧٠٥) ٥٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٣.

٥ - ما رواه البخاري ص ٧٤ ج ٥ فتح ط السلفية عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم»، ولم يفرق النبي ﷺ بين ما إذا صلوا في منازلهم جماعة أو فرادى... ورواه أبو داود ص ١٣٠ ج ١ ط الحلبي وفيه: «ثم أتى قوماً يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة فأحرقها عليهم». وظاهره ولو كانوا يصلون جماعة.

٦ - ما رواه مسلم ص ٤٥٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إني ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصل في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(١). ولو كانت الجماعة في البيت مجزئة لأرشدته إليها لأنها أهون عليه وأسهل.

٧ - ما رواه مسلم ص ٤٥٣ الكتاب المذكور عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه». وفي رواية: «ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله

(١) تقدم تخريجه ص ١٨.

له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»^(١). وفي رواية أبي داود ص ١٣٠ ج ١ ط الحلبي: «وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم، وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ﷺ»^(٢).

فهذه الأدلة الأثرية تؤيدها الأدلة النظرية: فإن صلاة الجماعة لو لم تجب في المساجد لفاتت بها مصالح هامة: من إظهار الشعائر واجتماع المسلمين، والتعارف بينهم، وهداية ضالهم، وتقويم معوجهم، وحصل بذلك مفاسد كبيرة: من تعطيل المساجد، وتفريق المسلمين، وفتورهم عن الصلاة، وغير ذلك لمن يتأمل. وقال الإمام أحمد - رحمه الله - في رسالة الصلاة له ص ٣٧٣ مجموعة الحديث ط السلفية: وأمروا رحمكم الله بالصلاة في المساجد من تخلف عنها، وعاتبوهم إذا تخلفوا عنها، وأنكروا عليهم بأيديكم، فإن لم تستطيعوا فبالستكم، واعلموا أنه لا يسعكم السكوت عنهم؛ لأن التخلف عن الصلاة من عظيم المعصية، ثم ذكر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وقال: فلولا أن تخلفهم عن الصلاة في المسجد معصية كبيرة عظيمة ما تهددهم النبي ﷺ بحرق منازلهم، ثم ذكر أثر عمر في المتخلفين وقوله: ليحضرن المسجد أو لأبعثن إليهم من يجأ في رقابهم. ا. هـ.

(١) تقدم تخريجه ص ١٨.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب: التشديد في ترك الجماعة ح (٥٥٠).

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - في الأم ص ١٥٤ ج ١ ط دار المعرفة: فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر. ا. هـ.

وقال ابن القيم - رحمه الله - في كتاب الصلاة له ص ٤٦١ مجموعة الحديث ط السلفية: ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار، ثم ذكر خطبة عتاب بن أسيد في أهل مكة بعد موت النبي ﷺ وقوله: يا أهل مكة والله لا يبلغني أن أحداً منكم تخلف عن الصلاة في المسجد في الجماعة إلا ضربت عنقه، ثم قال ابن القيم: فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر. ا. هـ. كلامه.

وقال المجدد في المحرر ص ٩١ - ٩٢ ج ١ ط السنة المحمدية: وفعلها في المسجد فرض كفاية، وعنه فرض عين، قال في النكت عليه: وزاد غير واحد على أنها فرض عين على القريب منه، وقطع به في الرعاية ودليل هذا واضح. ا. هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ص ٢٢٥ مج ٢٣ مجموع ابن قاسم: والمقصود هنا أن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات وأجل القربات. ا. هـ.

أما ابن حزم فإنه يرى أنها لا تجزىء صلاة فرض من رجل

يسمع الأذان إلا في المسجد مع الإمام، فإن كان لا يسمع الأذان صلى جماعة في مكانه إن وجد أحداً، وإلا أجزأته الصلاة وحده، صرح بذلك في المحلى ص ١٨٨ ج ٤ ط المنيرية.

هذا ما تسرت كتابته على سؤالكم نرجو الله تعالى أن يكون فيه البيان والشفاء إنه جواد كريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حرر في ٢١/١/١٤٠١هـ.

* * *

٩٥٣ سئل فضيلة الشيخ: إذا فاتت الركعة الأولى أو الثانية مع الجماعة فهل يقرأ القاضي لصلاته سورة مع الفاتحة باعتبارها قضاء لما فاته أو يقتصر على قراءة الفاتحة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن ما يقضيه المأموم من الصلاة بعد سلام إمامه هو آخر صلاته، وعلى هذا فلا يقرأ فيه إلا الفاتحة إذا كان الفاتت ركعتين، أو ركعة في الرباعية، أو ركعة في المغرب، أما الفجر فيقرأ الفاتحة وسورة؛ لأن كلتا الركعتين تقرأ فيهما الفاتحة وسورة.

* * *

٩٥٤ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم من يقيم جماعة ثانية في المسجد، علماً بأن الجماعة الأولى لم تنته من الصلاة؟ وهل تعتبر صلاتهم باطلة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى إذا جئت والإمام في التشهد الأخير وأنت معك جماعة، أن لا تبدأوا بالصلاة حتى تتم الجماعة

الأولى ، لئلا يجتمع جماعتان في آن واحد ، ولكن إذا فعلوا ذلك وكانوا بعيدين من الجماعة الأولى ، لا يشوشون عليهم فلا بأس بهذا .

وننتقل من هذه المسألة إلى مسألة أخرى وهي : ما إذا جئنا إلى المسجد ونحن لم نصل صلاة العشاء الآخرة ، ووجدناهم يصلون صلاة التراويح ، فإننا ندخل معهم في صلاة التراويح بنية العشاء ، ثم إن كنا مسافرين ، فإننا نسلم مع الإمام إذا كنا قد صلينا الركعتين ، وإن كنا مقيمين أتينا بما بقي من صلاة العشاء ، ولا نقيم جماعة أخرى لصلاة العشاء ، لأنه لا ينبغي أن يكون جماعتان في مسجد واحد ، فإن هذا عنوان التفرق ، حتى إن الرسول ﷺ لما سلم ذات يوم ووجد رجلين معتزلين لم يصليا في القوم قال : « ما منعكما أن تصليا »؟ قالا : يا رسول الله صلينا في رحالنا . قال : « لا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكم ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم » فأمرهما النبي ﷺ أن يصليا مع الناس وإن كانا قد صليا في رحالهما ، لئلا يحصل التفرق ، وقال : « إنها لكما نافلة »^(١) .

* * *

٩٥٥ سئل فضيلة الشيخ : عن حكم تكرار الجماعة في مسجد واحد؟

فأجاب فضيلته بقوله : إقامة جماعة ثانية في مسجد واحد على ثلاثة أقسام :

(١) تقدم تخريجه ص ٧٨ .

الأول: أن يكون المسجد مسجد طريق كالذي يكون على خطوط المسافرين فلا إشكال في إقامة جماعة ثانية إذا فاتت الأولى، لأنه ليس له إمام راتب بل من جاء صلى.

القسم الثاني: أن تكون إقامة الجماعتين راتبه بحيث يجعل للمسجد إمامان أحدهما يصلي أول الوقت، والثاني آخره، فهذا بدعة لا إشكال فيه؛ لأنه لم يرد عن السلف، وفيه تفريق الناس، وإدخال الكسل عليهم.

القسم الثالث: أن تكون إقامة الجماعتين عارضة بحيث يأتي جماعة بعد انتهاء الجماعة الأولى بإقامة الجماعة الثانية هنا أفضل من الصلاة فرادى لقول النبي ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»^(١). ولأن النبي ﷺ قال لأصحابه: «من يتصدق على هذا فيصلني معه»^(٢)؟ يريد رجلاً دخل وقد فاتته الصلاة، فقام أحد القوم فصلى معه، فهنا أقيمت الجماعة الثانية بعد الجماعة الأولى، ولو كانت غير مشروعة ما ندب النبي ﷺ إليها.

ولا يصح القول بأن المبرر لها أن صلاة الثاني نفل؛ لأن المقصود الذي هو محل الاستدلال بإقامة الجماعة الثانية وقد حصل، ولأنه إذا ندب إلى إقامة الجماعة بمشاركة من صلاته نافلة بإقامتها بمن صلاته فرض أولى، ثم إنه هل يمكن لو كان مع الرجل

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة ح (٥٥٤).

(٢) بهذا اللفظ رواه أحمد ١ / ١٤٥ (١١٤٠٧)، ورواه الترمذي بنحوه في الصلاة، باب: ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلّي فيه مرة ح (٢٢٠) وحسنه.

الداخل رجل آخر فأقام الجماعة أن يمنعهما النبي ﷺ من إقامتها مع أنه ﷺ ندب من كان قد صلى أن يقوم مع الداخل لقيما الجماعة؟! وبهذا يتبين أنه لا وجه لإنكار إقامة الجماعة الثانية في هذا القسم وهو - أعني إقامتها - هو الذي درج عليه علماؤنا لوضوح الدليل فيه، والله أعلم. حرر في ٨ / ١٠ / ١٤١٧ هـ.

* * *

٩٥٦ سئل فضيلة الشيخ: ما رأيكم فيمن يقول في إقامة الجماعة الثانية وفي حديث «ألا رجل يتصدق على هذا»^(١) إن هذا الحديث فيه متصدق ومتصدق عليه، واللذان تأخرا عن الصلاة فأقاما جماعة ثانية ليس فيهما متصدق، فحينئذ لا تقام الجماعة الثانية؛ لأن الأصل في العبادة المنع؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: من قال إن الأصل في إقامة الجماعة الثانية المنع نطالبه بالدليل. فهل جاء عن رسول الله ﷺ حرف واحد يقول: لا تعيدوا الجماعة؟ ثم إذا كان الرسول ﷺ أمر واحداً يقوم ليصلي مع هذا المتخلف مع أنه أدى الواجب الذي عليه، فكيف إذا دخل اثنان فاتتهم الجماعة، فالأثنان مطالبان بالجماعة، فإذا كان الرسول ﷺ أقام من لم يطالب بالجماعة أن يصلي مع هذا، فكيف نقول لمن تلزمه الجماعة لا تصل جماعة؟! هذا قياس منقلب. وأما تسميتها صدقة فنعم، لأن الرجل الذي يقوم معه قد أدى الواجب

(١) تخريجه ص ٨٤.

الذي عليه، فصلاته الثانية تكون صدقة، ولو كانت إقامة الجماعة الثانية ممنوعة ما أجاز النبي ﷺ الصدقة فيها، لأن الصدقة التي تستلزم فعل المحرم لا تجوز، فلا يمكن أن نعمل مستحباً بانتهاك محرم.

فالمهم أن هذا تعليل لا شك أنه عليل بل أقول: إنه تعليل ميت لا روح له إطلاقاً، لكنهم استدلوا بأن ابن مسعود جاء مع أصحابه يوماً وقد فاتتهم الصلاة، فانصرف وصلى في بيته، ولكن ليس في فعل ابن مسعود - رضي الله عنه - حجة مع وجود السنة، هذه واحدة.

ثانياً: روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود. ذكره صاحب الفتح الرباني. وقال: إسناده صحيح.

ثالثاً: هل ابن مسعود - رضي الله عنه - رجع إلى بيته وصلى لأن الصلاة الثانية لا تقام في المسجد؟ أو لسبب آخر؟ لا ندري، ربما يكون ابن مسعود - رضي الله عنه - خاف أن يقيم الجماعة الثانية وهو من خواص أصحاب الرسول ﷺ فيقتدي به الناس، ويتهاونون بشأن الجماعة ويقولون هذا ابن مسعود - رضي الله عنه - تفوته الجماعة فنحن من باب أولى. وربما كان ابن مسعود - رضي الله عنه - انصرف إلى بيته خشية أن يقع في قلب إمام المسجد شيء فيقول الإمام: ابن مسعود تأخر ليصلي بأصحابه؛ لأنه يكره إمامتي مثلاً، فيقع في قلبه شيء.

فالحاصل أنه لم يعرف السبب الذي من أجله ترك ابن مسعود

- رضي الله عنه - إقامة الجماعة الثانية، وإذا كنا لا ندري ما السبب دخل المسألة الاحتمال، والعلماء يقولون: إن الدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال.

ولكن كما قلت أولاً: عندنا حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر فيه بإقامة الجماعة الثانية لفوات الأولى، وقال أيضاً: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده»^(١). وهذا عام، ولهذا أود من طلبة العلم أن لا يأخذوا العلم من رجل واحد، فيعتقدوا أنه معصوم من الخطأ، لو كان أحد معصوماً لكان أول من يعصم الصحابة - رضي الله عنهم - وهم يقع منهم الخطأ.

وعلى كل حال الذي نرى أن إقامة الجماعة الثانية من السنة إذا لم يكن ذلك عادة، وأما جعل ذلك أمراً راتباً فهذا هو الذي يكون من البدعة. كما كان في السابق يصلي في المسجد الحرام أربعة أئمة؛ إمام للحنابلة، وإمام للشافعية، وإمام للمالكية، وإمام للحنفية، لكن لما استولى الملك عبدالعزيز - رحمه الله - على مكة ألغى هذا وقال: لا يمكن أن يكون في مسجد واحد أربعة أئمة، لأربع جماعات، فثبت إماماً واحداً وهذا هو عين الصواب فرحمه الله.

* * *

٩٥٧ سئل فضيلة الشيخ: هل تشرع الجماعة في قضاء الفوائت؟ وهل يجهر الإمام في الفائتة؟

(١) تقدم تخريجه ص ٨٤.

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة الجماعة مشروعة في الفوائت يعني لو أن قوماً فاتتهم الصلاة فإنهم يصلونها جماعة، وهذا ثابت عن النبي ﷺ في أكثر من حديث، ومن ذلك حينما شغل عن صلاة العصر يوم الخندق، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» قال: فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب^(١).

وتقضى حسب الصلاة فإن كان يقضي صلاة جهرية جهر في القضاء، وإن كان يقضي صلاة سرية أسر بالقضاء، هكذا جاءت السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام في بعض أسفاره حين ناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا في حر الشمس فأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام أن يصلوا الصلاة فأمر بلال فأذن، ثم صلوا سنة الفجر، ثم صلوا الفجر يجهر بها النبي ﷺ، فدل ذلك على أن القضاء مثل الأداء.

ولهذا من العبارات المقررة عن الفقهاء (القضاء يحكي الأداء) أي يشابهه ويمثله.

* * *

(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ح (٥٩٦).

٩٥٨ وسئل فضيلة الشيخ: عن مصلاً دخل والإمام في التشهد الأخير فهل يدخل مع الجماعة أو ينتظر جماعة أخرى؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا دخل الإنسان والإمام في التشهد الأخير فإن كان يرجو وجود جماعة لم يدخل معه، وإن كان لا يرجو ذلك دخل معه؛ لأن القول الراجح أن صلاة الجماعة لا تدرك إلا بركة لعموم قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١). وكما أن الجمعة لا تدرك إلا بركة فكذلك الجماعة، فإذا أدرك الإمام في التشهد الأخير لم يكن مدركاً للجماعة، فينتظر حتى يصلحها مع الجماعة التي يرجوها، أما إذا كان لا يرجو جماعة فإن دخوله مع الإمام ليدرك ما تبقى من التشهد خير من الانصراف عنه.

* * *

٩٥٩ وسئل فضيلته - حفظه الله تعالى - : هل تدرك صلاة الجماعة بإدراك التشهد الأخير أم بإدراك ركعة كاملة؟ وهل الأفضل لمن لم يدرك إلا التشهد الأخير مع الإمام أن يدخل معه أم ينتظر، ولو أنه دخل قدر مع الإمام في التشهد الأخير ثم حضرت جماعة أخرى فهل يجوز له قطع صلاته أو قلبها نفلاً والدخول مع الجماعة الأخيرة؟ وهل يختلف الحكم إذا كان ناوياً

(١) متفق عليه، رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة ح (٥٨٠)، ومسلم في المساجد باب: من أدرك... ح ١٦١ (٦٠٧).

لذلك من الأول؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصواب أن جميع إدراكات الصلاة لا تكون إلا بركعة، لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». فصلاة الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة، ولكن إدراك ما دون الركعة خير من عدم الإدراك بالكلية، وعلى هذا فإذا أتى والإمام في التشهد الأخير فالأولى الدخول معه ما لم يعرف أنه يدرك جماعة أخرى، فإن عرف ذلك لم يدخل مع الإمام وصلى مع الجماعة الأخرى سواء كانت جماعة في مسجد آخر أو في المسجد الذي أدرك إمامه في التشهد الأخير.

وإذا قدر أن دخل مع الإمام في التشهد الأخير ثم حضرت جماعة فله قطع الصلاة ليدرك صلاة الجماعة من أولها في الجماعة الأخرى، وله أن يكمل صلاته وحده.

وقول السائل: هل يختلف الحكم فيما إذا كان ناوياً ذلك من الأول أم لا؟ لم يتبين لي معناه.

* * *

٩٦٠ سئل فضيلة الشيخ: من صلى الفريضة منفرداً ثم وجد جماعة فهل يعيد الصلاة معهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا صلى الإنسان فريضته منفرداً ثم حضر جماعة بعد تمام صلاته فقد أدى الفريضة بصلاته الأولى، ولكنه يستحب أن يعيد الصلاة مع هؤلاء الجماعة الذين حضروا لقول النبي ﷺ: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجداً جماعة

فصليا معهم فإنها لكما نافلة»^(١).

فعلى هذا نقول تعيد الصلاة مع هؤلاء الحاضرين وتكون الصلاة الثانية نفلاً، وأما الصلاة الأولى فإنها فرض.

* * *

٩٦١ سئل فضيلة الشيخ: عن رجل دخل المسجد وقد فاتته الجماعة فهل يجوز أن يصلي به إمام المسجد؟ أفتونا وفقكم الله وجزاكم خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا دخل رجل وقد فاتته صلاة الجماعة فلا بأس أن يصلي به إمام المسجد إماماً، فتكون لإمام المسجد نافلة وللداخل فريضة، وصلاة المتنفل بالمفترض جائزة على القول الصحيح، لأن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلونها بهم، له نافلة، ولهم فريضة ثبت ذلك في الصحيحين^(٢) وغيرهما، ولم ينه الله ولا رسوله عن ذلك.

* * *

٩٦٢ سئل فضيلة الشيخ - أعلى الله درجته في المهديين -: عن حكم إعادة الجماعة في المسجد لمن فاتتهم صلاة الجماعة مع الإمام؟

فأجاب فضيلته بقوله: إعادة الجماعة لمن فاتتهم صلاة

(١) تقدم تخريجه ٧٨.

(٢) رواه البخاري في الجماعة والإمامة/باب إذا صلى ثم أمّ قوماً (٤٦٥). مسلم في الصلاة/باب القراءة في العشاء (٦٧٩).

الجماعة الأم سنة؛ لأن رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جالس في أصحابه وقد صلوا فقال: «من يتصدق على هذا» فقام رجل فصلى معه^(١).

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٨٤.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم
 من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم
 حفظه الله تعالى
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد:
 سؤالكم عن إعادة الجماعة في المسجد الواحد بعد الجماعة
 الأولى .

جوابه : إعادة الجماعة في المسجد الواحد بعد الجماعة
 الأولى تقع على وجهين :

الوجه الأول : أن يكون ذلك معتاداً بحيث يكون في المسجد
 إمامان إذا صلى أحدهما صلى الثاني بعده فهذا منكر ؛ لأنه يؤدي إلى
 تفريق الجماعة فيشبه مسجد الضرار ، فإن في مسجد الضرار تفريقاً
 بين المؤمنين في المكان ، وهذا تفريق بينهم في الزمان ؛ ولأن ذلك
 من البدع التي لم تكن معروفة في عهد سلف الأمة .

الوجه الثاني : أن يكون ذلك لعارض مثل أن يدخل جماعة ،
 وقد انتهت الجماعة الأولى ، فالأفضل أن يصلوا جماعة ولا يتفرقوا
 لقول النبي ﷺ : « صلاة الرجل مع الرجل ، أزكى من صلاته وحده ،
 وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو
 أحب إلى الله »^(١) . وهذا عام في الجماعة الأولى والثانية التي أقيمت

(١) تقدم تخريجه ص ٨٤ .

لعارض ، ويؤيد العموم ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وجماعة من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال النبي ﷺ : «من يتصدق على هذا فيصلني معه» فقام رجل من القوم فصلني معه^(١) ، فقد حث النبي ﷺ على أن يقوم معه من يصلي لتحصل الجماعة لهذا الداخل ، مع أن القائم معه قد أدى الفريضة ، فإذا كان النبي ﷺ حث من أدى الفريضة أن يقوم مع هذا الداخل ، فهل يقول قائل : إنه لو دخل رجلان فلا يشرع لهما أن يصليا جميعاً؟!

هذا من أبعد ما يقال ، والشريعة الإسلامية لكمالها والتتامها لا يمكن أن تأتي بمشروعية شيء ، وتدع ما كان مثله أو أولى منه . فالجماعة أقيمت مرتين في مسجد رسول الله ﷺ بإقراره بل بأمره ، لكن كانت الثانية عارضة ، فلو كان فيها مفسدة لم يكن فرق بين أن يكون الواحد من الجماعة متطوعاً أم مفترضاً ، بل المفترض أولى أن يقيم الجماعة ؛ لأنه لا يحصل منه شيء من المنة على الثاني ؛ لأن كل واحد منهما انتفع بالآخر بحصول الجماعة لهما في فريضتهما . وقد جاءت الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - مؤيدة لذلك فروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود^(٢) ذكره صاحب الفتح الرباني ، وقال : إسناده صحيح .

(١) تقدم تخريجه ص ٨٤ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في باب (٦٠٧) في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلوا فيه ١١٤ / ٢ . (٧١٠٦) .

وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه دخل المسجد وقد صلوا فصلى بمن معه جماعة^(١)، قال في المغني «وهو قول ابن مسعود، وعطاء، والحسن، والنخعي، وقتادة، وإسحاق». ا. هـ. وهو مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وعليه تدل الأدلة كما سبق، وبها يعرف ضعف القول بعدم مشروعية إقامة الجماعة لمن فاتتهم مع الإمام الراجح، وقد علل الشيرازي صاحب المذهب كراهة الجماعة الثانية بأنه ربما اعتقد أنه قصد الكياد والإفساد، وهذا التعليل إنما ينطبق على من جعل ذلك أمراً معتاداً وهو الوجه الأول الذي ذكرناه، وأما إذا كان ذلك عارضاً فإنه لا ينطبق عليه ذلك، والله أعلم. في ١٦ / ٣ / ١٤٠٦ هـ.

(١) الموضوع السابق رقم (٧١٠٣).



* قطع النافلة.

* إدراك الجماعة.

* إدراك الإمام في التشهد الأخير.

* فرغ المأموم من القراءة عند إطالة الإمام.

* مسابقة الإمام.

* انتظار المصلي حتى ركوع الإمام.

* إطالة الإمام للصلاة.

* صلاة المرأة في المسجد.



٩٦٣ سئل فضيلة الشيخ : إذا أقيمت الصلاة وقد شرع الإنسان في نافلة فما العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وقد شرع الإنسان في نافلة فمن أهل العلم من يقول : يجب عليه قطعها فوراً وإن كان في التشهد الأخير .

ومن العلماء من يقول : لا يقطعها إلا أن يخاف أن يسلم الإمام قبل أن يدرك معه تكبيرة الإحرام ، فعلى القول الأخير يستمر في الصلاة حتى لو فاتت جميع الركعات مادام يدرك تكبيرة الإحرام ، قبل أن يسلم الإمام فيستمر في هذا النفل .

وعندي أن القول الوسط في ذلك : أنه إذا أقيمت الصلاة والمصلي في الركعة الثانية فيتمها خفيفة ، فإن أقيمت وهو في الركعة الأولى فيقطعها مستنداً في ذلك إلى قول النبي ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١) . فإذا كان الإنسان قد صلى ركعة قبل إقامة الصلاة فقد أدرك ركعة قبل الحظر والمنع ، وإذا أدرك ركعة قبل الحظر والمنع فقد أدرك الصلاة وصارت الصلاة كلها غير ممنوعة فيتمها لكن خفيفة ؛ لأن إدراك جزء من الفرض خير من إدراك جزء من النفل ، أما إذا كان في الركعة الأولى فإنه لم يدرك من الوقت الذي تباح فيه النافلة ما يدرك به الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ يقول : «من أدرك ركعة من الصلاة» . وبناء على هذا

(١) متفق عليه ، وتقدم تخريجه ص ٨٩ .

فإنه يقطعها لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١).

* * *

٩٦٤ سئل فضيلة الشيخ: ما العمل إذا أقيمت الصلاة المكتوبة، وقد شرع المصلي في النافلة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أقيمت الصلاة المكتوبة، وقد شرعت في نافلة، فمن أهل العلم من يقول: يجب عليك قطعها فوراً، وإن كنت في التشهد الأخير.

ومن العلماء من يقول: لا تقطعها إلا أن تخاف أن يسلم الإمام قبل أن تدرك معه تكبيرة الإحرام. هذان قولان متقابلان.

فالقول الأول: إذا أقيمت الصلاة فاقطع النافلة ولو كنت في التشهد الأخير.

والقول الثاني: لا تقطعها إلا إذا بقي من صلاة الإمام بقدر تكبيرة الإحرام فاقطعها؛ يعني تستمر في الصلاة، ولا تقطعها إلا إن خفت أن يسلم الإمام قبل أن تدرك معه تكبيرة الإحرام.

هذان القولان: متقابلان، يعني على هذا القول الأخير، استمر في الصلاة حتى لو فاتتك جميع الركعات، مادمت تدرك تكبيرة الإحرام، قبل أن يسلم الإمام، فاستمر في هذا النفل،

(١) رواه مسلم في المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ح ٦٣

وعندي أن القول الوسط في ذلك، أنه إذا أقيمت الصلاة وأنت في الركعة الثانية فأتمها خفيفة، وإن أقيمت وأنت في الركعة الأولى فاقطعها، لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١). فإذا كنت قد صليت ركعة قبل إقامة الصلاة فقد أدركت ركعة قبل الحظر والمنع.

وإذا أدركت ركعة قبل الحظر والمنع فقد أدركت الصلاة، وصارت الصلاة كلها غير ممنوعة فتمها لكن خفيفة؛ لأن إدراك جزء من الفرض خير من إدراك جزء من النفل، أما إذا كنت في الركعة الأولى فإنك لم تدرك من الوقت ما تدرك به الصلاة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». وبناء على هذا فإنك تقطعها لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢).



٩٦٥ سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز للإنسان أداء تحية المسجد والصلاة قد أقيمت؟ وما الحكم إذا أقيمت الصلاة وقد شرع الإنسان في نافلة؟

فأجاب فضيلته بقوله: قال النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢) ولا يحل لأحد أن يبدأ نافلة بعد إقامة الصلاة، فإن فعل فقد عصى رسول الله ﷺ، وإذا فعل فصلاته باطلة

(١) متفق عليه، وتقدم ص ٨٩.

(٢) رواه مسلم، وتقدم ص ٩٠.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). فكيف إذا عمل عملاً عليه نهى النبي ﷺ فيكون أشد رداً، ولهذا نشاهد في بعض الأحيان جماعة إذا جاءوا للصلاة الفجر، والصلاة قد أقيمت، يصلون سنة الفجر؛ لأنهم يقولون: إن صلاة الفجر تطول فيها القراءة، ويمكننا اللحاق بالركعة مع الإمام، وهذا حرام عليهم ولا يجوز، ونافلتهم التي صلوها باطلة لا تجزئهم عن راتبة الفجر.

وأما إذا أقيمت الصلاة وأنت في أثناء الصلاة فمن أهل العلم من يقول: إنك تكمل النافلة إلا إذا خشيت أن يسلم الإمام قبل أن تدرك معه تكبيرة الإحرام، ففي هذه الحال تقطع نافلتك وتلحق بالإمام وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد عند المتأخرين.

وقال بعض العلماء: إذا أقيمت الصلاة وأنت في أثناء النافلة فاقطعها حتى ولو كنت في التشهد الأخير.

والراجع في هذا: أنك إذا صليت ركعة من النافلة وقمت إلى الثانية ثم أقيمت الصلاة فأكملها خفيفة، وإن أقيمت الصلاة وأنت في الركعة الأولى فاقطعها، ودليل هذا القول الراجح مركب من دليلين قال تعالى: ﴿وَلَا بُطْلُوهَا أَعْمَلَكُمْ﴾ وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٢). فإذا كنت أدركت الركعة وقمت إلى الثانية فقد أدركت الركعة قبل وجود شرط النهي؛ لأن النهي عن النافلة يكون إذا أقيمت الصلاة، فأنت

(١) رواه البخاري/ الصلح/ باب إذا اصطلحوا على صلح جور (٢٦٩٧). ومسلم/

الأقضية/ باب نقض الحكام (١٧١٨).

(٢) متفق عليه، تقدم تخريجه ص ٨٩.

الآن صليت ركعة قبل أن يقيم فقد صليت ركعة مأذوناً فيها؛ لأنها قبل إقامة الصلاة فتكون أدركت ركعة من الصلاة فأدركت الصلاة فأتتها خفيفة، أما إذا أقيمت الصلاة وأنت في الركعة الأولى فإنك تقطعها؛ لأنك لم تدرك ركعة قبل وجود شرط النهي. وهذا القول وسط بين القولين.

* * *

٩٦٦ سئل فضيلة الشيخ: إذا كنت أصلي تطوعاً ونادى الأمير في الجهاد بالجمع بأن نجمع عنده خلال دقائق فهل أكمل صلاتي أو أقطعها؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كنت في صلاة مفروضة فلا تقطع الصلاة ولكن لا بأس أن تتمها خفيفة. أما إذا كنت في نافلة وكان هذا الأمير معروفاً بالرزانة وأنه لا يدعو الجماعة إلا لحاجة فلا حرج أن تقطع النفل إلا إذا كنت تعلم أن هذا الأمير يعذرك مادمت على هذه الحال فلا حرج أن تكمل النافلة.

أما إن كان الأمير من قوم يريدون أن يفرضوا سيطرتهم على الناس فقط بحيث يدعوهم كلما شاء لأغراض لا تستوجب الجمع فإنك تكمل النافلة على كل حال.

* * *

٩٦٧ سئل فضيلة الشيخ: عن مصلٍّ دخل والإمام في التشهد الأخير فهل يدخل معه في الصلاة أو ينتظر حتى يصلي مع

جماعة أخرى؟ أفتونا جزاكم الله عنا خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا دخل الإنسان والإمام في التشهد الأخير فإن كان يرجو وجود جماعة لم يدخل معه وإن كان لا يرجو ذلك دخل معه؛ لأن القول الراجح أن صلاة الجماعة لا تدرك إلا بركعة لعموم قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١) وكما أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة فكذلك الجماعة، فإذا أدرك الإمام في التشهد الأخير لم يكن مدركاً للجماعة فينتظر حتى يصلّيها مع الجماعة التي يرجوها، أما إذا كان لا يرجو جماعة فإن دخوله مع الإمام ليدرك ما تبقى من التشهد خير من الانصراف عنه.

* * *

٩٦٨

سئل فضيلة الشيخ: عن شخص أتى إلى المسجد متأخراً وأدرك الجماعة وهم في التشهد الأخير هل يلحق بهم أو ينتظر للجماعة القادمة وإذا التحق بالجماعة في التشهد الأخير ثم سمع جماعة جديدة هل يقطع صلاته أو يتمها؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الذي جاء والإمام في التشهد الأخير يعلم أنه سيجد جماعة فإنه ينتظر ويصلي مع الجماعة؛ لأن القول الراجح أن الجماعة لا تدرك إلا بركعة كاملة، أما إذا كان لا يرجو وجود أحد يصلي معه فإن الأفضل أن يدخل معهم ولو في التشهد الأخير؛ لأن إدراك بعض الصلاة خير من عدم

(١) متفق عليه، وتقدم ص ٨٩.

الإدراك كلية، وإذا قدر أنه دخل مع الإمام لعلمه أنه لا يجد جماعة، ثم حضر جماعة وسمعهم يصلون فلا حرج عليه أنه يقطع صلاته ويذهب معهم ويصلي، أو يحولها نفلاً ركعتين ثم يذهب مع هؤلاء القوم ويصلي معهم وإن استمر على ما هو عليه فلا حرج عليه.

* * *

٩٦٩

سئل فضيلة الشيخ: إذا حضر الإنسان ومعه جماعة والإمام في التشهد الأخير فهل يدخلون معه أو يقيمون جماعة ثانية؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى إذا جاء الإنسان ومعه جماعة والإمام في التشهد الأخير أن لا يبدأوا بالصلاة حتى تتم الجماعة الأولى لئلا تجتمع جماعتان في مكان واحد، ولكن لو فعلوا ذلك وكانوا بعيدين عن الجماعة الأولى لا يشوشون عليهم فلا بأس بهذا.

وننتقل من هذا المسألة إلى مسألة أخرى وهي إذا جاء جماعة إلى المسجد وهم لم يصلوا صلاة العشاء الآخرة ووجدوهم يصلون صلاة التراويح فإنهم يدخلون معهم في صلاة التراويح بنية العشاء ثم إن كانوا مسافرين فإنهم يسلمون مع الإمام في صلاة التراويح إذا كانوا قد صلوا الركعتين وإن كانوا مقيمين فإذا سلم الإمام أتوا بما بقي من صلاة العشاء، ولا يقيمون جماعة أخرى لصلاة العشاء لأنه لا ينبغي أن يكون جماعتان في مسجد واحد فإن هذا عنوان التفرقة حتى أن الرسول ﷺ لما سلم ذات يوم ووجد رجلين معتزلين لم

يصليا في القوم قال : « ما منعكما أن تصليا »؟ قالوا : يا رسول الله صلينا في رحالنا، قال : « لا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معه »^(١). فأمرهما النبي ﷺ أن يصليا مع الناس وإن كانا قد صليا في رحالهما لئلا يحصل التفرق، وقال : « إنها لكما نافلة »، فهكذا إذا دخلنا المساجد والناس يصلون صلاة التراويح فإننا ندخل معهم وننويها صلاة العشاء وهذا قد نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - .

* * *

٩٧٠ وسئل فضيلة الشيخ : عن مأموم دخل في الصلاة بعد انتهاء تكبير الإمام للإحرام وقراءته للفاتحة، ثم شرع في قراءة الفاتحة ولكن ركع الإمام فهل يركع المأموم أو يكمل قراءة الفاتحة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا دخل المأموم والإمام يريد أن يركع، ولم يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة، إن كان لم يبق عليه إلا آية أو نحوها بحيث يمكنه أن يكملها ويلحق الإمام في الركوع فهذا أحسن، وإن كان بقي عليه كثير بحيث إذا قرأ لم يدرك الإمام في الركوع فإنه يركع مع الإمام وإن لم يكمل الفاتحة .

* * *

٩٧١ سئل فضيلة الشيخ : إذا أراد الإنسان أن يدخل في الصف مع الجماعة وقد أقيمت الصلاة وهو يعلم أن الفاتحة

(١) رواه أبو داود، وتقدم تخريجه ص ٧٨ .

تفوته أو يفوته بعض منها إذا دخل في الصلاة وقرأ دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام فأيهما يقدم دعاء الاستفتاح أم الفاتحة؟ وإذا كبر الإمام للركوع والإنسان لم يكمل الفاتحة فهل يكملها ولو أدى ذلك إلى عدم المتابعة في الركوع؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا جاء الإنسان ودخل مع الإمام فإنه يكبر تكبيرة الإحرام ويستفتح ويشرع بقراءة الفاتحة، ثم إن تمكن من إتمامها قبل أن يفوته الركوع فعل، فإن لم يتمكن فإنها تسقط عنه؛ لأنه مسبق في القيام، وحينئذ يكون قد أتى بالصلاة على ترتيبها المشروع.

وإذا كبر الإمام للركوع وأنت لم تكمل الفاتحة فإن كان من عادته الإسراع ولا يمكن متابعته فإن الواجب أن تنفرد عنه، وتتم صلاتك على وجه الطمأنينة، وإن كان ليس عادته ذلك لكنك أنت نسيت أو غفلت فإنك تتمها وتلحقه ولو بعد أن قام من الركوع، ولا يفوتك الركوع في هذه الحال، لأنك داخل الصلاة من أولها لست مسبقاً.

* * *

٩٧٢ سئل فضيلة الشيخ: إذا دخل المصلي والإمام راع فهل يجوز له الإسراع لإدراك الركعة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا دخلت والإمام راع فلا تسرع، ولا تدخل في الصلاة قبل أن تصل إلى الصف؛ لأن النبي ﷺ قال

لأبي بكر رضي الله عنه حين فعل ذلك : « زادك الله حرصاً ولا تعد »^(١) .

* * *

٩٧٣ وسئل فضيلة الشيخ : إذا أدرك المأموم الإمام ساجداً فهل ينتظر حتى يرفع أو يدخل معه؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأفضل الدخول مع الإمام على أي حال وجده ولا ينتظر ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « فما أدركتم فصلوا »^(٢) .

* * *

٩٧٤ سئل فضيلة الشيخ : إذا فرغ المصلي في الصلاة السرية من قراءة الفاتحة وسورة والإمام لم يركع فهل يسكت؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يسكت المأموم إذا فرغ من قراءة الفاتحة وسورة قبل أن يركع الإمام ، بل يقرأ حتى يركع الإمام حتى لو كان في الركعتين اللتين بعد التشهد الأول وانتهى من الفاتحة ولم يركع الإمام فإنه يقرأ سورة أخرى حتى يركع الإمام ؛ لأنه ليس في الصلاة سكوت مشروع إلا في حال استماع المأموم لقراءة إمامه .

* * *

٩٧٥ وسئل فضيلة الشيخ : إذا دخل الإنسان في صلاة سرية وركع الإمام ولم يتمكن هذا الشخص من إكمال الفاتحة فما العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان مسبقاً بمعنى أنه جاء والإمام

(١) تقدم تخريجه ص ٥١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١ .

قد شرع في الصلاة ثم كبر واستفتح وقرأ الفاتحة وركع الإمام قبل انتهائه منها فإنه يركع مع الإمام ولو فاته بعض الفاتحة؛ لأنه كان مسبقاً فسقط عنه ما لم يتمكن من إدراكه قبل ركوع الإمام .
وأما إذا كان دخل مع الإمام في أول الصلاة وعرف من الإمام أنه لا يتأني في صلاته، وأنه لا يمكنه متابعة الإمام إلا بالإخلال بأركان الصلاة ففي هذه الحال يجب عليه أن يفارق الإمام، وأن يكمل الصلاة وحده؛ لأن المتابعة هنا متعذرة إلا بترك الأركان، وترك الأركان مبطل للصلاة .

* * *

٩٧٦ سئل فضيلة الشيخ: إذا فرغ المأموم من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية ولم يشرع الإمام في القراءة بعد الفاتحة فماذا يصنع المأموم في مثل هذه الحال؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب على ذلك أننا نقول للإمام أولاً: لا ينبغي لك أن تسكت هذا السكوت الطويل بين قراءة الفاتحة وقراءة ما بعدها، والمشروع للإمام أن يسكت سكتة لطيفة بين الفاتحة والسورة التي بعدها لتمييز بذلك القراءة المفروضة والقراءة المستحبة، والمأموم يشرع في هذه السكتة اللطيفة بقراءة الفاتحة ويتم قراءة الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ، وأما السكوت الطويل من الإمام فإن ذلك خلاف السنة، ثم على فرض أن الإمام كان يفعل ذلك ويسكت هذا السكوت الطويل فإن المأموم إذا قرأ الفاتحة وأتمها يقرأ بعدها سورة حتى يشرع الإمام في قراءة السورة التي بعد

الفاتحة وحينئذ يسكت؛ لأنه لا يجوز للمأموم أن يقرأ والإمام يقرأ إلا قراءة الفاتحة فقط.

* * *

٩٧٧ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم السكته التي يفعلها بعض الأئمة بعد قراءة الفاتحة؟ وهل يجب على المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية؟

فأجاب فضيلته بقوله: السكته التي يسكتها الإمام بعد الفاتحة سكته يسيرة للتمييز بين قراءة الفاتحة التي هي ركن، وبين القراءة التي بعدها وهي نفل، ويشرع فيها المأموم في قراءة الفاتحة. ويجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١). ولأن النبي ﷺ انصرف ذات يوم من صلاة الصبح فقال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم»؟ قالوا: نعم. قال: «فلا تفعلوا إلا بأمر الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢). وهذا نص في أن قراءة الفاتحة واجبة حتى في الصلاة الجهرية. والنفي هنا نفي للصحة، ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ في حديث أبي هريرة: «من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج فهي

(١) رواه البخاري/ الأذان. باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٦) ومسلم/ الصلاة. باب: وجوب قراءة الفاتحة (٣٩٤).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ح (٨٢٣)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام ح (٣١١)، وقال: حديث حسن.

خداج»^(١). يعني فاسدة، فالنفي هنا نفي للصحة. و(من) في حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ...» اسم موصول، والاسم الموصول للعموم، ف(لمن) لم يقرأ عام، يشمل الإمام، والمأموم، والمنفرد، فإذا كانت الصلاة سرية فواضح أن المأموم سيقراً، أما إذا كانت جهرية فهل يقرأ المأموم الفاتحة والإمام يقرأ؟ الجواب: نعم، ولكن لا تقرأ غيرها.

* * *

٩٧٨ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم مسابقة الإمام؟

فأجاب فضيلته بقوله: مسابقة الإمام محرمة لقول النبي ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»^(٢). وهذا تهديد لمن سبق الإمام، ولا تهديد إلا على فعل محرم، أو ترك واجب. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع»^(٣). الحديث.

وأقول بهذه المناسبة: إن المأموم مع إمامه له أربع حالات:

١ - مسابقة.

٢ - موافقة.

(١) رواه مسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة... ح ٣٨ (٣٩٥).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في الأذان، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام ح (٦٩١)، ومسلم في الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام، ح ١١٤ (٤٢٧).

(٣) رواه البخاري في الصلاة، باب: الصلاة في السطوح (٣٨٧) مسلم في الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام (٤١١).

٣- متابعة .

٤- تخلف .

فالمسابقة : أن يبدأ بالشيء قبل إمامه ، وهذا حرام ، وإذا كان في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته إطلاقاً ، ويجب عليه أن يعيد الصلاة من جديد .

والموافقة : أن يكون موافقاً للإمام يركع مع ركوعه ، ويسجد مع سجوده ، وينهض مع نهوضه ، وظاهر الأدلة أنها محرمة أيضاً لقوله ﷺ : « لا تركعوا حتى يركع » .

وبعض العلماء يرى أنها مكروهة وليست محرمة إلا في تكبيرة الإحرام فإنه إذا وافق إمامه فيها لم تنعقد صلاته وعليه الإعادة .

والمتابعة : أن يأتي بأفعال الصلاة بعد إمامه بدون تأخر ، وهذا هو المشروع .

والتخلف : أن يتخلف عن إمامه تخلفاً يخرجه عن المتابعة وهذا خلاف المشروع .

* * *

فصل

قال فضيلة الشيخ - جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء - :

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة الكلام في سبق المأموم إمامه : أن جميع أقسامه حرام أما من حيث بطلان الصلاة به فهو أقسام :

الأول : أن يكون السبق إلى تكبيرة الإحرام ، بأن يكبر للإحرام قبل إمامه أو معه ، فلا تنعقد صلاة المأموم حينئذ ، فيلزمه أن يكبر بعد تكبيرة إمامه ، فإن لم يفعل فعليه إعادة الصلاة .

الثاني : أن يكون السبق إلى ركن ، مثل أن يركع قبل إمامه ، أو يسجد قبله ، فيلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه ، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً ، أو ناسياً فصلاته صحيحة .

الثالث : أن يكون السبق بركن الركوع مثل أن يركع ويرفع قبل أن يركع إمامه ، فإن كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط ، إلا أن يأتي بذلك بعد إمامه .

الرابع : أن يكون السبق بركن غير الركوع مثل أن يسجد ويرفع قبل أن يسجد إمامه ، فإن كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة .

الخامس : أن يكون السبق بركنين مثل أن يسجد ويرفع قبل سجود إمامه ، ثم يسجد الثانية قبل رفع إمامه من السجدة الأولى ، أو

يسجد ويرفع ويسجد الثانية قبل سجود إمامه، فإن كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت ركعته فقط، إلا أن يأتي بذلك بعد إمامه.

هذه خلاصة أحكام السبق على المشهور من المذهب .
والصحيح : أنه متى سبق إمامه عالماً ذاكراً فصلاته باطلة بكل أقسام السبق، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة إلا أن يزول عذره قبل أن يدركه الإمام، فإنه يلزمه الرجوع ليأتي بما سبق فيه بعد إمامه، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته، وإلا فلا .

وأما التخلف عن الإمام فعلى قسمين :

الأول : أن يدرك الإمام في الركن الذي سبقه به، فصلاته صحيحة، مثل أن يتأخر عن الإمام في السجود، ولكنه يسجد قبل أن يرفع الإمام فصلاته صحيحة، لكنه خلاف السنة؛ لأن السنة المبادرة في متابعة الإمام .

الثاني : أن لا يدرك الإمام في الركن بحيث ينفصل منه الإمام قبل أن يصل إليه، فإن كان لعذر أتى بما تخلف فيه إلا أن يصل الإمام إلى مكان تخلفه فيبقى مع إمامه وتكون له ركعة ملفقة .

مثال ذلك : مأموم لم يسمع تكبير إمامه للركوع، فلما قال : سمع الله لمن حمده، سمعه فحينئذ يركع ويتابع إمامه، لأن إمامه لم يصل إلى مكان تخلفه .

ومثال آخر : مأموم لم يسمع تكبير إمامه للركوع في الركعة الأولى فبقي قائماً حتى قام إمامه للركعة الثانية فحينئذ يبقى مع إمامه وتكون ثانية إمامه أولاه، وتكون ركعته ملفقة من ركعتي إمامه

الأولى والثانية؛ لأن إمامه وصل إلى مكان تخلفه .
وإن كان تخلفه عن إمامه لغير عذر فكالسابق على ما تقدم من
التفصيل ، ولا يخفى أن الصحيح أن الصلاة تبطل إذا تخلف بركن ،
أو أكثر لغير عذر سواء كان الركن ركوعاً أم غيره ، والله أعلم .

٩٧٩ سئل فضيلة الشيخ : عن علاقة المأموم بإمامه؟

فأجاب فضيلته بقوله : علاقة المأموم بإمامه ، علاقة متابعة ، ولهذا قال النبي ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركعوا فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين»^(١) . ومقام المأموم مع إمامه في هذه الناحية يتنوع إلى أربع مقامات : متابعة ، وموافقة ، ومسابقة ، وتأخر .

فأما المتابعة : فإن يأتي الإنسان بأفعال الصلاة بعد إمامه مباشرة ، إذا ركع ، ركع بدون تأخر ، وإذا سجد ، سجد بدون تأخر ، وهكذا في بقية أفعال الصلاة .

وأما الموافقة : فإن يفعل هذه الأفعال مع إمامه ، يركع مع ركوعه ، ويسجد مع سجوده ، ويقوم مع قيامه ، ويقعد مع قعوده .

وأما المسابقة : فإن يتقدم إمامه في هذه الأفعال ، فيركع قبله ، ويسجد قبله ، ويقوم قبله ، ويقعد قبله .

وأما التأخر : فإن يتوانى في متابعة الإمام ، فإذا ركع الإمام ، بقي واقفاً يقرأ ، وإذا سجد بقي قائماً يحمد وهكذا . وكل هذه المقامات مذمومة إلا مقام المتابعة .

فالموافق لإمامه مخالف لقول الرسول عليه الصلاة

(١) متفق عليه ، وتقدم تخريجه ص ١١١ .

والسلام: «لا تكبروا حتى يكبر الإمام ولا تركعوا حتى يركع»^(١).
 والسابق له، واقع في التحذير الشديد الذي حذر منه النبي
 عليه الصلاة والسلام في قوله: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام
 أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»^(٢).
 والمتخلف: لم يحقق المتابعة؛ لأن قول الرسول عليه
 الصلاة والسلام: «إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا ركع فاركعوا»^(٣).
 جملة شرطية تقتضي أن يقع المشروط فور وجود الشرط، وأن لا
 يتأخر عنه، فهو منهي عنه.

فالمسابقة: حرام، والموافقة: قيل: إنها مكروهة، وقيل:
 إنها حرام، والتأخر: أقل أحواله الكراهة، أما المتابعة فهي الأمر
 الذي أمر به النبي ﷺ.

وهنا مسألة: أي الحالات الثلاث أشد: المسابقة، أم
 الموافقة، أم التخلف عنه؟

الجواب: المسابقة أشدها؛ لأنه ورد فيها الوعيد المتقدم؛
 ولأن القول الراجح؛ أن الإنسان إذا سبق إمامه عالماً ذا كراً، بطلت
 صلاته، سواء سبقه إلى الركن أو بالركن، لأنه إذا سبق إمامه فقد
 فعل فعلاً محرماً في الصلاة.



(١) هذه الزيادة رواها أبو داود في الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (٦٠٣)، والإمام
 أحمد في «المسند» ٢/٣٤٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ١١١.

(٣) جزء من الحديث المتفق عليه، وتقدم ص ٧٨.

٩٨٠ سئل فضيلة الشيخ: هل الأفضل الدخول مع الإمام في صلاته فوراً أو انتظاره حتى ينتصب قائماً أو يطمئن جالساً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل الدخول مع الإمام على أي حال وجده ولا ينتظر حتى يقوم من سجود، أو يعود لعموم قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا»^(١). ولأنه إذا دخل معه حصل له أجر ما صلاه.

* * *

٩٨١ سئل فضيلة الشيخ: ما رأي فضيلتكم في رجل يجلس حتى يركع الإمام فيقوم ويدخل معه؟

فأجاب فضيلته بقوله: تأخير المأموم الدخول مع الإمام حتى يكبر للركوع تصرف ليس بسليم، بل إنني أتوقف هل تصح ركعته هذه أو لا تصح؟ لأنه تعمد التأخير الذي لا يتمكن معه من قراءة الفاتحة وقراءة الفاتحة ركن لا تسقط عن الإمام، ولا عن المأموم، ولا عن المنفرد، فكونه يبقى حتى يركع الإمام، ثم يقوم فيركع معه هذا خطأ بلا شك، وخطر على صلاته، وعلى الأقل على ركعته أن لا يكون أدركها.

* * *

٩٨٢ سئل فضيلة الشيخ: ما رأي فضيلتكم في رجل يكبر مع الإمام وهو جالس لمرض كان فيه، فإذا قارب الإمام الركوع

(١) متفق عليه، وتقدم تخريجه ص ٥١.

قام فركع معه وإذا قام الإمام للركعة الثانية جلس أيضاً فإذا قارب الإمام الركوع قام فركع معه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا بأس به وقد كان النبي ﷺ حين كبر وثقل يفعل هذا في صلاة الليل^(١)، يبدأ وهو جالس، ويقرأ، فإذا قارب الركوع قام، وقرأ ما تسر من القرآن ثم ركع.

وكذلك إذا سجد مع الإمام، ثم قام الإمام إلى الثانية، وجلس هو فإذا قارب الإمام الركوع قام فركع معه كل هذا لا بأس به عند العذر لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن، الآية: ١٦]. وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة، الآية: ٢٨٦]. وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج، الآية: ٧٨].



٩٨٣ سئل فضيلة الشيخ: ما رأيكم فيمن يجلس حتى يقارب الإمام الركوع فيقوم ويدخل معه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان ذلك في صلاة النافلة كقيام رمضان فبقي الإنسان بعد أن كبر الإمام حتى قارب الركوع فقام ودخل مع الإمام فلا حرج عليه في ذلك؛ لأن صلاة القيام غير واجبة، بل لو انصرف من المسجد بعد تكبير الإمام وخرج فلا حرج عليه.

أما إذا كانت الفريضة فإن هذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ؛ لأن

(١) رواه البخاري في التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١٠٩٧)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (٧٣٨).

النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا»^(١). وهذا الذي جلس أدرك الصلاة من أولها فلماذا يبقى قاعداً لا يدخل مع الإمام؟! فالذي يجب عليه أن يقوم ويدخل مع الإمام، لا سيما وأنه إذا أخر الدخول حتى ركع الإمام، ثم قام وركع معه فإنني أشك في كونه مدركاً للركعة؛ لأنه ترك قراءة الفاتحة من غير عذر.

* * *

٩٨٤ سئل فضيلة الشيخ: عن بعض الناس يتخلفون عن الإمام في صلاة القيام حتى يركع فيركعون معه، فهل تصح هذه الركعة؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا ينبغي للمسلم أن يتأخر عن تكبيرة الإحرام، وليذكر نفسه أن المسألة ليالٍ محدودة معدودة، ليست طويلة، وقد كان النبي ﷺ يقوم الليل حتى تتورم قدماه^(٢) مع أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وما أخف التعب إذا وفق الإنسان لليلة القدر، والمرء يؤجر على قدر عزمته وإخلاصه، ومتابعته لرسول الله ﷺ، أما التكاسل، وإعطاء النفس حظها من الراحة، فيبقى الإنسان يتحدث حتى إذا قارب الإمام على الركوع، فهذا لا شك خطأ، وفيه حرمان من الأجر، وإن لم يكن فيه إثم لأنها تطوع.

* * *

(١) متفق عليه، وتقدم تخريجه ص ٥١.

(٢) رواه البخاري في التهجد، باب: قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه (١٠٧٨)، ومسلم في صفات المنافقين، باب: إكثار الأعمال (٢٨١٩).

٩٨٥ سئل فضيلة الشيخ: هل ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته؟

فأجاب فضيلته بقوله: ما يقضيه المسبوق اختلف العلماء فيه، والصواب أنه آخر صلاته لقوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموها»^(١).
وأما قوله: فاقضوا فاقضوا فاقضوا فاقضوا بمعنى الإتمام كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت، الآية: ١٢] ولهذا إذا أدرك مع الإمام ركعة من الثلاثية أو الرباعية تشهد التشهد الأول في أول ركعة يقضيها ولو كان أول صلاته ما تشهد إلا بعد ركعتين.

* * *

٩٨٦ وسئل فضيلته أيضاً: هل ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن المسبوق يتم صلاته على ما أدرك مع إمامه، فيكون ما أدركه مع الإمام أول صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام آخر صلاته، لقول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموها». وعلى هذا فيقتصر فيما يقضيه على الفاتحة إذا كان قد أدرك مع الإمام ركعتين.

وقال أكثر العلماء: بل يقرأ السورتين إن لم يكن قرأهما فيما أدرك مع الإمام، والأمر في ذلك واسع.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٥١.

٩٨٧ سئل فضيلة الشيخ: شكاً لي بعض المأمومين من أنني أطيل الوقوف بعد الرفع من الركوع لأنني أقرأ الذكر الوارد كله بعد الرفع من الركوع: «ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه... إلخ» فهل هناك دعاء مختصر يقرأ بعد الرفع من الركوع حتى لا نشق على الناس؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على الإمام وكل من أقيم على عمل من الأعمال أن يراعي جانب السنة فيه وأن لا يخضع لأحد لمخالفة السنة ولا بأس إذا دعت الضرورة والحاجة أحياناً أن يخفف كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، أما في الأحوال الدائمة المستمرة فلزوم السنة هو مقتضى الإمامة، فكن ملازماً لفعل السنة وأخبر الناس أنهم إذا صبروا على هذا نالوا ثواب الصابرين على طاعة الله، ولو ترك التخفيف وعدمه إلى أهواء الناس لتفرقت الأمة شيعاً، ولكان الوسط عند قوم تطويلاً عند آخرين، فعليك بما جاء في السنة وهي معروفة والله الحمد.

ولهذا أنصح كل إمام يتولى إمامة المسلمين في المساجد أن يحرص على قراءة ما كتبه العلماء في صفة صلاة النبي ﷺ مثل كتاب الصلاة لابن القيم وهو كتاب معروف، وكذلك ما ذكره رحمه الله في كتاب «زاد المعاد في هدي خير العباد».

* * *

٩٨٨ سئل فضيلة الشيخ: عن بعض الناس إذا أطال الإمام في الصلاة الإطالة المشروعة ينكر عليه ويستدل بقوله ﷺ: «إذا

أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء» رواه مسلم^(١)، فهل استدلاله صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: استدلاله بهذا الحديث غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ إنما قاله في حق من يطيل إطالة زائدة على المشروع، فأما الإطالة الموافقة للمشروع فإنها إطالة مشروعة مستحبة.

ولهذا يأتي بعض الأئمة يقول: إن بعض الناس يقول لي: لا تقرأ في الفجر يوم الجمعة سورة «آلم تنزيل» السجدة في الركعة الأولى ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان، الآية: ١] في الركعة الثانية هذا يطول علينا، يأتي بعض الأئمة يشكو من بعض أهل المسجد مثل هذا الأمر، ولكن الحقيقة أن الذي ينبغي أن يشكى هم أهل المسجد لا الإمام، فالإمام إذا قرأ هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة لا يعد مطيلاً بل يعد ذا طول - بفتح الطاء - أي ذا فضل على الجماعة، لكونه أتى بالسنة التي شرعها النبي ﷺ.

كذلك بعض الناس في صلاة الجمعة إذا قرأ الإمام سورة الجمعة والمنافقين صار يشكو من الإمام ويقول: أطال بنا مع أن هذا مما ثبتت به السنة عن رسول الله ﷺ، ولا يعد إطالة، بل هو طول وفضل من الإمام يتفضل به على نفسه، وعلى من وراءه حيث أتى بالقراءة المشروعة عن النبي ﷺ، ربما نقول ينبغي للإمام أن يراعي حال الناس في أيام الصيف، وأيام الشتاء الباردة فإذا رأى أنه لو قرأ

(١) في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ح ١٨٣ (٤٦٧).

بهاتين السورتين في الجمعة في أيام الصيف لحق الناس من الغم والحر ما يزعجهم، ويشغلهم عن صلاتهم ففي هذه الحال يعدل إلى سور أخرى أقصر، وكذلك في أيام الشتاء الباردة إذا رأى أن بعض الناس قد يكون محتاجاً إلى قضاء الحاجة بسبب البرد، وطول المكث في المسجد فإنه يعدل إلى قراءة سور أخرى أقصر مراعاة لهذه الحال العارضة.

* * *

٩٨٩ سئل فضيلة الشيخ: عن امرأة تود حضور الصلاة في المسجد الحرام مادامت في مكة، ولكن سمعت أن صلاة المرأة في بيتها أفضل حتى من المسجد الحرام، فهل يحصل لها عندما تصلي في بيتها من المضاعفة ما يحصل عندما تصلي في الحرم؟ فأجاب فضيلته بقوله: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد الحرام، وصلاة الرجل النوافل في بيته أفضل من صلاتها في المسجد الحرام، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام»^(١). ولفظ مسلم أو في بعض ألفاظه: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة»^(٢). ومع ذلك يقول في المرأة: «بيوتهن خير لهن» ويقول في الرجل في النوافل: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٣). وكان هو صلوات الله

(١) رواه البخاري / صفة الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٣٣).

(٢) رواه مسلم، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤).

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٠.

وسلامه عليه يصلي النافلة في بيته، ويصلي الرواتب في البيت، يصلي صلاة الليل في البيت، يوتر في البيت، والمسجد عنده ليس بينه وبين مسجده إلا أن يفتح الباب، ويدخل في المسجد ومع ذلك يقول: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه» ويصلي النوافل في البيت.

وليعلم أن الفضل يكون بالكمية، ويكون بالكيفية، فصلاة المرأة في بيتها من حيث الكيفية أفضل من صلاتها في المسجد من حيث الكمية، وصلاة الرجل النوافل في بيته أفضل من حيث الكيفية من صلاته في المسجد من حيث الكمية، ولذلك نقول إن المرأة إذا صلت في البيت فهو أفضل من المسجد الحرام وثوابه أكثر من ثواب المسجد الحرام، لكن بالكيفية لا بالكمية.

فصلاتي النافلة في البيت أفضل من صلاتي في المسجد الحرام من حيث الكيفية.

ولكن بالنسبة لقول الرسول ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(١). ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بها صلاة الفريضة، وذهب آخرون إلى أن المراد بها الصلاة التي تشرع لها الجماعة، وهي صلاة الفريضة، وصلاة الاستسقاء، وما أشبهها إذا استسقوا في المسجد الحرام مثلاً.

ولكن الصحيح أن الحديث عام شامل للفرض والنفل، ولكن

(١) متفق عليه، وتقدم ص ١٢٤.

لا يعني ذلك أن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في البيت، لكن يعني ذلك أن الرجل لو دخل المسجد الحرام، وصلى ركعتين فتسمى هذه تحية المسجد، ثم صلى في مسجد آخر في غير مكة ركعتي تحية المسجد، فتحية المسجد في المسجد الحرام أفضل بمائة ألف تحية في المساجد التي خارج الحرم.

فلو تقدم رجل إلى المسجد، والإمام لم يأت بعد، وجعل يتنفل ما بين دخوله المسجد إلى إقامة الصلاة صلى ما شاء الله أن يصلي في المسجد الحرام، ودخل رجل آخر في مساجد أخرى في غير مكة، وصلى بقدر هذه الصلاة فصلاته في المسجد الحرام أفضل بمائة ألف صلاة من صلته في المساجد الأخرى، هذا هو معنى الحديث أن الصلاة متى كانت في المسجد الحرام فهي بمائة ألف صلاة فيما عداه، لكن لا يعني ذلك أن ندع بيوتنا ونأتي ونصلي في المسجد الحرام فيما لا تشرع فيه الجماعة قال النبي ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١).

وأود أن أنبه إلى أمر مشهور بين الحجاج وبين العمار: اشتهر عندهم أن تحية المسجد الحرام الطواف، وهذا غير صحيح، فتحية المسجد الحرام، الطواف يعني إذا دخلت المسجد الحرام تريد الطواف أغناك الطواف عن تحية المسجد الحرام، أما إذا دخلت المسجد الحرام للصلاة، أو لسماع الذكر أو ما أشبه ذلك فتحيته كغيره، تكون بركعتين، وإذا دخل المعتمر المسجد الحرام فيبدأ

(١) متفق عليه، وتقدم ص ٢٠.

بالتطواف ؛ لأنه دخل للطواف ، وإذا دخل من ينتظر الصلاة يصلي ركعتين ؛ لأنه لم يدخل للطواف لكن مع ذلك لو ذهب وطاف قلنا : إن ذلك مجزئ عن الركعتين .

* * *



* أحكام الإمامة.

* الصلاة خلف الفساق وأصحاب المعاصي وأهل

البدع.

*..إمامة الصبي.

*..إمامة العاجز عن القيام.

*..إمامة من لا يتقن القراءة والتجويد.

*..اختلاف النية بين الإمام والمأموم.

٩٩٠ سئل فضيلة الشيخ: إذا أقيمت الصلاة ولم يحضر إمام المسجد ووجد حالق للحيته، وشارب للدخان فمن يقدم للإمامة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا اجتمع حالق لحية وشارب دخان، واتفقا في الصفات المقتضية لتقديم أحدهما في الإمامة، فشارب الدخان أولى بالإمامة؛ لأن معصيته أهون من عدة أوجه: أحدها: أن تحريم حلق اللحية دلت عليه السنة بخصوصه بخلاف تحريم شرب الدخان فليس فيه نص بخصوصه، بل هو داخل في العمومات.

الثاني: أن حالق اللحية مجاهر بمعصيته، وآثارها بادية عليه باستمرار في حالة نومه، ويقظته، وعبادته، وفراغه، أما شارب الدخان فإنما يشربه في فترات فليست السجارة دائماً في فمه، وقد يخفيه عن بعض الناس.

الوجه الثالث: أن حلق اللحية تغيير للمظهر الإسلامي في الفرد والجماعة، وعدول به عن مظهر الأنبياء والمرسلين، والذين اتبعوهم بإحسان، وهذا أمر زائد على كونه مجرد معصية.

الوجه الرابع: أن حلق اللحية تشبه بأعداء الله تعالى من المجوس، والمشركين، وتحويل للمظهر الإسلامي إلى مظهر شرك ومجوسية، فهو معصية لرسول الله ﷺ، وتشبه بأعداء الله عز وجل، وهاتان مفسدتان: المعصية، والتشبه.

الوجه الخامس : أن في خلق اللحية تغييراً لخلق الله تعالى وهو من أوامر الشيطان كما قال الله تعالى عنه ﴿ وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغَيِّرُوا خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [النساء، الآية: ١١٩]. وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُولَئِكَ مَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴾ [النساء، الآيات: ١١٩-١٢١].

فهذه الوجوه الخمسة كلها تدل على أن شارب الدخان أهون معصية من حالق اللحية فيكون أولى بالإمامة من حالق اللحية إذا تساويا في الصفات المرجحة. في ٢٤ / ١١ / ١٣٩٩ هـ.

* * *

٩٩١ سئل فضيلة الشيخ : هل تجوز الصلاة خلف إمام يتعامل بالسحر؟

فأجاب فضيلته بقوله : أولاً : السحر محرم ، ومنه ما هو كفر كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطَانِ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [البقرة، الآية: ١٠٢] الآية .

فالسحر حرام ، وإذا كان لا يتوصل إليه إلا بالأحوال الشيطانية أو بالأرواح الشيطانية فإنه يكون كفراً ، ولهذا جاءت السنة بقتل الساحر ؛ لأنه إن بلغ سحره الكفر فقتله ردة ، وإن كان لا يبلغ الكفر فقتله لدفع أذاه عن المسلمين ، فمن ابتلي بشيء من ذلك

فعليه أن يتوب إلى الله ، وعليه أن يدع هذا العمل ، ومن تاب ، وعمل صالحاً مؤمناً بالله عز وجل فإن الله يبدل سيئاته حسنات .
وليعلم أنه لا يمس أحداً بسوء إلا كان عليه وزره ، وربما يُملَى لهذا الساحر فلا يعاجل بالعقوبة فتؤخر عقوبته إلى الآخرة نعوذ بالله .

أما سؤال السائل حيث يقول : ما حكم الصلاة خلف إمام يتعامل بالسحر؟

فإن كان هذا السحر يبلغ به الكفر فلا تجوز الصلاة خلفه ؛ لأنه كافر ، لا صلاة له ، لا تُقبل صلاته ، ولا يصلح لأن يكون إماماً .
وأما إذا كان سحره لا يبلغ الكفر فهذا ينبغي على خلاف العلماء في فاعل الكبيرة إذا لم يتب منها هل يُصلى خلفه أم لا؟ ولكن يجب أن نصلح هذا الساحر قبل أن نسأل هل نصلي خلفه أم لا .

* * *

٩٩٢ سئل فضيلة الشيخ : عن حكم الصلاة وراء حالق اللحية والمسبل؟ وهل يأثم من يقيم جماعة أخرى «في مسجد واحد» بسبب أن الإمام كان حالقاً لحيته ومسبلاً ثوبه؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس بالصلاة خلفه ، وإن وجد إمام أتقى منه في مسجد آخر فاذهب إليه

ولا تجوز إقامة جماعة أخرى في مسجد ذلك الإمام . حرر في ٢٧ / ١٠ / ١٤٠٩ هـ .

* * *

٩٩٣ سئل فضيلة الشيخ - حفظه الله - : هل تصح الصلاة خلف العاصي؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصلاة خلف المسلم وإن فعل بعض المعاصي جائزة وصحيحة على القول الراجح ، ولكن الصلاة خلف من كان مستقيماً أفضل بلا شك ، أما إذا كان الإنسان يستعمل أشياء مكفرة تخرج عن الملة الإسلامية فإنه لا تجوز الصلاة خلفه ، وذلك لأن صلاته غير صحيحة ، فإن من لم يكن مسلماً فصلاته غير صحيحة ، وإذا كانت صلاة الإمام غير صحيحة ، فإنه لا يمكن الاقتداء به ؛ لأنك تقتدي بغير إمام وتنوي الإمامة بغير إمام .

* * *

٩٩٤ سئل فضيلة الشيخ : يفتي البعض بأنه لا يجوز الصلاة وراء الإمام المبتدع والذي ينكر كثيراً من السنن ، غير أن الحديث يقول : «صلوا وراء كل بر وفاجر» فهل تجوز الصلاة وراء هذا الإمام أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الحديث الذي أشار إليه السائل «صلوا وراء كل بر وفاجر»^(١) لا أصل له بهذا اللفظ .

ولكن لا شك أن الصلاة خلف من هو أتقى لله ، وأقوى في دين الله أفضل من الصلاة خلف المتهاون بدين الله .

(١) رواه الدارقطني وضعفه ، باب : صفة من تجوز الصلاة معه ٥٧/٢ ، والبيهقي في الجنائز ، باب : الصلاة على من قتل نفسه . . . ١٩/٤ .

وأهل البدع ينقسمون إلى قسمين : أهل بدع مكفرة، وأخرى غير مكفرة .

فأما أهل البدع المكفرة : فإن الصلاة خلفهم لا تصح ، لأنهم كفار لا تقبل صلاتهم عند الله فلا يصح أن يكونوا أئمة للمسلمين .

وأما أهل البدع غير المكفرة فالصلاة خلفهم تنبني على خلاف العلماء في الصلاة خلف أهل الفسق .

والراجع أن الصلاة خلف أهل الفسق جائزة، إلا إذا كان في ترك الصلاة خلفهم مصلحة، مثل أن يكون ذلك سبباً في ردعهم عن فسقهم، فإن الأولى هنا أن لا يصلى خلفهم .

* * *

٩٩٥ سئل فضيلة الشيخ : عن حكم الصلاة خلف الإمام

الذي يتداوى بالشعوذة؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأصل في هذه المسألة أن نقول : إن كل من صحت صلاته من المسلمين صحت إمامته ، لا سيما إذا كان الإنسان يجهل حال الإمام ، وأما من لا تصح صلاته كأهل البدع الذين تصل بدعتهم إلى الكفر ، فهؤلاء لا تصح الصلاة خلفهم لعدم صحة صلاتهم .

وهذا الرجل الذي يتداوى بالشعوذة والتمائم ، نقول : هو يتداوى بأمرين : التمائم والشعوذة ، أما الشعوذة فمحرمة بلا شك لما فيها من الخداع ، وربما يكون فيها شيء يوصل إلى الكفر ، كما لو استخدم الشياطين ، وتقرب إليهم بالذبح والدعاء وما أشبه ذلك .

وأما التمايم : فإن كانت من القرآن ، أو من الأدعية المشروعة فقد اختلف العلماء فيها : فمنهم من أباحها ، ومنهم من منعها ، والصحيح المنع ، ولكن لا تصل إلى أن ينفر من الصلاة خلف الإمام الذي يستعملها .

أما إن كانت التمايم من الرقى الشركية البدعية ، فإنه لا يجوز استعمالها قولاً واحداً ، وعلى الإنسان أن يتوب إلى الله تعالى من فعلها ويبتعد عنها .

* * *

٩٩٦ سئل فضيلة الشيخ : هل تجوز الصلاة خلف من يجيز التوسل ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصلاة خلف من يجيز التوسل إن كان يجيز التوسل الشركي كمن يدعو الأنبياء والأولياء ويزعم أن ذلك توسل فلا شك أنه لا تجوز الصلاة خلفه ؛ لأن من أجاز الشرك فقد كفر .

وإن كان يجيز التوسل الجائز فلا إشكال في صحة الصلاة خلفه .

وإن كان يجيز التوسل المختلف فيه فهذا ينظر في حاله ، ولا يمكن ضبط هذه المسألة إلا في كل قضية بعينها .

* * *

٩٩٧ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم الصلاة خلف إمام يحتفل بالمولد النبوي ؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان هذا الإمام لا يفعل أو يقول في المولد ما يقتضي الكفر فإن الصلاة تصح خلفه ؛ لأن بدعته غير مكفرة .

وإن كان يقول أو يفعل ما يقتضي الكفر، مثل أن يسجد للرسول ﷺ أو يدعو، أو يصفه بما لا يكون إلا لله تعالى، كأن يصفه بأنه يعلم الغيب أو ينقذ من الشدة، أو نحو ذلك، فإن الصلاة خلفه لا تصح ؛ لأنه كافر لا تصح صلاته، ومن لا تصح صلاته لا يصح أن يكون إماماً. حرر في ٢٤ / ٧ / ١٤٠٧ هـ.

* * *

٩٩٨ سئل فضيلة الشيخ : هل تصح إمامة شارب الدخان؟ وما الدليل؟

فأجاب فضيلته بقوله : جواب هذا السؤال يتوقف على شيئين :

الأول : هل شرب الدخان محرم؟

والثاني : هل الإصرار عليه يخرج من العدالة إلى الفسق؟ ويتفرع على هذا هل تصح إمامة الفاسق؟

فأما الشيء الأول : فإن الناس مختلفون في شربه هل يحرم، أم يكره، أم يختلف الحكم فيه؟ والذي يقتضيه ظاهر الأدلة التحريم لما فيه من التعرض للأضرار البدنية، وإضاعة المال بلا فائدة، وملازمة الرائحة الخبيثة، وثقل كثير من العبادات على صاحبه وخصوصاً الصيام والتعرض لبذل ماء الوجه، وهذا الدخان إلى

الخبيث أقرب منه إلى الطيب، كما هو معترف به عند الجميع، وقد حرم الله علينا الخبائث.

وأما الشيء الثاني: وهو هل الإصرار عليه يعد فسقاً؟ فإنه متى تقرر تحريمه، فإنه ليس من الكبائر، ولكنه من الصغائر، وقد نص العلماء على أن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، لما في ذلك من الدلالة على أن صاحبها لم يقم في قلبه من تعظيم الله ما يوجب انكفافه عنها، وحينئذ فالمصر على الصغيرة يحكم بفسقه، وإمامة الفاسق فيها خلاف بين العلماء: فالمشهور من المذهب أنها لا تصح إلا في الجمعة والعيد، إذا تعذر فعلهما خلف غيره.

والصواب جواز ذلك، لأنه لا دليل صحيح على المنع من الصلاة خلف الفاسق، والأصل عدم اشتراط العدالة؛ ولأن النبي ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»^(١).

والصحاباة - رضي الله عنهم - كانوا يصلون خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون كما كان ابن عمر وأنس يصليان خلف الحجاج^(٢) بن يوسف، وكذلك عبدالله بن مسعود كان يصلي خلف الوليد بن عتبة بن أبي معيط وهو يشرب الخمر^(٣).

(١) رواه البخاري في الأذان، باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ح (٦٩٤).

(٢) رواه بنحوه ابن أبي شيبة في الصلاة خلف الأمراء ٢ / ١٥٤ (٧٥٥٨).

(٣) حديثه في مسلم لما صلى بهم الصبح وقال: أزيدكم... رواه في الحدود، باب: حد

الخمير ح ٣٨ (١٧٠٧).

وعلى هذا فالصلاة خلف شارب الدخان صحيحة على القول الذي رجحناه .
 لكن لا ريب أن غيره أولى منه إذا كان يقيم واجبات الصلاة القولية والفعلية .

* * *

٩٩٩ : سئل فضيلة الشيخ : عن حكم الصلاة خلف إمام جامع لا يثبت كل الصفات؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الإمام الذي يصلي في الجامع إن كان يدعو إلى بدعته المخالفة لعقيدة السلف فلا تصل خلفه إلا أن تخشى الفتنة، وإن كان لا يدعو إلى بدعته فإن أصر عليها بعد بيان الحق له فلا تصل خلفه أيضاً، وإن لم يبين له الحق فصل خلفه؛ لأنه يظن أنه على صواب ولم تقم عليه الحجة .

* * *

١٠٠٠ : وسئل فضيلة الشيخ - حفظه الله ورعاه - : إمام مسجدنا يحضر الزيارات السنوية للقبور المشهورة في بلدنا وسمع فيها دعاؤه الأموات، وعندما سأله عن ذلك قال : إنه لا يقصد دعاء الميت، وإنما الدعاء ببركته، فما حكم الصلاة خلفه؟

فأجاب فضيلته بقوله : الواجب عليكم نصيحة إمامكم وتخويفه من الله - عز وجل - وأن تبينوا له أن دعاء الأموات شرك أكبر مخرج عن الملة مخالف للسمع والعقل، قال الله تعالى :

﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴾ [٥، ٦]. وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴾ [١٣]. إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير ﴾ [فاطر، الآيتان: ١٣، ١٤]. إلى غير ذلك من الآيات.

فهذه وأمثالها أدلة سمعية تدل على بطلان دعاء غير الله وعلى ضلال فاعل ذلك. وأما الدليل العقلي فهذا المدعو بشر مثلك كان بالأمس وهو حي لا يستجيب لك فيما لا يقدر عليه فكيف وهو ميت. وإني لأسأل الله تعالى أن يهديه الصراط المستقيم. وأما الصلاة خلفه فتبني على الحكم عليه.

* * *

١٠٠١ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم الصلاة خلف الإمام حالق اللحية ومسبل الثوب؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن حصل إمام أتقى لله منه فالصلاة خلفه أولى بلا شك، وإن لم يحصل، أو دخلت مسجد جماعة وكان الذي يصلي بهم هو هذا الرجل الحليق أو المسبل فلا حرج أن تصلي خلفه؛ لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الفاسق تصح إمامته، وإن كان الأتقى أولى منه.

* * *

١٠٠٢ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم الصلاة خلف مسبل الثوب، وحالق اللحية؟ وما حكم إمامتهما؟ وجزاكم الله خيراً. فأجاب فضيلته بقوله: إسبال الثياب محرم، ولا فرق أن يسبله الإنسان خيلاء تيهاً وتبختراً، أو أن يسبله عادة سار عليها مقلداً فيها غيره، لكن إن كان خيلاء فإن الله لا يكلمه ولا يزكيه ولا ينظر إليه يوم القيامة، وله عذاب أليم كما ورد في الحديث^(١)، وإن كان لغير الخيلاء فيعذب بالنار فيما وقعت فيه المخالفة، «فما أسفل من الكعبين ففي النار»^(٢).

فعلى هذا يجب على الرجل أن يرفع لباسه أعلى من كعبيه، وقد رأى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - شاباً قد نزل إزاره على الأرض، فقال «ردوا عليّ الغلام، فقال: يا بن أخي ارفع ثوبك، فإنه أبقى لثوبك، وأتقى لربك»^(٣). فإن في رفع الثوب فائدتين: الأولى: تقوى الله عز وجل.

والثانية: أنه أوفر للثوب وأبقى له من التقطع والتمزق. وإذا كان الإسبال حراماً فإن أهل العلم اختلفوا في صلاة المسبل.

فبعض أهل العلم يرى أن صلاته تبطل؛ لأن من شرط الساتر أن يكون مباحاً، ساتراً، طاهراً، فالمحرم لا يحصل الستر به؛ لأنه

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر ولفظه: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء» ح (٥٧٨٤)،

ومسلم في اللباس، باب: تحريم جر الثوب... ح ٤٢ (٢٠٨٥).

(٢) رواه البخاري في اللباس، باب: ما أسفل الكعبين... ح (٥٧٨٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في اللباس، باب: لباس القباطي للنساء ١٦٤/٥ (٢٤٨٠٥).

ممنوع من لبسه، والنجس لا يحصل الستر به؛ لأنه يجب اجتناب النجاسة، والشفاف لا يحصل الستر به كما هو ظاهر.

وقال بعض العلماء: إن صلاة المسبل تصح، ولكن مع إصراره على ذلك يكون فاسقاً، وإمامته لا تصح عند بعض العلماء، ولكن إذا وجدته يصلي فادخل معهم، والإثم عليه، وأنت صلاتك صحيحة؛ لأن من صحت صلاته صحت إمامته.

وأما حلق اللحية فإن حلق اللحية لا يجوز لأنه معصية للرسول ﷺ فيما صح عنه بقوله: «خالفوا المشركين وفروا اللحي وحفوا الشوارب»^(١). وإذا كان حلق اللحية معصية فإن المصر عليها يكون من الفاسقين، والفاسق لا تصح إمامته عند كثير من أهل العلم، ولكن الصواب صحة إمامته إلا أنه لا ينبغي أن يكون إماماً راتباً، فإذا وجدت إماماً حالقاً لحيته يصلي بالناس فصل معهم والإثم عليه.



سئل فضيلة الشيخ: إنني بعض الأحيان أحضر إلى الصلاة في المسجد فأجد الجماعة قد صلوا، إلا أنني ربما أجد جماعة بعدهم وهؤلاء قد يؤمهم من يكون مدخناً، ومن ثم أصلي معهم وأنا على مضض فهل هذه الصلاة سليمة؟ وما هي شروط الإمامة؟ نرجو إفادتنا مشكورين.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٩٢) في اللباس، باب: تقليم الإظفار، ومسلم ح ٥٤ (٢٥٩) كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل سليم ولا بأس به؛ لأن الصلاة تصح خلف المدخن، وصلاة المدخن صحيحة، ومن صحت صلاته صحت إمامته؛ لأن المقصود أن يكون إماماً لك وهذا يكون بصحة الصلاة، ولهذا لو وجدت شخصاً يشرب الدخان، أو حالق اللحية، أو يتعامل بالربا، أو ما شابه ذلك فلا حرج عليك أن تصلي معه وصلاتك صحيحة.

وأما الصلاة خلف المسبل الذي ينزل ثوبه ففي صحة صلاته نظر عند بعض العلماء؛ لأن الإسبال يعود إلى معنى يتعلق بالصلاة، فإن الثوب من شروط الصلاة - أي ستر العورة - لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف، الآية: ٣١]. وستر العورة واجب، ولا بد أن يكون بثوب مباح، فلو ستر بثوب محرم فإن وجوده كالعدم على المشهور من مذهب الإمام أحمد، ولهذا قالوا إذا صلى في ثوب محرم عليه فإن صلاته لا تصح، وإذا لم تصح صلاته فإن إمامته لا تصح.

وبهذه المناسبة أود أن أوجه النصيحة لكافة إخواني المسلمين أن يتوبوا إلى الله من إسبال ثيابهم ومشالحهم وسراويلهم، فإن هذا فيه وعيد ثابت عن النبي ﷺ، سواء لبسه على سبيل الخيلاء، أو على غير سبيل الخيلاء، فما أسفل الكعبين ففي النار^(١)، أما إذا جر ثوبه خيلاء فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم.

(١) أخرجه البخاري، وتقدم ص ١٤١.

وعلى ذلك فإنني أنصح مثل هؤلاء الأئمة الذين امتن الله عليهم بهذا اللباس - ومن شكر الله سبحانه وتعالى - أن لا يجعلوه وسيلة لما يخالف أوامر الله، وأوامر رسوله ﷺ.

وأما شروط الإمامة فنقول من صحت صلاته صحت إمامته، اللهم إلا أن المرأة لا تكون إماماً للرجال، وبناء عليه فتصح إمامة الصبي ولو كان دون البلوغ.

* * *

١٠٠٤ سئل فضيلة الشيخ: عن رجل يعمل عملاً حراماً ويتمادى فيه ويصر عليه، وإذا أتاه في بيته من يعمل الحرام يستقبله ولا يرفض ذلك، مع العلم بأنه يظهر التدين والانقياد لله وقرأ القرآن ويصلي في المسجد كل الصلوات. ما حكم الصلاة خلف هذا الرجل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن أهل العلم اختلفوا في الصلاة خلف الفاسق الذي يتمادى بالمعصية الصغيرة ويصر عليها، أو يقع في كبيرة ولم يتب منها، اختلفوا في الصلاة خلفه على قولين:

أحدهما: أن الصلاة خلفه لا تصح لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يؤم الرجل المؤمن رجل فاجر^(١). ولأن هذا لا تقبل شهادته، ولا تصح ولايته، فلم يكن أهلاً لأن يتولى الإمامة على المسلمين.

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: فرض الجمعة رقم (١٠٨١).

الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى صحة الصلاة خلف الفاسق مادام فسقه لم يخرج به إلى الكفر، وذلك لأن الأصل في المؤمن الذي تصح صلاته، أن تصح إمامته إلا إن قام الدليل على المنع منه، والدليل هنا غير قائم.

والحديث الذي احتج به المانعون ضعيف ليس بحجة. وأما التعليل الذي عللوا به، فإنه في الجواب عنه إن الولاية على نوعين:

النوع الأول: ولاية يكون فيها الإنسان مطلق التصرف فهذه قد لا تصح للفاسق.

النوع الثاني: ولاية لا يكون فيها مطلق التصرف، بحيث ينكر عليه كل أحد رآه مخالفاً لما يجب أن يكون عليه في هذه الولاية، فإن ولايته فيها تصح، فقد ثبت أن الصحابة - رضي الله عنهم - صلوا خلف أهل الفسوق، وهذا يدل على أن الصلاة خلفهم صحيحة، وهذا القول هو الصحيح الذي لا يسع الناس اليوم العمل إلا به.

ولأننا لو طبقنا هذا الشرط على الأئمة لما وجدنا إلا النادر النادر ممن تصح إمامته؛ لأن أكثر الناس لا يخلو من بعض المعاصي إصراراً عليها، أو من بعض الكبائر، فمن الذي يسلم من الغيبة مثلاً؟! ومن الذي يسلم من تقصير في وظيفته والمحافظة عليها؟! ومن الذي يسلم من بغض أهل الحق لمجرد هوى يهواه؟! إلى غير ذلك من أسباب الفسق، فإن الخلو منها والسلامة منها أمر نادر.

والصواب عندنا أن الصلاة تصح خلف الفاسق، لكن الصلاة خلف غيره أولى وأكمل.

أما بالنسبة لهذا الرجل الذي وصفت حاله، فإنه إذا كان مصراً على أمر ثبت تحريمه بالكتاب، والسنة يكون بذلك فاسقاً، فإن كان من كبائر الذنوب صار فاسقاً بمجرد فعله، إذا لم يتب منه، وإن كان من الصغائر لم يكن فاسقاً إلا إذا أصر عليه، هذا ما قرره أهل العلم، ونسأل الله لنا وله الهداية.

سئل فضيلة الشيخ: عن حكم إمامة المرأة للصبيان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أنه لا يجوز أن تكون المرأة إماماً للرجل سواء كان صغيراً أم كبيراً، وبناء على ذلك فإنه في هذه الحال إذا أرادت المرأة أن تصلي جماعة فإنها تجعل هذا الصبي هو الإمام، وتصلي خلفه؛ لأن إمامة الصبي جائزة حتى في الفريضة، فقد ثبت من حديث عمرو بن سلمة الجرمي أنه قال: قال أبي: جئت من عند النبي ﷺ حقاً - لأن أباه كان وافداً مع الوفود إلى النبي ﷺ في سنة تسع من الهجرة - فقال: جئكم من عند النبي ﷺ حقاً، وقال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً»، قال: فنظروا فلم يجدوا أكثر مني قرآناً فقدموني، وأنا ابن ست، أو سبع سنين، وهذا الحديث ثابت في صحيح البخاري^(١) وهو دليل على أن إمامة الصبي في الفريضة جائزة.

(١) رواه في المغازي، باب: ٥٤ ح (٤٣٠٢)، ورواه أبو داود في الصلاة، باب: من أحق بالإمامة ح (٥٨٥-٥٨٩).

١٠٠٦ وسئل فضيلة الشيخ: هل يجوز للمرأة أن تؤم غيرها من النساء في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للنساء أن يصلين جماعة.
ولكن هل هذا سنة في حقهن، أو مباح؟ بعض العلماء يقول: إنه سنة، وبعض العلماء يقول: إنه مباح.
والأقرب أنه مباح؛ لأن السنة ليست صريحة في ذلك، فإذا أقمن الصلاة جماعة فلا بأس، وإذا لم يقمن الصلاة جماعة فهن لسن من أهل الجماعة.

* * *

١٠٠٧ وسئل فضيلة الشيخ: عن حكم إمامة المرأة للرجال؟
فأجاب فضيلته بقوله: المرأة لا تؤم الرجال مطلقاً «فلن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(١).

* * *

١٠٠٨ سئل فضيلة الشيخ: هل تصح إمامة الصبي بمن هو أكبر منه سناً؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم تصح إمامة الصبي بمن هو أكبر منه سناً، لكن إن كان الذي هو أكبر سناً منه قد بلغ فإن المشهور في المذهب أنها لا تصح إمامة الصبي به في الفرض خاصة، والصحيح

(١) رواه البخاري في المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٤٤٢٥).

جواز ذلك، وصحته في الفرض والنفل، ويدل لذلك حديث عمرو بن سلمة الجرمي أنه كان يؤم قومه وهو ابن ست، أو سبع سنين؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً، رواه البخاري وأبو داود والنسائي^(١)، وكان ذلك في عهد النبي ﷺ ولا يمكن أن يقرر في زمن الوحي شيء لا يجوز.

* * *

١٠٠٩ سئل فضيلة الشيخ: أنا شاب عمري سبعة عشر عاماً وبقريتنا مسجد ولم يتقدم لخطبة الجمعة إلا أنا، وعند نهاية الخطبة يتقدم للإمامة شيخ كبير لا يعرف القراءة، فهل يصح لي الصلاة بالجماعة إماماً؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز لك أن تتقدم بهم إماماً؛ لأنك خطيبهم، والذي يظهر من حالك أنك أقرؤهم، ولذلك قال ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أقرؤهم لكتاب الله»^(٢).

ولكن إن كان الإمام هو الإمام الراتب فإنك لا تؤمهم إلا بعد موافقته، لقوله ﷺ: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»^(٣). فاستأذن منه إذا بدا لك أن تصلي بالناس باعتبار أنه يخطيء في بعض الآيات فإن سمح فذاك.

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٦، وأما النسائي فرواه في الأذان، باب: اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر ٢/٣٣٦ ح (٦٣٤).

(٢) رواه مسلم في المساجد، باب: من أحق بالإمامة ح ٢٩٠ (٦٧٣).

(٣) رواه مسلم في الموضوع السابق ح ٢٩١ (٦٧٣).

وإلا فإنه ينظر: فإن كان لديه لحن يحيل المعنى فإنه يعلم إن كان بالإمكان تعليمه، وإلا فإن الأمر يرفع للمسؤولين عن المساجد. والله الموفق.

* * *

١٠١٠ سئل فضيلة الشيخ: سافر أناس أميون لا يعرفون الفاتحة ومعهم إنسان مقعد يحسن القراءة ولكنه لا يستطيع القيام فهل يصلي بهم إماماً؟ وماذا نقول لمن قال: ولا يصلي خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب في مثل هذا أن يصلي بهم القارئ المقعد لقوله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ». ونقول لمن قال: «ولا يصلي خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي» نقول له: لا دليل على قولك من كتاب ولا سنة، بل عموم الأدلة تدل على صحة إمامة مثل هذا، وهناك دليل خاص في هذه المسألة وهو «أن النبي ﷺ صلى بأصحابه جالساً لا يقدر على القيام»^(١).

فإن قيل: إن النبي ﷺ هو إمام الحي ونحن نقول بصحة ذلك منه.

فالجواب: أنه لا دليل على التفريق بين إمام الحي وغيره، ثم إن عموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلى قوله: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»^(٢) يدل على أنه لا فرق بين إمام الحي وغيره،

(١) رواه مسلم بنحوه في الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام ح ٨٤ (٤١٣).

(٢) تقدم تخريجه ص ١١١.

فمن ادعى خروج غير إمام الحي فعليه الدليل .
وبهذا التقرير الذي ذكرنا يتبين أنه لا دليل على أنه لا يصح أن
يأتي القادر على القيام بالعاجز عنه .

* * *

١٠١١ سئل فضيلة الشيخ : عن إمامة من يعجز عن فعل بعض
أركان الصلاة أو شروطها؟

فأجاب فضيلته بقوله : المشهور من المذهب أن العاجز عن
الشرط ، أو الركن لا يكون إماماً للقادر .
ولكن ليس في هذا دليل يطمئن إليه القلب ، والراجح عندي :
أنه يجوز ، وأن من صحت صلاته صحت إمامته . إلا أن يقوم نص ،
أو إجماع على خلاف ذلك ، فيؤخذ بما يقتضيه النص ، أو الإجماع ،
وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في الإمام : « إذا صلى قاعداً فصلوا
قعوداً أجمعون » ، والمصلي قاعداً عاجز عن القيام وهو ركن في
الفريضة .

* * *

١٠١٢ وسئل الشيخ - أعلى الله درجته في المهديين - : هل
تجوز الصلاة خلف إمام يسرع في الصلاة كثيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا تصل خلف إمام يسرع كثيراً بحيث
لا يمكنك أن تأتي بالطمأنينة الواجبة .
حرر في ٥ / ٩ / ١٤١٨ هـ .

* * *

١٠١٣ سئل فضيلة الشيخ: إذا كان الإمام لا يستطيع الوقوف، فهل يجوز للمأمومين أن يصلوا جلوساً؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم إذا كان الإمام لا يستطيع القيام وصلى قاعداً من أول الصلاة فإن من خلفه يصلون قعوداً، لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» حتى قال: «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»^(١).

والنبي ﷺ صلى ذات يوم بأصحابه قاعداً وهم قيام، فأشار إليهم أن اجلسوا، وهذا يدل على أن المأموم مأمور بمتابعة إمامه حتى في هذه الحال.

وإنما أسقطنا عنه القيام وهو ركن من أجل متابعة الإمام، كما يسقط عنه الواجب فيما لو أن قام الإمام عن التشهد الأول ناسياً، فإن المأموم يتابعه ويسقط عنه التشهد الأول في هذه الحال.

وبهذا عرف أن الإمام إذا كان لا يجلس للاستراحة فإنه لا يشرع للمأموم أن يجلس للاستراحة؛ لأن جلسته للاستراحة نوع تخلف عن الإمام.

والمشروع للمأموم أن يتابع إمامه فور انتهائه من الركن الذي انتقل منه، ووصوله إلى الركن الذي انتقل إليه، ولا يتخلف، وبهذا تتم المتابعة فيسقط الركن عن المأموم في القيام إذا صلى الإمام جالساً، ويسقط الواجب إذا ترك الإمام التشهد الأول ناسياً، ويسقط المستحب إذا تركه الإمام وكان لا يرى الجلوس للاستراحة، فإن

(١) تقدم تخريجه ص ١١١.

المشروع في حق المأموم أن يتابعه ولا يجلس، وإن كان يرى استحباب الجلوس.

فإن قلت: وهل مثل ذلك إذا كان الإمام يرى عدم رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، والمأموم يرى استحباب ذلك هل نقول للمأموم: لا ترفع يديك كالإمام؟

فالجواب: لا، ارفع يديك؛ لأن رفع يديك لا يقتضي مخالفة الإمام، فإنك سترفع معه، وتسجد معه، وتقوم معه بخلاف الذي يقتضي المخالفة.

ولهذا لو كان الإمام لا يتورك في التشهد الأخير، أو كان يتورك في كل تشهد يعقبه تسليم، والمأموم يرى أنه يتورك في التشهد الأخير إذا كانت الصلاة ثلاثية، أو رباعية، فإننا نقول للمأموم: افعل ما ترى أنه سنة، وإن خالفت إمامك في صفة الجلوس؛ لأن هذا لا يعد اختلافاً على الإمام.

وخلاصة القول: أن الإمام إذا صلى جالساً، فإن المأمومين يصلون جلوساً لأمر النبي ﷺ بذلك، ولأنه طبق هذا فعلاً حين صلى الصحابة خلفه قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، هذا إذا ابتدأ الصلاة قاعداً، أما لو ابتدأ الإمام الصلاة قائماً ثم حصلت له علة فجلس فهنا يتم المأمومين صلاتهم قياماً.

وهذا ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام حين جاء في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس قائماً، فجلس النبي عليه الصلاة

والسلام إلى يسار أبي بكر، وأتم الصلاة بهم، وقد بقوا على قيامهم، ووجه ذلك أنهم ابتدؤوا الصلاة قياماً مع إمامهم، وحصلت له العلة في أثناء الصلاة فيجلس هو، أما هم فيصلون بقية صلاتهم قياماً على أول الصلاة.

* * *

١٠١٤ سئل فضيلة الشيخ: عن رجل دخل المسجد للصلاة فوجد الإمام قد انتهى من الصلاة ووجد مقعداً يصلي وهو جالس، فأراد الدخول معه فهل يقف بجانبه أو يصلي جالساً؟

فأجاب فضيلته بقوله: صل مع هذا المقعد الذي يصلي جالساً؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»^(١).

ولا حرج عليك أن تدخل معه ولو كان قد بدأ الصلاة منفرداً على القول الراجح من أقوال أهل العلم، ودليل ذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه بات عند خالته ميمونة - رضي الله عنها - في الليلة التي كان عندها رسول الله ﷺ، فلما قام رسول الله ﷺ يصلي من الليل قام ابن عباس - رضي الله عنهما - عن يساره،

(١) تقدم تخريجه ص ١١١.

فأخذ رسول الله ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه^(١)، وقد نوى النبي ﷺ الصلاة منفرداً، ثم نوى الإمامة، وما ثبت في النفل يثبت في الفرض إلا بدليل.

* * *

١٠١٥ سئل فضيلة الشيخ: عن إمام مسجد مصاب بسلس البول ومرض نفسي، وحين يأتي هذا المرض يتضايق من المسجد ولا يحب أن يكون هو الإمام، ولا يذهب إلى المسجد الذي هو إمامه فهل تصح إمامته؟

فأجاب فضيلته بقوله: على كل حال يكفينا أن نفهم أن هذا الإمام به سلس البول، فإن العلماء يقولون: إن من به سلس البول لا يكون إماماً لمن كان سليماً منه، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وإذا كان أيضاً يعتريه مرض نفسي، فإن هذا يؤكد أن يدع الإمامة.

* * *

١٠١٦ سئل فضيلة الشيخ: ما العمل إذا انتقض وضوء الإمام أو تذكر أنه على غير طهارة وهو ساجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: العمل في هذه الحال أن ينصرف من الصلاة، ويأمر أحد المأمومين الذين خلفه بتكميل الصلاة بالجماعة، فإذا قدرنا أنه تذكر وهو في الركعة الثالثة من الظهر أنه ليس على طهارة، فإن الواجب عليه أن ينصرف، ولا يجوز أن يكمل

(١) رواه البخاري/ العلم/ باب: السهر في العلم (١١٧) مسلم/ الصلاة/ باب: الدعاء في صلاة الليل (٧٦٣).

الصلاة على غير طهارة، ويأخذ أحد المأمومين الذين خلفه ليتم الصلاة فيكمل بهم الثالثة، ويأتي بالرابعة ويسلم. فإذا قدر أنه لم يتذكر إلا بعد السلام، بطلت صلاته، وأما صلاة المأمومين فصحيحة وليست باطلة.

* * *

١٠١٧ **وسئل فضيلة الشيخ: عن إمام مسجد يكسر في قراءة القرآن وزيادة على ذلك فهو حالق للحيته، ما حكم الصلاة خلفه؟**

فأجاب فضيلته بقوله: الصواب من أقوال أهل العلم: أن الصلاة خلف العاصي صلاة صحيحة، إذا كانت الصلاة التي يصليها لم يفعل فيها ما يبطلها، فإن كان قد فعل فيها ما يبطلها فإن الصلاة خلفه لا تصح، مثل أن يكون هذا الإمام يصلي صلاة يسرع فيها، لا يطمئن فيها، ولا يدع من خلفه أن يطمئن، فهاهنا لا تجوز الصلاة خلفه، ويجب على من خلفه أن يفارقه ويتم الصلاة وحده؛ لأنه إذا كان تطويل الإمام إطالة مخالفة للسنة تبيح للمأموم أن يدع إمامه ويتم الصلاة وحده، فإن ترك الإمام الطمأنينة يبيح للإنفراد، فإذا كان الإمام يسرع إسراعاً لا يتمكن المأموم فيه من القيام بواجب الطمأنينة فإنه يجب على المأموم في هذه الحال أن يفارق الإمام وأن يصلي وحده؛ لأن المحافظة على الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، والمحافظة على الإمامة واجب للصلاة ولا تعارض بين الركن والواجب.

وأما إذا كان الإمام قد عصى معصية تتعلق بذاته ولا تؤثر على صلاته فإن الصحيح من أقوال أهل العلم أن صلاته خلفه صحيحة، وقد صلى الصحابة - رضي الله عنهم - خلف الحجاج بن يوسف الثقفي^(١) وقد علم أنه كان ظالماً مهدرًا لدماء المسلمين، ولكننا نقول: إذا كنت تتمكن من الصلاة خلف إنسان مستقيم فإنه لا ينبغي لك أن تصلي خلف إمام غير مستقيم، فالمسألة من باب الأولوية، وليست من باب المحرم هذا هو القول الذي نراه أرجح الأقوال، والعلم عند الله.

وأما مسألة تكسير القرآن: فإنه لا يجوز لإنسان أن يقرأ القرآن على غير الصواب، والقرآن - والله الحمد - موجود بين أيدينا معرباً مصححاً واضحاً، فعلى الإنسان أن يقرأ القرآن سليماً حتى لو وقف عند الكلمة خمس دقائق، أو ربع ساعة وهو يتهجها حتى يخرجها على الوجه الصحيح فإن هذا أولى من أن يقرأها على الوجه الخطأ بل هذا هو الواجب؛ لأن القرآن ليس كلام بشر، بل هو كلام الله عز وجل فأنت إذا نطقت به على غير ما صح، وعلى غير ما جاء عن رسول الله ﷺ فمعنى ذلك أنك حرقت كلام الله، وتحريف كلام الله محرم هذا ليس كلام بشر ينقله الإنسان بالمعنى ويتصرف فيه كما شاء، هذا كلام الله يجب مراعاة لفظه ومعناه، ويجب على الإنسان أن يتأنى ويتأمل حتى لو ردد الكلمة عدة مرات ليأتي بها مستقيمة كان هذا هو الواجب عليه.

(١) تقدم ص ١٣٨.

ومثل هذا الإمام الذي أشار إليه السائل إن كان إماماً راتباً في المسجد فإن عليه أن يبلغ المسؤولين عن حال هذا الرجل ليبدلوه بغيره، وإن كان غير إمام راتب فإنه لا يجوز لأهل المسجد أن يمكنوه من الصلاة فيهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ...» الحديث^(١).

* * *

١٠١٨

سئل فضيلة الشيخ: ما حكم الصلاة خلف إمام لا يرى قراءة الفاتحة في الركعة الأخيرة ويرى أن التسبيح يجزىء عن قراءة الفاتحة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن الصلاة خلف إمام لا يعرف هل هو يقرأ الفاتحة أم لا مع العلم أنه ممن يرى أن آخر ركعة من الصلاة لا تجب فيها قراءة الفاتحة نقول: إن الصلاة صحيحة؛ لأن الصلاة خلف من يخالف في أمر من الفروع صحيحة؛ ولو كان يرتكب ما تراه خطأً، فإنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد التي لم تخالف نصاً صريحاً لا يحتمل التأويل.

أما إذا وجد شخص يعرف أنه يقرأ الفاتحة في كل ركعة فإن الأولى أن يُصلى معه ولا يصلى مع هذا الإمام الذي لا يقرأ الفاتحة في آخر ركعة.

وأما ما ذهب إليه هذا الإمام من أن آخر ركعة يجزىء فيها

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٨.

التسبيح ، فإنني لا أعلم له أصلاً في السنة ، والسنة تدل على أنه لا بد من قراءة الفاتحة في كل ركعة ؛ لأن النبي ﷺ لما علم المسيء في صلاته كيف يصلي قال له : « وافعل ذلك في صلاتك كلها » ، ومن بينها قراءة الفاتحة ، فإن قراءة الفاتحة كما تجب في الركعة الأولى تجب فيما بعدها من الركعات التي في آخر الصلاة لقوله ﷺ : « وافعل ذلك في صلاتك كلها »^(١) .

وخلاصة الجواب أن الصلاة خلف من يخالف في أمر من فروع الدين في صلاته لا بأس بها .

* * *

١٠١٩

سئل فضيلة الشيخ : هل تجوز إمامة الذي يتتبع في قراءة القرآن الكريم؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب فضيلته بقوله : إمامة الذي يتتبع في القرآن جائزة مادام يقيم الحروف والكلمات والحركات ، فإن من الناس من يكون النطق ثقیلاً عليه ويتتبع فيه . إلا أن من أهل العلم من قال إنه تكره إمامة الفأفاء الذي يكرر الفاء ، والتمتام الذي يكرر التاء ، وكذا من يكرر غيرها من الحروف ، قالوا إنه تكره إمامته ، ولا ريب أنه كلما كان الإنسان أقرأ أي أجود قراءة ، وأكثر حفظاً للقرآن فهو أولى بالإمامة مع تقواه وصلاحه لقول النبي عليه الصلاة والسلام : « يوم

(١) متفق عليه ، من حديث المسيء صلاته ، رواه البخاري في الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم . . ح (٧٥٧) وح (٧٩٣) ، ومسلم في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ح ٤٥ (٣٩٧) .

القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً أو قال سنّاً»^(١).

* * *

١٠٢٠ سئل فضيلة الشيخ: إذا كان الإمام لا يحسن القراءة فهل يُصلى خلفه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الإمام لا يلحن لحناً يحيل المعنى فإن الصلاة خلفه تصح، ولكن يُعلم حتى يتقن القراءة، أما إذا كان يلحن لحناً يحيل المعنى فإنه لا يُصلى خلفه، ولا يجوز أن يبقى إماماً في هذه الحال.

* * *

١٠٢١ وسئل فضيلته - وفقه الله تعالى: عن حكم تقليد الإمام أحد القراء في قراءته؟

فأجاب بقوله: يجوز أن يقلد أحد القراء في قراءته، ما دام أداء القارئ الذي قلده جيداً.

أما الصوت فلا يقلده فيه. حرر في ١٤/٤/١٤١٩ هـ.

* * *

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه ص ١٤٨.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم
فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

لقد انتشر في مساجد المسلمين في السنوات الأخيرة تركيب
جهاز يسبب التشويش والإزعاج لكثير من المصلين يسمى جهاز
ترديد الصدى يضاف إلى مكبر الصوت لتضخيمه وترديد صداه في
جنبات المسجد، مع العلم بأن ذلك يؤدي إلى أن يسمع المأموم
قراءة الإمام وكأنه يردد الكلمة كلمتين والحرف حرفين وخصوصاً
حروف الصفير، ويحصل من ذلك إزعاج وتشويش على بعض
المصلين، نرجو من فضيلتكم بيان رأيكم في هذا وتوجيه نصيحة
لمن يتسبب في جلب ما يشوش على المصلين إلى المسجد .
جزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
الجواب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

إذا كان لا يحصل من جهاز ترديد الصدى إلا تحسين الصوت
داخل المسجد فلا بأس به؛ أما إذا كان يحصل منه ترديد الحروف
فحرام؛ لأنه يلزم منه زيادة حرف أو حرفين في التلاوة، فيغير كلام
الله تعالى عما أنزل عليه، قال في كتاب «الإقناع» وكره أحمد قراءة
الألحان وقال: هي بدعة. فإن حصل معها تغيير نظم القرآن وجعل
الحركات حروفاً حرم. ١. هـ كلامه .

وأما إذا كان الصوت يخرج عن المسجد من فوق المنارة فإن كان ليس حوله مساجد يشوش عليهم أو مساكن يتأذى أهلها بالصوت فأرجو أن لا يكون بذلك حرج، وأما إذا كان حوله مساجد يشوش عليهم أو مساكن يتأذى أهلها بالصوت فلا يرفعه من فوق المنارة لما في ذلك من أذية الآخرين والتشويش عليهم، وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: اعتكف النبي ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذون بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة». أو قال في الصلاة. أخرجه أبو داود ونحوه عن البياضي فروة بن عمرو رواه مالك في الموطأ، قال ابن عبد البر: حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي غيره كالمصلين. ا.هـ. ولنا جواب طويل على هذه المسألة كتبناه سابقاً^(١). أرجو الله تعالى أن ينفع به. كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٣/٨/١٤١٩هـ.

* * *

(١) تقدم في المجلد الثالث عشر ص ٩٦.

سئل فضيلة الشيخ : إذا صلى بالناس من لا يجيد قراءة القرآن مع وجود من هو أجود منه فهل صلاتهم باطلة؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا بد أن نعرف ما معنى قوله : «لا يجيد قراءة القرآن» ، إن كان المعنى أنه لا يجيدها على وجه جيد فالصلاة صحيحة .

أما إذا كان لا يجيد القراءة ويلحن لحناً يغير المعنى ، ولا يقيم الكلمات ، فنعم لا تصح الصلاة خلفه مع وجود قارئ مجيد للقرآن .

* * *

سئل فضيلة الشيخ : طلب مني بعض الزملاء في العمل أن أكون إماماً أصلي بهم في مسجد العمل ، فهل يجوز هذا مع أنني لا أقرأ ولا أكتب وفيهم من هو أقرأ مني؟
فأجاب فضيلته بقوله : قال رسول الله ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ، - أو قال - سنّاً»^(١) .

فلا ينبغي أن تؤم قومك وأنت لا تقرأ ولا تكتب وفيهم من هو أقرأ منك ؛ لأن هذا خلاف أمر الرسول ﷺ ، وأمره ﷺ كله خير . فمن كان أهلاً وأقرأ من غيره في هذا المكان يكون إماماً . أما إذا تعذر ، وأبى كل منهم أن يكون إماماً ، ولم يبق إلا أن

(١) متفق عليه ، وتقدم تخريجه ص ١٤٨ .

تكون أنت الإمام، وأنت تعرف الفاتحة وما تيسر من القرآن ولو قليلاً، فإنه يصح أن تكون إماماً؛ لأن أهم شيء أن يكون الإمام يقرأ الفاتحة، ولا أظن أحداً من الناس يعجز عن قراءة الفاتحة .
والخلاصة : أنه ينبغي أن يؤمكم أكثركم قرآناً، ولا ينبغي أن يتقدم أحد وهناك من هو أقرأ منه إلا إذا تعذر . والله الموفق .

* * *

سئل فضيلة الشيخ : دخلت المسجد لأصلي ففوجئت بإمام لا أحب أن أصلي وراءه، فماذا علي أن أفعل لكي أكسب أجر صلاة الجماعة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا دخلت المسجد لصلاة الجماعة ووجدتهم يصلون فصل معهم، حتى وإن كان الإمام ممن تكره؛ لأن صلاة الجماعة واجبة، وقد حصلت لك فلا يحل لك أن تفرط فيها .

ويبقى النظر في سبب كراهيتك لهذا الرجل؟ هل هو لخلل في دينه، أم لعداوة شخصية بينكما؟

فإن كان لعداوة شخصية : فإن الواجب على المسلم أن يزيل ما بينه وبين أخيه من أحقاد، وأن يبدل هذه الأحقاد ألفة ومحبة، لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات، الآية : ١٠] .

وأما إذا كانت كراهيتك له لخلل في دينه : فإن الواجب عليك أن تناصحه، وتبين له الخلل حتى يقوم بإصلاحه، وليستقيم على أمر الله .

أما ترك الناس بعضهم بعضاً إذا رأوا خللاً في دينهم، والاكْتفاء بإضمار الحقد والعداوة لهم فإن هذا خلاف حال المؤمنين الذين قال الله فيهم: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران، الآية: ١١٠].

* * *

سئل فضيلة الشيخ: لدينا إمام مسجد يأخذ مرتباً من الدولة ولا يحضر بعض الفرائض في المسجد، ويؤم الناس بدلاً منه من لا يحسن القراءة، وفي نفس الوقت يوجد من يحسن القراءة لكنهم غير متزوجين، فهل تصح إمامة من لا يحسن القراءة؟ وهل تصح إمامة غير المتزوج؟ وإذا كانت لا تصح فهل لي أن أصلي في البيت؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال تضمن مسألتين:

المسألة الأولى: هذا الإمام الذي يتخلف عن المسجد ويخلف من لا يصلح أن يكون إماماً.

وجواب هذا: أن مثل هذا الفعل محرم ولا يجوز؛ لأنه يأخذ على ذلك مرتباً شهرياً، وأيضاً الواجب في حقه إذا لم يستطع الإمامة أن يقدم استقالته حتى يدع المجال لمن يكون أهلاً، ويقوم بإمامة هذا المسجد.

أما المسألة الثانية: فسؤالك عن إمامة من لم يكن قد تزوج من

الشباب.

وجواب ذلك : أن إمامة غير المتزوج جائزة ولا حرج فيها ،
 لقوله ﷺ : «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١) . وقد ثبت في صحيح
 البخاري عن عمرو بن سلمة الجرمي - رضي الله عنه - أنه كان يؤم
 قومه وهو ابن ست أو سبع سنين حيث كان أقرأ قومه ، وكان ذلك في
 عهد النبي ﷺ^(٢) .



(١) متفق عليه وتقدم ص ١٤٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٦ .

رسالة

نصيحة للأئمة والخطباء

قال فضيلة الشيخ - غفر الله له ولوالديه ، ولجميع المسلمين - :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :

الأئمة والخطباء هم الذين يقودون المجتمع ؛ لأنهم يباشرون الناس مباشرة تامة في اليوم والليلة والأسبوع في خطبة كل جمعة ، ولا شك أن لهذا تأثيراً كبيراً لا سيما مع وجود الصحوة التي لا تنكر بين الشباب المسلم . . فقد كان الناس قبل نحو عشرين سنة لا تكاد تجد في المسجد من الشباب إلا اليسير ، أما الآن والله الحمد فأكثر من في المساجد هم الشباب وهذا يؤذن بمستقبل زاهر لهذه الأمة ، وليس هذا في البلاد السعودية فقط بل في عامة البلاد الإسلامية ، فكل من يأتي إلينا من جهات متعددة ونسأله عنها يشنون على الصحوة الموجودة في بلادهم ، وهذا لا شك من نعم الله - عز وجل - ونشير إلى أن المستقبل لهذه الأمة ، ولكن هذه الصحوة تحتاج إلى قيادة تجمع بين العلم الشرعي والعقل الواعي ؛ لأن الكلام بلا علم جهل ، والجاهل يفسد أكثر مما يصلح ؛ ولأن الكلام

بلا عقل يؤدي إلى الاندفاع الجارف الذي تستولي عليه العاطفة، وإذا لم توزن العاطفة بميزان الشرع والعقل فإنها ستصير عاصفة تضر وهي وإن نجحت في إثارة الهمم والنشاط والإقبال في وقت ما، فإنها قد تكون العاقبة وخيمة، لكن إذا كانت الصحوه مميزة بالعلم الشرعي والعقل الواعي أمكن أن تسير على ما ينبغي بدون إزعاج وبدون نتائج عكسية، لهذا نحث إخواننا الخطباء والأئمة الذين يتكلمون أحياناً أدبار الصلاة أن يركزوا على هذا الأمر، على أن يكون الإنسان ناظراً للنتائج والمستقبل البعيد دون أن ينظر إلى الشيء الحاضر، فنار السعف لا شك أنها تشتعل بقوة وتضيء ما حولها لكن سرعان ما تخدم، أما نار الجمر فإنها تبقى ويحصل بها المقصود كثيراً؛ لأنها تنضج وتدفيء على وجه متأن ليس فيه ضرر.

أريد من إخواني الخطباء والأئمة التركيز على هذا الأمر، أريد منهم أن يحرصوا دائماً على توحيد الكلمة، وتأليف القلوب والتحذير من التفرق لأشياء بسيطة هي من الأمور الخفيفة بالنسبة لغيرها من أصول الدين، لأن الإسلام جاء ليجمع الأمة لا ليفرقها، كما قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ فتأليف القلوب مهم، ولا يمكن أن يصلح الناس مع تنافر القلوب أبداً، ونحن نقول هذا لا نريد أن نسكت على خطأ لكن نريد أن نحاور الخطأ الذي يقع من بعضنا وذلك بالتثبت أولاً: هل وقع الخطأ؟ أم لم يقع؛ لأننا نسمع ولا سيما عند الضجة وعند الفوضى نسمع أشياء من أقوال أو أفعال تنسب إلى بعض الناس وعند التحقيق لا نجد شيئاً، عندما نحقق عن هذه الأشياء من أقوال أو أفعال لا نجد

شيئاً إذا يجب علينا أن نتأدب بما أدبنا الله به ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء، الآية: ٣٦].

ثانياً: إذا ثبت لدينا ما نعتقده خطأ فلنتأمل قبل أن نتكلم مع صاحب هذا الخطأ الذي نعتقده خطأ، نتأمل هل هذا خطأ؟ أو هل لهذا وجه؟ قد يكون له وجه، وهذا الوجه إما أن يكون قوياً أو ضعيفاً، وفي المرحلة الثالثة نتصل بهدوء واحترام مع صاحب الخطأ الذي اعتقدناه خطأ لنبحث معه لا على وجه الانتقاد ولا على وجه الانتقام ولكن على وجه الإصلاح، وإرادة الحق والله - سبحانه وتعالى - يقول في كتابه العظيم ﴿ إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء، الآية: ٣٥]. ونحن إذا تكلمنا مع غيرنا بقصد الإصلاح واتباع الحق لا انتقاداً وانتقاماً منه فإنه مع هذه النية الصالحة وسلوك الحكمة يحصل المقصود بإذن الله وعد الله لا يخلف الله وعده.

لكن مع الأسف إن بعض الناس إذا سمع خطأ من أحد مجرد سماع دون أن يتثبت طار به في الآفاق ثم ينسى ما لهذا الرجل من الحسنات الكثيرة التي تطفو بل التي تغمر هذه السيئة أو السيئات، وهل هذا من العدل؟ هل من العدل أن يأخذ الإنسان بالسيئات دون أن يقارنها بالحسنات؟ هذا هو الجور. والله تعالى يقول في كتابه: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ ﴾ [الأنبياء، الآية: ٤٧]. ويقول: ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ ﴾ [الرحمن، الآية: ٩] يجب على الإنسان أن يوازن وأن نعلم أن الإنسان بشر وأنه لا يخلو من خطأ ولكن الدواء النافع هو أن نحسن النية وأن نحسن الطريقة التي يحصل بها تفادي ذلك الخطأ.

ثم هناك أشياء من الأمور التي تعتبر خفيفة بالنسبة للأصول العظيمة في الدين الإسلامي ومن الأصل العظيم بل هو أصل الأصول بعد التوحيد الاجتماع على كلمة الحق .

تجد رجلين مثلاً يختلفان في مسألة من مسائل الفقه ثم يحصل بينهما من العداوة واختلاف القلوب ما يحصل لأجل هذا، ثم كل واحد منهم يحاول أن يجمع حوله ما يجمع من الشباب أو غير الشباب فتتفرق الأمة وهذا والله ليس بالطريق السليم .

السليم أن نجتمع على الحق وأن يذهب أحدنا إلى أخيه الذي ظن أنه أخطأ ليتكلم معه بهدوء واحترام إن كان أكبر منه علماً أو سناً فليتأدب معه بلطف لا يتكلم معه مكالمة النظير للنظير؛ لأنه أكبر منه سناً أو أكبر منه علماً، حتى لا يحصل من الآخر الذي يرى نفسه أكبر منه شيء من الأمور .

فيجب على الإمام أن يكون أسوة حسنة في توجيهات الخلق فيما يرضي الله - عز وجل - .

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من المتمسكين بكتابه وسنة رسوله ﷺ، ظاهراً وباطناً، وأن يتوفنا على ذلك، وأن يتولانا في الدنيا والآخرة وأن لا يزيح قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

١٠٢٦ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم صلاة الرجل بأهله في السفر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يصلي الرجل بأهله ومحارمه في السفر، فقد كان النساء يحضرن الصلاة في عهد النبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بأنس وأمه واليتيم^(١).

* * *

١٠٢٧ سئل فضيلة الشيخ: دخلنا المسجد ثلاثة فوجدنا الإمام انتهى من صلاة العشاء، فهل الأفضل أن نصلي نحن العشاء جماعة، أو ننتظر صلاة التراويح ونصلي خلف الإمام بنية العشاء ثم نتم باقي صلاة العشاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل لمن دخل جماعة والإمام في صلاة التراويح، وهم لم يصلوا العشاء فإن الأفضل أن يصلوا هم صلاة العشاء، لكن يكونون في محل بعيد عن التشويش على المصلين، ثم إذا فرغوا من صلاة العشاء دخلوا مع الإمام.

أما إذا دخل رجل واحد فقط والإمام يصلي التراويح وهذا الرجل لم يصل العشاء فإنه يدخل مع الإمام فيصلي خلفه بنية العشاء. فمثلاً إذا كان قد أدرك الإمام في الركعة الأولى من التراويح فإنه إذا سلم الإمام يأتي هذا بركعتين، وإن دخل في الركعة الثانية فإذا سلم الإمام أتى بثلاث ركعات، وقد نص الإمام أحمد - رحمه الله - على جواز هذه المسألة.

(١) متفق عليه، وتقدم ص ٥٩.

١٠٢٨ سئل فضيلة الشيخ: إذا كان الإنسان يصلي نافلة ودخل معه شخص فهل يجوز ذلك؟ وما الحكم إذا امتنع من يصلي النافلة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز ذلك، فإذا دخل معه القادم نوى الجماعة، ولا ينبغي له أن يأبى ذلك فيحرم نفسه ويحرم الداخل ثواب الجماعة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قام يصلي من الليل وحده فجاء ابن عباس - رضي الله عنهما - فصلى معه^(١)، وما جاز في النفل جاز في الفرض؛ لأن الأصل تساوي أحكامهما إلا بدليل يدل على الخصوصية.

* * *

١٠٢٩ سئل فضيلة الشيخ: هل تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل، والمتنفل خلف المفترض؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز ذلك، كما يجوز صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر، وصلاة العصر خلف إمام يصلي الظهر؛ لأن لكل امرئ ما نوى، ولهذا قال الإمام أحمد: إذا دخلت والإمام يصلي التراويح وأنت لم تصل العشاء فصل خلفه، فهي لك فريضة وله نافلة.

* * *

(١) متفق عليه، وتقدم تخريجه ص ١٥٤.

١٠٣٠ سئل فضيلة الشيخ: إذا صلى شخص صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر فما الحكم؟

فأجاب بقوله: إذا صلى شخص صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر فلا حرج في ذلك، وصلاته صحيحة على القول الراجح لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). ولم يثبت عن رسول الله ﷺ ما يدل على وجوب اتحاد نيتي الإمام والمأموم فيكون لكل واحد منهما نيته كما يدل عليه الحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

* * *

١٠٣١ سئل فضيلة الشيخ: إذا صلى رجل صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا صلى رجل صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح فلما سلم الإمام من التراويح أتم الرجل صلاة العشاء فهذا جائز ولا بأس به، وقد نص على جوازه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وصح عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلون بهم تلك الصلاة فتكون له نافلة ولمن خلفه فريضة^(٢).

لكن إن كان مع هذا الرجل جماعة فالأولى أن يصلوا وحدهم

(١) رواه البخاري/ أول بدء الوحي (١). مسلم/ الإمارة/ باب: إنما الأعمال بالنية (١٩٠٧).

(٢) متفق عليه، وتقدم تخريجه ص ٩١.

صلاة العشاء في جانب من المسجد ليدركوا الصلاة كلها من أولها إلى آخرها في الجماعة.

* * *

سئل فضيلة الشيخ: إذا صلى الإنسان منفرداً فجاء شخص آخر يريد الائتمام به فهل يجوز ذلك؟ وهل يصلي مع المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا شرع الإنسان في الصلاة منفرداً ثم جاء آخر فصلى معه فلا بأس سواء في الفريضة أو في النافلة، أما في النافلة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه فعله، وذلك حين بات عنده عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - فقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل وحده، فقام ابن عباس وصلى معه فأقره^(١)، وما ثبت في النافلة ثبت في الفريضة إلا بدليل.

وأما المسألة الثانية وهي إذا ما دخل إنسان مع الإمام وقد فاته بعض الصلاة، ثم قام ليأتي بما بقي فدخل معه آخر فهو أيضاً لا بأس به، لكن الأفضل تركه؛ لأن هذا ليس من هدي الصحابة أن أحدهم إذا قام يقضي ما فاته صلى معه آخر جماعة.

* * *

سئل فضيلة الشيخ: إمام دخل في صلاة المغرب وذكر في أثناء الصلاة أنه لم يصل العصر فما العمل؟ فأجاب فضيلته بقوله: هذا الإمام الذي نسي صلاة العصر

(١) متفق عليه، وتقدم تخريجه ص ١٥٩/١٤.

ودخل في صلاة المغرب، وتذكر في أثناء الصلاة أنه لم يصل العصر، يستمر في صلاة المغرب، فإذا أتمها أتى بصلاة العصر، وتصح منه صلاة العصر حينئذ، وهذا الحكم عام حتى ولو كان المصلي منفرداً؛ لأن الفريضة إذا شرع فيها للإنسان لزمه إتمامها إلا لعذر شرعي.

* * *

سئل فضيلة الشيخ: هل تصح إمامة المتيمم ١٠٣٤ بالمتوضىء؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم تصح، لكن المتوضىء أولى إذا تساوا في الصفات الأخرى المعتبرة في الإمامة وهي القراءة والعلم بالسنة، وقدم الهجرة والإسلام وكبر السن ونحو ذلك مما هو معروف في ترتيب الأئمة في الأولوية.

* * *

* تخلف الإمام أو المؤذن عن القيام بالمسجد.

* موقف الإمام من المأمومين.

* صلاة المنفرد خلف الصف.

* اقتداء المأموم بالإمام.

* متابعة الإمام عبر مكبر الصوت.

* الصلاة خلف التلفاز والمذياع.



رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

هناك بعض أئمة المساجد والمؤذنين لهم وظائف وفي بعض الأحيان يتخلفون عن الإمامة والأذان ويبقون في الوظيفة وأحياناً يحضرون، وبعض المرات يوكلون من يصلي أو يؤذن بدلاً عنهم وبعض المرات لا يحضرون ولا يوكلون أحد، فما حكم ذلك؟ أفيدونا أثابكم الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الواجب على الموظف أن يقوم بواجب وظيفته سواء كانت إمامة أو أذاناً أو غيرهما لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة، الآية: ١] وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء، الآية: ٣٤] ولا يحل للإمام أو المؤذن أن يخل بواجب وظيفتهما.

وإذا كان الإمام أو المؤذن لا يستطيع أن يقوم بالوظيفتين فليترك إحداهما لغيره، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٨ / ٤ / ١٤١٧ هـ.

١٠٣٥ سئل فضيلة الشيخ : بعض الأوقات يصلي عني المؤذن فأعطيه مبلغاً معيناً فيرضى به ، هل ذلك جائز؟ أو أعطيه مبلغاً عن كل صلاة صلاها عني؟

فأجاب فضيلته بقوله : أولاً : نسأل هذا الإمام لماذا يتخلف وقد التزم أمام ولي الأمر ، أو نائب ولي الأمر ، وهو مدير الأوقاف ، أن يكون إماماً في هذا المسجد؟ فلا يحل للإمام أن يتخلف فرضاً واحداً إلا بما جرت به العادة ، كفرض أو فرضين في الأسبوع ، أو إذا كان موظفاً ولا بد أن يغيب في صلاة الظهر فيخبر مدير الأوقاف ويرضى بذلك الجماعة ، فلا بأس .

يعني لا بد من ثلاثة أمور ، إذا كان يتخلف تخلفاً معتاداً كصلاة الظهر للموظف : لا بد أن يستأذن من مدير الأوقاف ، ولا بد أن يستأذن من أهل الحي - الجماعة - ولا بد أن يقيم من تكون به الكفاية سواء المؤذن ، أو غير المؤذن ، أما أن يهملهم ولا يحضر ، ولا يوكل ويبقى الناس صل يا فلان ، صل يا فلان ، وربما يتقدم من ليس أهلاً للإمامة فهذا إضاعة للأمانة .

فنخاطب من؟ نخاطب أول من نخاطب الإمام (لماذا تخلف؟) فإذا كان يتخلف لعذر شرعي ، أو بشيء معتاد كاليومين أو اليوم أو الثلاثة أيام في الأسبوع في فرض واحد ، فلا بأس أما أن يبقى يتخلف أكثر الأوقات ، ويقول أنا أو كل المؤذن ، أو فلاناً ، أو فلاناً فهذا غلط ، فليترك المسجد ويبري ذمته ويدعه لمن يتشوف له .

أملاه محمد الصالح العثيمين في ١٤١٧ هـ .

١٠٣٦ سئل فضيلة الشيخ: ما الأمور التي يتابع فيها الإمام؟ وما الأمور التي لا يتابع فيها؟ وما رأيكم فيمن جعل العلة في المتابعة هي العذر لأن النبي ﷺ حين أمرهم بمتابعته في الصلاة جالساً كان معذوراً، وعلى هذا فكل من كان معذوراً في ترك أمر من أمور الصلاة فإنه يتابع فيه، فمثلاً إذا كان مجتهداً أو مقلداً فهو معذور فيتابع من أجل ذلك حتى وإن خالفك في رأيك؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الشيء الذي يؤدي تركه إلى مخالفة الإمام فإن الإمام يتابع عليه، وأما الذي لا يخالف الإمام كرفع اليدين مثلاً عند الركوع، إذا كان الإمام لا يرى ذلك، والمأموم يرى ذلك فإنه يرفع يديه ولا حرج؛ لأنه لا يحصل بذلك مخالفة للإمام ولا تخلف عنه، وكذلك في الجلوس إذا كان الإمام لا يرى التورك والمأموم يرى التورك أو بالعكس، فإنه لا يتابعه؛ لأنه لم يختلف عليه ولم يخالفه، وأما إذا كان يقتضي التخلف مثل أن يكون المأموم يرى جلسة الاستراحة والإمام لا يراها فإن المأموم لا يجلس؛ لأنه لو جلس لتخلف عن الإمام والنبي عليه الصلاة والسلام أمرنا بالمبادرة في متابعة الإمام فقال: «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا»^(١). وكذلك الأمر بالعكس لو كان الإمام يرى الجلسة والمأموم لا يراها فإذا جلس الإمام فليجلس وإن كان لا يراها، متابعة للإمام.

(١) متفق عليه، وتقدم ص ١١١.

فهذا هو الضابط في متابعة الإمام، أي أن المأموم لا يفعل ما تحصل به مخالفة الإمام أو التخلف عنه.

* * *

سئل فضيلة الشيخ: متى يفتح على الإمام؟ وهل يرد عليه إن غير في الحركات كأن رفع المنصوب أو نصب المرفوع؟ وماذا يفعل المأموم إذا علم أن الإمام سوف يرتبك إذا رد عليه؟ وهل يرد عليه إذا زاد أو نقص شيئاً قليلاً كزيادة الواو أو ما شابهه؟ فأجاب فضيلته بقوله: إذا أخطأ الإمام في القراءة على وجه يخل بالمعنى فالواجب أن يرد عليه سواءً في الفاتحة أو غيرها، وإذا كان لا يخل بالمعنى فإن الأفضل أن يرد عليه، ولا يجب.

* * *

سئل فضيلة الشيخ: هل الأفضل للإمام التأخر عن الحضور إلى المسجد إلى وقت الإقامة أو التبكير في الحضور؟ فأجاب فضيلته بقوله: ظاهر فعل النبي ﷺ أنه كان يتأخر في بيته إلى وقت الإقامة، وهذا هو الأفضل في حق الإمام إلا أن يكون في تقدمه مصلحة كتعليم علم ونحوه.

* * *

سئل فضيلة الشيخ: عن إمام مسجد يكرهه معظم جماعة المسجد حتى إن بعضهم يهجر الجماعة بسبب هذا الإمام. فهل يجوز له الاستمرار في إمامة هذا المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا بد أن ينظر سبب الكراهة لهذا الرجل أهى بحق ككونه ليس على المستوى الدينى الذى يخوله للإمامة ، أو لكونه سىء المعاملة للجماعة يتقدم أحياناً ، أو يتأخر أحياناً ، أو ما أشبه ذلك من الأسباب التى توجب كراهته على وجه شرعى ، فإذا كان الأمر كذلك فإنه يكره أن يبقى إماماً لهم كما نص على ذلك بعض أهل العلم ، وبعضهم يرى أنه يحرم عليه أن يكون إماماً لهم فى هذه الحال .

أما إذا كانت كراهتهم بغير حق إنما يكرهونه من أجل الحق الذى هو عليه لكونه يحرص على أدائهم للجماعة ، ويغضب إذا تخلفوا عنها ، فإننا ننصح من يتصف بهذه الصفة أن يبقى فى إمامته ، لكن إذا كانوا يكرهونه كراهة طبيعية فإن الأولى أن يحاول إزالة أسباب هذه الكراهة ، فإن لم تزل فالأولى أن لا يكون إماماً لهم .

وختلاصة الجواب أن نقول : إذا كانوا يكرهونه لكونه مخلاً بما تقتضيه الإمامة من دين ، أو معاملة فإنه يكره أن يبقى إماماً لهم أو يحرم ، وإذا كانوا يكرهونه لكونه أمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، متفقداً لجماعته ، وناصحاً لمن يحتاج إلى نصح فليبق على إمامته والعاقبة للمتقين .

وإن كانوا يكرهونه لا لهذا ، ولا لهذا ولكن لكراهة شخصية فالأولى أن يحاول جمع القلوب لإزالة هذه الكراهة فإن لم يفد فليدع الإمامة .

١٠٤٠ سئل فضيلة الشيخ: عن رجل يقوم بإمامة المسجد وإقامة الدروس والمواعظ وأهل الحي في حاجة إليه، وهو يريد أن يترك المسجد نظراً لظروف المعيشة فهل عليه شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: كأنك تقول إن هذا الرجل في حيه لا يقوم أحد مقامه، والناس محتاجون إليه، فهذا يكون تعليمه لهذه الطائفة فرض عين عليه، فإذا ارتحل نظرنا إن كان في البلد فيمكنه أن يأتي إلى المسجد الذي هو فيه سابقاً، وإن كان في طرف البلد، وإن انتقل إلى بلد آخر، فإذا كان للضرورة فلا شيء عليه، كما لو سافر لطلب الرزق، وليس عنده ما يقيته فمثل هذا لا حرج عليه، وعلى الجماعة أن يبحثوا لهم عن شخص آخر يقوم مقامه، أو يقوموا بكفاية هذا الرجل حتى يتفرغ لهم.

* * *

١٠٤١ سئل فضيلة الشيخ: إمام مسجد يتأخر عن الجماعة في صلاتي الفجر والظهر ويؤخر أحياناً الصلاة حوالي ساعة بم تنصحونه؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب على الإمام أن لا يتأخر عن الصلاة لا في صلاة الظهر ولا الفجر، ولا في غيرهما من الأوقات، لأنه ملزم بذلك، وأما تأخره في الإقامة فإنه لا ينبغي إلا في صلاة العشاء، فإن النبي ﷺ «كان إذا رآهم اجتمعوا عَجَلًا، وإذا رآهم أبطؤوا تأخراً»^(١)، وأما في بقية الصلوات فالتقديم أفضل، لكن

(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ١٨: وقت المغرب ح (٥٦٠) وباب ٢١ (٥٦٥).

يراعى في الصلوات التي يكون لها راتبة قبلها، فيمهل الناس حتى يتمكنوا من أداء الراتبة والوضوء والله الموفق .

* * *

سئل فضيلة الشيخ: يوجد مسجد وجماعته قليلة وليس فيهم من يجيد القراءة حفظاً. فهل لمن أراد أن يؤمهم أن يقرأ بالمصحف نظراً في الصلاة كقيام رمضان مثلاً؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم إذا كان الإمام لم يحفظ شيئاً من القرآن فإنه يجوز له أن يقرأ بالمصحف، ولا حرج عليه في ذلك؛ لأن هذا عمل من أجل إتمام الصلاة، والعمل لإتمام الصلاة لا يضر. والله الموفق.

* * *

سئل فضيلة الشيخ: - وفقه الله تعالى - : ما حكم الصلاة عن يسار الإمام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصلاة عن يسار الإمام خلاف المشروع، «فإن رسول الله ﷺ لما قام يصلي من الليل فجاء ابن عباس - رضي الله عنهما - فوقف عن يساره، فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه»^(١).

فنقول لمن صلى عن يسار الإمام: إن فعلك هذا خلاف هدي النبي ﷺ، وقد اختلف أهل العلم هل وقوفه هذا محرم، فتكون

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٤ .

صلاته باطلة يجب عليه إعادتها؟ أو هو خلاف الأولى، فتكون
صلاته صحيحة لكنه ترك الأولى؟
وعلى كل حال فالأحوط للإنسان أن لا يصلي عن يسار
الإمام، وأن يكون عن يمينه كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام بابن
عباس - رضي الله عنهما - .

* * *

سئل فضيلة الشيخ: أيهما أفضل الصلاة عن يمين
الإمام أم عن يساره؟ وأيهما أفضل يمين الصف أو يساره؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان لا يصلي مع الإمام إلا رجل
واحد فإن المأموم يقف عن يمينه، ولا يقف عن يساره، لحديث ابن
عباس - رضي الله عنهما - أنه بات عند خالته ميمونة - رضي الله
عنها - فقام النبي ﷺ بالليل، فقام ابن عباس عن يساره فأخذه من
وراءه، وأقامه عن يمينه^(١)، فهذا دليل على أن المأموم إذا كان
واحداً فإنه يكون عن اليمين، ولا يكون عن اليسار، أما إذا كان
المأموم أكثر من واحد فإنه يكون خلفه .

ويمين الصف أفضل من يساره، وهذا إذا كانا متقاربين، فإذا
بعد اليمين بعداً بيناً فإن اليسار والقرب من الإمام أفضل، وعلى هذا
فلا ينبغي للمأمومين أن يكونوا عن يمين الإمام حتى لا يبقى في
اليسار إلا رجل أو رجلان؛ وذلك لأنه لما كان المشروع في حق
الثلاثة أن يكون إمامهم بينهم، كان أحدهما عن يمينه، والآخر عن

(١) متفق عليه، وتقدم تخريجه ص ١٥٤ .

يساره، ولم يكونوا كلهم عن اليمين، فدل هذا على أن الإمام يكون متوسطاً في الصف أو مقارباً.
والخلاصة: أن اليمين أفضل إذا كانا متساويين أو متقاربين،
وأما مع بعد اليمين فاليسار أفضل لأنه أقرب إلى الإمام. والله
الموفق.

* * *

١٠٤٥ 1045 وسئل فضيلة الشيخ: أحياناً نكون في الخندق ويكون
ضيقتاً فلا نستطيع أن نقدم الإمام في الصلاة، بل نجعله في وسط
الصف الأول فهل هذا صحيح؟ وإن كان غير صحيح فما هو
الموضع الصحيح له؟ مع العلم أننا لو صلينا في الخارج ربما
تأتينا قذيفة فنهلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: تقدم الإمام على المأمومين سنة، فإذا
كان لا يمكن لضيق المكان فلا بأس أن يكون بينهم في الوسط.

* * *

١٠٤٦ 1046 سئل فضيلة الشيخ - وفقه الله تعالى - : هل هناك مسافة
مقدرة بين الإمام والمأموم؟ وما حكم ارتفاع الإمام عن
المأمومين؟

فأجاب فضيلته بقوله: المسافة التي بين الإمام والمأموم
ينبغي أن تكون قريبة كالمسافة التي بين الصفوف؛ لأن من خلف
الإمام صف فينبغي أن لا يكون بين الإمام والمأموم إلا مقدار ما
يكون بين الصفوف بعضها مع بعض، وينبغي دنو الصفوف بعضها

من بعض، وذنو الإمام من المأمومين أيضاً؛ لأن الجماعة كلما قربت صارت أدل على الاجتماع مما إذا تباعدت، وأما ارتفاع المأموم عن الإمام فإن هذا لا بأس به، وأما ارتفاع الإمام على المأموم فإن هذا لا ينبغي إلا بمثل ما ورد عن رسول الله ﷺ ذراعاً أو نحوه فإنه ثبت عن النبي ﷺ في حديث سهل بن سعد أنه أول ما صنع المنبر قام النبي ﷺ على المنبر فصار يصلي فوق المنبر قائماً وراكعاً، فإذا أراد السجود نزل وسجد في أصل المنبر وقال: إنما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي.

وقد قيده بعض العلماء بما إذا لم يكن مع الإمام في موضعه أحد من المأمومين فإن كان معه أحد كما لو كان الإمام وبعض المأمومين في السطح والآخرين في الأسفل فلا بأس.

* * *

سئل فضيلة الشيخ: عن رجل دخل المسجد فوجد أن الإمام دخل في صلاته والصف قد اكتمل وامتلاً، فهل للرجل أن يقف خلف الصف لوحده، أو يجذب رجلاً من الصف الأمامي، أو يقف عن يمين الإمام، أو يترك تلك الجماعة في هذا المسجد؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب فضيلته بقوله: الكلام في هذه المسألة في مقامين: المقام الأول: هل تصح صلاة المنفرد خلف الصف أو لا. والمقام الثاني: إذا قلنا لا تصح فوجد الصف تاماً فماذا يصنع؟

فأما المقام الأول: فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - فيه فقال بعضهم: تصح صلاة المنفرد خلف الصف لعذر ولغير عذر، لكن صرح بعضهم بكراهة ذلك لغير عذر، وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، واستدلوا بصحة صلاة المرأة خلف الصف حيث قالوا: إن الرجال والنساء سواء في الأحكام الشرعية. وبأن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكره حين ركع قبل أن يدخل الصف أن يعيد الصلاة^(١). وبأن النبي ﷺ أدار ابن عباس من ورائه في أثناء الصلاة^(٢)، فإذا جاز أن يكون الانفراد في جزء من الصلاة جاز أن يكون في جميعها، إذ لو كان مبطلاً للصلاة لم يكن بين قليله وكثيره فرق كالوقوف قدام الإمام.

وأجابوا عن الأحاديث النافية لصلاة المنفرد خلف الصف، بأن المراد بها نفي الكمال فهي كقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام»^(٣) ونحوه.

وقال بعض العلماء: إن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح وهذا مذهب الإمام أحمد المشهور عند أصحابه وهو من مفرداته. وعنه رواية ثانية تصح وفاقاً للأئمة الثلاثة.

واستدل أصحاب هذا القول بالأثر والنظر:

أما الأثر: فما رواه الإمام أحمد عن علي بن شيبان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فلما انصرف،

(١) حديثه في البخاري، وتقدم ج ١٤ / ١٧١.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥٤.

(٣) رواه مسلم، وتقدم ص ٣٣.

قال له النبي ﷺ: «استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(١)، وهو حديث حسن له شواهد تقتضي صحته.

وأما النظر: فإن الجماعة هي الاجتماع، ويكون بالمكان والأفعال، فالأفعال اجتماع المأمومين على متابعة إمامهم، والمكان اجتماعهم في صفوفهم، وإذا قلنا بجواز انفراد بعضهم عن بعض فمتى تكون الهيئة الاجتماعية كل واحد في صف منفرداً عن بقية الجماعة. وأجاب هؤلاء عن أدلة المجيزين بأن جواز انفراد المرأة خلف الصفوف من الرجال قد دلت السنة على أنه من خصائصها كما في حديث أنس قال: «فقلت أنا واليتيم وراءه - يعني وراء النبي ﷺ - والعجوز من ورائنا»^(٢)، ولأنها ليست أهلاً لأن تكون إلى جانب الرجال.

وأما حديث أبي بكر فإنه لم ينفرد إلا جزءاً يسيراً وقد قال له النبي ﷺ: «لا تعد»^(٣).

وأما حديث ابن عباس فإنه لم يقف خلف الصف بل كان مازاً غير مستقر.

وأما قولهم: إن المراد بنفي الصلاة نفي الكمال، فدعوى مردودة؛ لأن الأصل في النفي نفي الوجود، فإن لم يمكن فنفي الصحة، فإن لم يمكن فنفي الكمال. وحديث: «لا صلاة لمنفرد»

(١) رواه ابن خزيمة وصححه في الصلاة، باب: الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده، ٣/٣٠ (١٥٦٩)، وابن حبان ٥٧٩/٥ (٢٢٠٢ و٢٢٠٣).

(٢) متفق عليه، وتقدم ص ٥٩.

(٣) رواه البخاري، وتقدم ج ١٤ ص ١٧١.

يمكن أن يعود النفي فيه إلى نفي الصحة، فيجب أن يحمل عليه .
وأما تنظيرهم بحديث: «لا صلاة بحضرة طعام»^(١) فلا يصح
لوجهين:

أحدهما: أن العلة في هذا هو انشغال القلب بحضور الطعام،
وانشغال القلب لا يوجب بطلان الصلاة كما في حديث الوسوسة أن
الشیطان يأتي إلى المصلي فيقول اذكر كذا؛ اذكر كذا؛ لما لم يكن
يذكر؛ فيظل لا يدري كم صلى^(٢).

الوجه الثاني: أن حديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» قد
صرح أن المراد به نفي الصحة حيث أمره النبي ﷺ أن يستقبل صلاته
وعلى ذلك بأنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف، وفي حديث وابصة
أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد
صلاته^(٣).

وبهذا تبين أن القول الراجح وجوب المصافة، وأن من صلى
وحده خلف الصف فصلاته باطلة، وعليه أن يعيدها؛ لتركه واجب
المصافة، ولكن هذا الواجب كغيره من الواجبات يسقط بفوات
محلّه، أو بالعجز عنه عجزاً شرعياً، أو عجزاً حسيّاً لقوله تعالى:

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٧ .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة وفي أوله: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان . . .» رواه
البخاري في الأذان، باب: فضل التأذين ح (٦٠٨)، ومسلم في الصلاة، باب: فضل
الأذان ح ١٩ (٣٨٩).

(٣) رواه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يصلي وحده . . . ح (٦٨٢)، والترمذي فيه ح
(٢٣٠) وحسنه .

﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن، الآية: ١٦] وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١). فيجب أن يكون في الصف حيث وجد مكاناً فيه، فإن لم يجد مكاناً سقط عنه هذا الواجب، وكذلك إن لم يكن له مكان شرعاً فإنه يسقط عنه الواجب.

مثال الأول: إذا وجد الصف تاماً فله أن يصلي وحده لأنه لا واجب مع العجز.

ومثال الثاني: إذا كانت امرأة مع رجال فإنها تصلي وحدها خلف الصف كما ثبتت به السنة، وهذا الذي جاءت به السنة يمكن أن يكون أصلاً يقاس عليه صلاة الرجل وحده خلف الصف إذا لم يجد مكاناً فيه؛ لأن التعذر الحسي كالتعذر الشرعي.

ويوضح ذلك: أن الرجل إذا جاء ووجد الصف تاماً فأما أن يتقدم ويقف بجنب الإمام، أو يجذب واحداً من الصف ليقف معه، أو يصلي وحده منفرداً عن الجماعة أو يصلي مع الجماعة، خلف الصف.

فأما تقدمه إلى جنب الإمام ففيه:

١ - مخالفة السنة بإفراد الإمام وحده لتمييز عن المأمومين بتقدمه عليهم مكاناً وأفعالاً، ولا يرد على هذا وقوف النبي ﷺ إلى جانب أبي بكر^(٢)، لأن الذي جاء ووقف هو الإمام وقف إلى جانب

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وفي أوله: «دعوني ما تركتكم...»، رواه البخاري في الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ح (٧٢٨٨)، ومسلم في الفضائل، باب: توقيره... ح ١٣٠ (١٣٣٧).

(٢) رواه مسلم في الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام ح ٨٤ (٤١٣).

نائبه، وأيضاً فإن أبا بكر لا يمكنه الرجوع إلى الصف، وأيضاً فإن من مصلحة الجماعة أن يكون إلى جنب النبي ﷺ ليلبغهم تكبيره..

٢- وفي تقدم المأموم الذي وجد الصف تاماً إلى جنب الإمام إيذاء للجماعة الذين سيتخطاهم ليصل إلى الإمام.

٣- وفيه تفويت للمصافة لمن جاء بعده، فإنه لو قام وحده وجاء آخر صار اصفاً.

وأما جذبه واحداً من المأمومين ليقف معه ففيه ثلاثة محاذير : أحدها : فتح فرجة في الصف، والنبي ﷺ قد أمر بالمراسة ونهى أن ندع فرجات للشيطان.

الثاني : أنه ظلم للمجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول.

الثالث : أنه يشوش عليه صلاته، وربما ينازعه ويشاتمه إذا فرغ منها، ولا يرد على هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمن رآه يصلي وحده خلف الصف : «ألا دخلت معهم أو اجتررت أحداً» فإنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة^(١).

وأما تركه الجماعة وصلاته منفرداً فهو ترك لواجب الجماعة مع القدرة عليه فيكون وقوعاً في المعصية.

وأما صلاته مع الجماعة خلف الصف فهو قيام بالواجب عليه بقدر المستطاع، فإن المصلي مع الجماعة يلزمه أمران : أحدهما : الصلاة في الجماعة.

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٣٧٤/٨، والهيثمي في «المجمع» وقال : ضعيف جداً،

والثاني : القيام في الصف معهم ، فإذا تعذر أحدهما وجب الآخر .

فإن قيل : إن قوله ﷺ : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف »^(١) عام ليس فيه تفصيل بين تمام الصف ، وعدم تمامه .

فالجواب : أن هذا العموم دال على بطلان الصلاة للمنفرد لتركه واجب المصافة ، فإذا لم يقدر عليه سقط عنه ، والنبي ﷺ لا يمكن أن يبطل صلاته لتركه ما لا قدرة له عليه ، ونظير هذا الحديث قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن »^(٢) ، وقوله : « لا صلاة لمن لا وضوء له »^(٣) إن صح هذا ، فإن من لم يقدر على الفاتحة ، أو على الوضوء صلى بدونهما ، وأجزأته صلاته لكنه يقرأ من القرآن بقدر الفاتحة ، أو يذكر الله إن لم يقدر على شيء من القرآن ، ويتمم إن عجز عن الوضوء .

وخلاصة الجواب : أن المصافة واجبة ، وأن من جاء وقد كمل الصف فإنه يصلي مع الجماعة خلف الصف ، ولا يتقدم إلى الإمام ليصلي إلى جنبه ، ولا يجذب أحداً من الصف ليقف معه ، ولا يترك صلاة الجماعة .

وجواز صلاته مع الجماعة منفرداً عن الصف للعذر هو اختيار

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١١٠ .

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٤١٨/٢ ، وأبو داود في الطهارة ، باب : التسمية في الوضوء ، وابن ماجه في الطهارة ، باب : ماجاء في التسمية في الوضوء (٣٩٩) .

شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا عبدالرحمن بن سعدي وبعض قول من يرى الجواز مطلقاً. والحمد لله رب العالمين.

* * *

سئل فضيلة الشيخ: ما حكم الصلاة خلف الصف منفرداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصلاة خلف الصف منفرداً لا تجوز ولا تصح على القول الراجح وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وإن كان عنه رواية أخرى أنها تصح وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، وأبي حنيفة، والشافعي.

ولكن الراجح أنها لا تصح خلف الصف منفرداً إلا إذا تعذر الوقوف في الصف بحيث يكون الصف تاماً، فإنه يصلي خلف الصف منفرداً تبعاً للإمام؛ لأنه معذور، ولا واجب مع العجز كما قاله أهل العلم - رحمهم الله - وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام جعل المرأة تقف خلف الصف منفردة عن الرجال للعدر الشرعي، وهو عدم إمكان وقوفها مع الرجال، فإن العذر الحسي أيضاً يكون مسقطاً لوجوب المصافة، وذلك لأنه في هذه الحال إذا لم يجد الرجل إلا موقفاً خلف الصف منفرداً فإما أن يصلي منفرداً خلف الصف مع الإمام، أو يصلي منفرداً وحده عن الجماعة، أو يجذب واحداً من الصف ليكون معه، أو يتقدم ليصلي إلى جانب الإمام هذه الأحوال الأربع التي يمكن أن تكون لهذا الرجل الذي لم يجد موقفاً في الصف.

فنقول له : أما التقدم إلى الإمام حتى يكون إلى جانبه فإن فيه محذورين أحدهما : الوقوف مع الإمام في صلاة الجماعة وهذا خلاف السنة لأن الأفضل أن ينفرد الإمام في مكانه ، ليكون إماماً متميزاً عن الجماعة منفرداً عنهم في المكان ليعرف أنه إمام ، وأنه لا ثاني معه ولا يرد على هذا قصة أبي بكر^(١) - رضي الله عنه - حين جاء النبي عليه الصلاة والسلام وأبو بكر يصلي بالناس فكان على يسار أبي بكر وأبو بكر عن يمينه ؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه هو الإمام أولاً ويتعذر أن يرجع إلى صف وراءه لأنه متصل فوقوف أبو بكر هنا على سبيل الضرورة .

المحذور الثاني : أنه إذا تقدم مع الإمام فإنه سوف يتخطى الصف ، أو الصفين ، أو الثلاثة حسب ما يجد أمامه من الصفوف . وفي هذه الحال - أي تقدمه إلى الإمام - يكون هناك فوات أمر مطلوب وهو أنه إذا تقدم وصلى مع الإمام ، ثم دخل آخر ولم يجد مكاناً في الصف فمعناه أنه سيتقدم إلى الإمام ، ويكون مع الإمام رجلاً ، لكن لو أن هذا لم يتقدم إلى الإمام وبقي خلف الصف ثم جاء الثاني صار صفّاً معه .

أما جذبه لواحد من الصف الذي أمامه فهذا أيضاً يترتب عليه عدة محاذير :

المحذور الأول : فتح فرجة في الصف وهذا من قطع الصف ، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : «من قطع صفّاً قطع الله»^(٢) .

(١) رواه مسلم وتقدم تخريجه ص ١٩٠ .

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٩٨/٢ ، وأبو داود في الصلاة ، باب : تسوية الصفوف =

المحذور الثاني : أن هذه الفرجة التي حدثت في الصف فإن الغالب أن الناس يتقاربون، وحينئذ يؤدي إلى حركة جميع الصف، ولولا جذب هذا الرجل ما تحرك الصف ولبقي الناس على أمكنتهم.

المحذور الثالث : أنه ينقل صاحبه الذي جذبه من المكان الفاضل إلى المكان المفضول وفي هذا نوع اعتداء عليه.

المحذور الرابع : أنه إذا جذب المصلي فلا بد أن يكون عنده فزع ونحوه مما يوجب عليه تشويش صلاته.

أما الحال الثالثة وهي : أن نقول انصرف ولا تصلي مع الجماعة لأن الصف تام، وحينئذ نحرمة من صلاة الجماعة، ويكون منفرداً في موقفه وفي صلاته أيضاً.

وتبقى عندنا الحال الرابعة وهي : أن نقول له كن خلف الصف منفرداً في المكان، موافقاً في الأفعال، وهذه الأخيرة هي خير الأقسام بلا شك فإذا كانت هي خير الأقسام فإنها تكون هي المطلوبة ونقول له قف خلف الصف وصل مع الإمام منفرداً؛ لأنك معذور.

وأما قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(١) فهذا حمله من يرون أن المصافة ليست بواجبة حملوه على أنه نفي للكمال وليس نفياً للصحة، ولكن هذا الطريق ليس بصحيح؛ لأن الأصل في ما نفاه الشرع انتفاء الصحة، هذا هو الأصل إلا إذا وجد دليل على أن المراد انتفاء الكمال، فيحمل على

= (٦٦٦)، والنسائي في الإمامة، باب: من وصل صفّاً (٨١٨).

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٨.

انتفاء الكمال وإلا فالأصل أن النفي نفي للصحة .
وبهذه المناسبة : أود أن أبين أن ما ورد نفيه في النصوص فله
ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن يكون نفيًا لوجوده وهذا هو الأصل مثل : لا
خالق إلا الله ، هذا نفي لوجود خالق للخلق سوى الله - عز وجل -
وهذا أعني نفي الوجود هو الذي يجب عليه حمل النفي أولاً ؛ لأنه
الأصل .

الحال الثانية : إن لم يمكن حمل النفي على نفي الوجود ،
وكان الشيء موجوداً ، فإنه يحمل على نفي الصحة شرعاً مثل : « لا
صلاة بغير وضوء »^(١) فالإنسان قد يصلي غير متوضئ وتوجد
الصلاة ، لكنها شرعاً منفية وهذا نفي للصحة .

الحال الثالثة : إن لم يمكن الحمل على نفي الصحة لوجود
دليل يمنع من ذلك فإنه يحمل على نفي الكمال مثل : « لا صلاة
بحضرة طعام ، ولا وهو يدافع الأخبثان »^(٢) فإنها هنا محمولة على
نفي الكمال على أن بعضاً من أهل العلم يقول : إن هذا الحديث
محمول على نفي الصحة إذا كان ينشغل انشغالاً كاملاً لا يدري ما
يقول في صلاته فإنه لا تصح صلاته حينئذ .

وعلى كل حال فهذه المراتب الثلاث ينبغي لطالب العلم أن
يلاحظها : أن الأصل في النفي نفي الوجود ، فإن لم يمكن وكان
الشيء موجوداً فهو محمول على نفي الصحة ، فإن لم يمكن وكان

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٤ .

(٢) رواه مسلم ، تقدم ص ٣٣ .

قد قام الدليل على الصحة فإنه يكون محمولاً على نفي الكمال .
وعلى هذا فقوله ﷺ : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف »^(١) أو
لفرد خلف الصف هو من القسم الثاني أي مما نفيت صحته فلا تصح
صلاة منفرد خلف الصف ، ولكن هذا يدل على وجوب المصافحة
ووجوب المصافحة ، عند التعذر يسقط بتعذره ، لأن القاعدة
المعروفة عند أهل العلم والتي دل عليه قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ . [البقرة، الآية : ٢٨٦] تدل على أنه لا واجب مع
العجز ، وبهذا تبين أنه إذا تعذر الوقوف في الصف لكماله فإن
الداخل يصف وحده ويتابع إمامه وصلاته في هذه الحالة صحيحة .

* * *

رسالة

إلى جناب الوالد المكرم الفاضل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله بطاعته آمين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام، ونحن والحمد لله على ما تحبون وبعد:

وجدت في إعلام الموقعين الجزء الثاني ص ٢٧٦ ما نصه:
«رد السنة الصحيحة في من أجاز صلاة الفذ خلف الصف».

ونحن في حالة كما ترى أن أمرنا الفذ في إعادة الصلاة ونظرنا قول الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله تعالى - فهو قوي عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وإن نظرت إلى قول ابن القيم فإذا هو كذلك، وحديث وابصة^(١) وحديث علي بن شيبان^(٢) وتحيرت لقلة ما معي من البضاعة، فأرجو منكم إفادتي والله يحفظكم ويرعاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

كلام ابن القيم وجدته في النسخة التي عندي المطبوعة مع حادي الأرواح في ص ٤١٦ ج ٢ ومراده به الرد على من قال بجواز الصلاة فذاً خلف الصف بدون عذر، واستدلوا بوقوف المرأة إلى

(١) حديث وابصة بن معبد تقدم ص ١٨٨ .

(٢) حديث علي بن شيبان «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» تقدم تخريجه ص ١٨٨ .

آخر ما نقل عنهم، ورد عليهم، وهو لا يناقض كلام شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث إن ابن القيم - رحمه الله - صرح في ص ٢٩ ج ٢ من نسختي بأن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول في الصف ووقف معه فذاً صحت صلاته للحاجة، فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها، هذا كلامه وهو نظير ما قاله شيخه - رحمه الله - حكماً وتعليلاً فلا معارضة، ولا خلاف بينهما، وقولهما هو الحق إن شاء الله وهو صحة صلاة الفذ مع العذر.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٨ / ٣ / ١٣٩٤ هـ - والحمد لله

رب العالمين .



رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محبتكم محمد الصالح العثيمين إلى الأخ . . . المكرم حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :
كتابكم الكريم المؤرخ ٢٢ الجاري وصل ، سرنا صحتكم
والحمد لله على ذلك ورزقنا الله تعالى وإياكم شكر نعمته ، وحسن
عبادته .

سؤالك عن الرجل يصلي وحده فيدخل معه آخر ويكون إماماً
له فهل تصح صلاتهما .

فالجواب : نعم تصح صلاتهما ، ودليل ذلك ما ثبت في
الصحيحين من حديث ابن عباس : «أنه بات عند خالته ميمونة فقام
النبي ﷺ يصلي من الليل ، ثم جاء ابن عباس فدخل معه ومضى في
صلاته»^(١) ، وهذا في صلاة الليل ، وما جاز في النفل جاز في
الفرض إلا بدليل ، ولا دليل على التفريق بين الفرض والنفل في هذه
المسألة ، بل روى الإمام أحمد عن جابر - رضي الله عنه - قال : «قام
النبي ﷺ يصلي المغرب فجئت فقامت عن يساره فجعلني عن
يمينه»^(٢) - الحديث - وهذا في الفرض ، وذهب بعض العلماء إلى

(١) متفق عليه وتقدم ص ١٥٤ .

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٣/٣٢٦ .

أن ذلك لا يصح لا في الفرض ولا في النفل وهو المشهور من المذهب، وقيل: يصح في النفل دون الفرض.

كذلك سؤالك عن من لم يجد من يصفه، ولا تيسر أحد يجذبه

فهل تصح صلاته؟

فالجواب: نعم، تصح صلاته؛ لأنه معذور، والواجب

يسقط بالعذر وهذا هو القول المتوسط الذي تؤيده الأدلة.

والقول الثاني: تصح صلاة المنفرد خلف الصف لعذر أو

لغير عذر.

والقول الثالث: لا تصح لا لعذر ولا لغير عذر إذا صلى ركعة

فأكثر.

هذا ما لزم، شرفونا بما يلزم، والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته. ١٣٨٧/٢/٢٤ هـ.

* * *

١٠٤٩

سئل فضيلة الشيخ : ظاهر حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» يدل على جواز صلاة الفذ؛ لأنه جاء فيه لفظ «تفضل»، وتدل على اشتراك الفاضل والمفضول فما قولكم في ذلك؟ وهل في هذه المسألة حجة لمن يتهاون في الصلاة بغير جماعة؟ وكيف نرد عليه؟ وجزاك الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الحديث لا شك أنه يدل على صحة صلاة الفذ يعني الذي يتخلف عن الجماعة وذلك لقوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ»^(١). ومن المعلوم بمقتضى اللغة العربية أن المفضل والمفضل عليه يشتركان في أصل الوصف، فإذا قلت صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ، دل ذلك على أن لصلاة الفذ فضلاً وهو كذلك، ولا يمكن أن يكون فيها فضل إلا إذا كانت صحيحة، ففي هذا الحديث دليل على أن من صلى منفرداً فصلاته صحيحة فلا نأمره بالإعادة فيكون فيه رد لقول حبر من أحبار الأمة وهو شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله عليه - فإنه يرى أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة، وأن من صلى فذاً لغير عذر فصلاته باطلة غير مقبولة وغير مجزئة وهذه رواية عن إمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ولكن الحق أحق أن يتبع، فإن هذا الحديث دل على أن من صلى فذاً فصلاته صحيحة، وأن

(١) متفق عليه، وتقدم ص ١٨.

الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة بل هي واجبة كما في حديث أبي هريرة^(١).

فإن قال قائل: ذكرنا قاعدة: (أن من رجح قولاً على قول لزمه شيان:

الأول دليل الترجيح.

والثاني: الجواب عن دليل المعارض).

فما جواب شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث؟

أجاب عنه - رحمه الله - بأن هذا في حق المعذور، أي أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ المعذور بسبع وعشرين درجة، فحمله - رحمه الله - على المصلي فذاً بعذر، ولكن قد نقول لشيخ الإسلام ابن تيمية إن المعذور إذا تخلف عن الجماعة وكان من عادته أن يصلّيها فإنه يكتب له الأجر كاملاً كما ثبت ذلك في الصحيح: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»^(٢). وحينئذ لا يظهر لي جواب عن هذا الجواب.

أما قول القائل: وهل فيه دليل على تهاون من يتهاون في صلاة الجماعة؟

فنقول: ليس فيه دليل على ذلك؛ لأن هناك أحاديث بل وهناك من القرآن ما يدل على وجوب صلاة الجماعة.

* * *

(١) متفق عليه، وتقدم ص ٤٨.

(٢) رواه البخاري في الجهاد، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ح (٢٩٩٦).

سئل فضيلة الشيخ: حصل نقاش بين جماعة من المصلين بأنه إذا دخل رجل متأخراً إلى المسجد فوجد أن الصلاة قد أقيمت والصف مكتمل وليس له محل في الصف، فهل يجوز له أن يسحب رجلاً من ذلك الصف المكتمل كي يتمكن من صلاته؟ أو يصلي خلف الصف وحده؟ أو ماذا يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة لها ثلاثة أوجه: إذا جاء الإنسان ووجد أن الصف قد تم.

فإما أن يصلي وحده خلف الصف.

وإما أن يجذب أحداً من الصف فيصلي معه.

وإما أن يتقدم فيصلي إلى جنب الإمام الأيمن.

وهذه الصفات الثلاث إذا دخل في الصلاة. وإما أن يدع

الصلاة مع هذه الجماعة، فما المختار من هذه الأمور الأربعة؟

نقول: المختار من هذه الأمور الأربعة: أن يصف وحده

خلف الصف ويصلي مع الإمام؛ وذلك لأن الواجب الصلاة مع

الجماعة، وفي الصف، فهذان واجبان، فإذا تعذر أحدهما وهو

المقام في الصف، بقي الآخر واجباً، وهو صلاة الجماعة، فحينئذ

نقول: صل مع الجماعة خلف الصف لتدرك فضيلة الجماعة،

والوقوف في الصف في هذه الحال لا يجب عليك للعجز عنه، وقد

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن، الآية: ١٦].

ويشهد لهذا أن المرأة تقف خلف الصف وحدها إذا لم يكن معها

نساء، وذلك لأنه ليس لها مكان شرعاً في صف الرجال. فلما تعذر

مكانها الشرعي في صف الرجال صلت وحدها .
فهذا الرجل الذي أتى المسجد والصف قد تم ولم يكن له
مكان حسي في الصف سقطت عنه حينئذ المصافاة ، ووجبت عليه
الجماعة . فليصل خلف الصف ، وأما أن يجذب أحداً ليصلي معه ،
فهذا لا ينبغي ؛ لأنه يترتب عليه ثلاثة محاذير :
المحذور الأول : فتح فرجة في الصف ، وهذا خلاف ما أمر به
النبي ﷺ في الرص وسد الخلل بين الصفوف .
الثاني : نقل هذا المجذوب من المكان الفاضل إلى المكان
المفضول . وهو نوع من الجناية عليه .
والثالث : تشويش صلاته عليه ، فإن هذا المصلي إذا جذب
لابد أن يكون في قلبه حركة ، وهذا أيضاً من الجناية عليه .
والوجه الثالث أن يقف مع الإمام : فلا ينبغي له ؛ لأن الإمام
لابد أن يكون متميزاً عن المأمومين بالمكان ، كما أنه متميز عنهم
بالسبق بالأقول والأفعال ، فيكبر قبلهم ، ويركع قبلهم ، ويسجد
قبلهم ، فينبغي أن يكون متميزاً عنهم في المكان .
وهذا هو هدي النبي ﷺ أن الإمام يتقدم المأمومين ، وهذه
مناسبة ظاهرة لكونه متميزاً عنهم منفرداً بمكانه ، فإذا وقف معه
بعض المأمومين زالت هذه الخاصية التي لا ينبغي أن ينفرد بها إلا
الإمام في الصلاة .
أما الوجه الرابع وهو أن يدع الجماعة ، فهذا لا وجه له أيضاً ؛
لأن الجماعة واجبة ، والمصافاة واجبة ، فإذا عجز عن إحداهما لم
تسقط الأخرى بعجزه عن الأولى .

١٠٥١ سئل فضيلة الشيخ : هل يجوز أن يصف الرجل وحده خلف الصف في حالة اكتمال الصف ولم يجد له مكاناً؟ وإذا كان هناك فراش قد استكملة المصلون فهل يصلي في الصف الثاني مع وجود فراغ متصل بالصف ولكنه بدون فراش؟ وما الذي يترتب على سحب شخص من الصف الأول؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا وجد الرجل الصفوف تامة فإنه يجوز له أن يصلي وحده خلف الصف، ويتابع الإمام لكونه معذوراً في مثل هذه الحالة، لأنه لم يتمكن من دخول الصف مع المصلين، والواجبات تسقط بالعذر والعجز عنها.

ولا يسحب أحداً من الصف؛ لأن الحديث الوارد في سحب أحد حديث ضعيف^(١) لا تقوم به الحجة؛ ولأن السحب من الصف يؤدي إلى مفساد منها :

نقل المسحوب من مكانه الفاضل إلى مكان مفضول .

ومنها التشويش عليه .

ومنها أن ذلك قد يوغر صدره على الذي سحبه .

ومنها أنه يفتح في الصف فرجة فيقطع الصف .

ومنها أنه ربما يتحرك الصف كله فيكون ذلك سبباً لحركات

المصلين كلهم أو أكثرهم .

وأما إذا وجد الصف لم يتم ولكنه لم يفرش فإنه يجب عليه أن

يصف حتى في المكان غير المفروش، ولا يجوز أن يصلي خلف

(١) تقدم تخريجه ص ١٩١ .

الصف ؛ لأن هذا ليس بعذر ، فإنه بإمكانه أن يصلي في هذا المكان الذي لم يفرش ، وإذا كان يشق عليه مباشرة الأرض بجهته وأنفه فإنه بإمكانه أن يضع منديلاً أو نحوه يتقي به الأرض ، وكذلك إذا كان معه أحد فيكونا في الصف ولو بدون فراش ويتقيا الأرض كما أسلفنا بمنديل أو نحوه فيسجدا عليه . والله الموفق .

* * *

١٠٥٢ سئل فضيلة الشيخ : ما الحكم إذا جاء شخصان والإمام راعٍ وصفاً خلف الصف وفي الصف الأول فراغ يسع شخصاً واحداً هل صلاتهما صحيحة أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : إذا دخل اثنان فوجدوا الصف الأول أو الثاني ليس فيه إلا مكان رجل واحد فإنهما يصفان جميعاً ، فإنه لو دخل أحدهما لبقى الآخر منفرداً ، ففي هذه الحالة الأفضل أن يصليا معاً خلف الصف ، أما إذا وجدوا في الصف مكان رجلين فإنهما يتقدمان إليه ، ولا يبقيان خلف الصف وحدهما ؛ لأن هذا خلاف السنة ، فإن النبي ﷺ حث على تكميل الصف الأول فالأول ، ولكن لو قدر أنهما فعلاً ذلك فإن صلاتهما صحيحة لأن واحداً لم ينفرد عن الآخر .

* * *

١٠٥٣ سئل فضيلة الشيخ : إذا أراد الرجل أن يصلي صلاة مفروضة هو وزوجته فقط لسبب من الأسباب المشروعة ، فأين تقف الزوجة منه؟

فأجاب فضيلته بقوله : وقوف المرأة يكون دائماً خلف الرجل سواء كانت من محارم الرجل الذي يصلي بها أو من غير محارمه ، ومن المعلوم أن الصلاة بغير المحارم لا تجوز إذا كانت المرأة وحدها ، اللهم إلا إذا لم يكن هناك خلوة كأن يحضر إمام المسجد إلى المسجد وليس فيه إلا امرأة كما يوجد في بعض المساجد في أيام العشر الأواخر من رمضان فإنه قد يحضر الإمام وليس في المسجد إلا امرأة ويشرع في صلاة القيام حتى يتجمع الناس .
المهم أن موقف المرأة مع الرجال خلفهم سواء كانوا من محارمها أو من غير محارمها .

وعلى هذا إذا صلى الرجل إماماً بزوجه فإنها تقف خلفه .

* * *

سئل فضيلة الشيخ : ما حكم صلاة الرجال خلف صفوف النساء؟ وما حكم مصافة الرجال للنساء؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما الأول وهو : كون النساء يقمن صفّاً أمام الرجال فإن هذا بلا شك خلاف السنة ؛ لأن السنة أن يكون النساء متأخرات عن الرجال ، لكن الضرورة أحياناً تحكم على الإنسان بما لا يريد ، فإذا كان أمام المصلي صف من النساء ، أو طائفة من النساء فإن الصلاة خلفهن إذا أمن الإنسان على نفسه الفتنة جائزة ، ولهذا من عبارات الفقهاء قولهم : «صف تام من النساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال» .

وأما مصافة الرجال للنساء فهذه فتنة عظيمة ولا يجوز للرجل

أن يصف إلى جنب المرأة فإذا وجد الإنسان امرأة ليس له مكان إلا بجانبها فينصرف ولا يقف جنبها؛ لأن هذا فيه فتنة عظيمة والشيطان كما قال النبي ﷺ: «يجري من ابن آدم مجرى الدم»^(١). وربما يدخل في الصلاة آمناً على نفسه فلا يزال به الشيطان حتى يغويه ويفسد عليه صلاته واستقامته، نسأل الله العافية.

* * *

١٠٥٥ وسئل فضيلة الشيخ - غفر الله له - : يلاحظ من بعض الرجال في المسجد الحرام أنهم يصفون خلف النساء في الصلاة المفروضة فهل تقبل صلاتهم؟ وهل من توجيه لهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا صلى الرجال خلف النساء فإن أهل العلم يقولون لا بأس، لكن هذا خلاف السنة؛ لأن السنة أن تكون النساء خلف الرجال، إلا أنكم كما تشاهدون في المسجد الحرام يكون هناك زحام وضيق، فتأتي النساء وتصف، ويأتي رجال بعدهن فيصفون وراءهن، ولكن ينبغي للإنسان أن يتحرز عن هذا بقدر ما يستطيع؛ لأنه ربما يحصل من ذلك فتنة للرجال، فليتجنب الإنسان الصلاة خلف النساء، وإن كان هذا جائزاً حسب ما قرره الفقهاء، لكننا نقول: ينبغي للإنسان أن يتجنب هذا بقدر المستطاع. وينبغي للنساء أن لا يصلين في موطن يكون قريباً من الرجال.

* * *

(١) متفق عليه، رواه البخاري في الاعتكاف، باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه ح (٢٠٣٩)، ورواه مسلم في السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً... ح ٢٤ (٢١٧٥).

١٠٥٦ سئل فضيلة الشيخ: عن رجل دخل المسجد ووجد رجلين يصليان. فهل يقدم الإمام، أو يسحب المأموم؟
فأجاب فضيلته بقوله: يقدم الإمام ثم يصل مع المأموم، وإن شاء سحب المأموم ثم يصل.

وهذا على حسب المكان، قد يكون المكان واسعاً. وقد يكون ضيقاً؛ قد يكون واسعاً من جهة الإمام فهنا يدفع الإمام، وقد يكون واسعاً من جهة المأموم فهنا يجذب المأموم.

* * *

١٠٥٧ سئل فضيلة الشيخ: عن صلاة الطلبة في السكن الجامعي مع أن من في الأدوار العليا يتابعون الإمام بواسطة مكبرات الصوت؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على من كان حوله مسجد أن يذهب إلى المسجد ويصلي فيه، ولا يحل له أن يصلي في بيته ولو جماعة على القول الراجح، ولكن إذا لم يكن حولهم مسجد وكانوا في مكان واحد في عمل، أو دراسة، وكان المكان الذي يكون فيه الإمام ضيقاً ولكن هناك مكبرات صوت تؤدي الصوت إلى من كانوا في محل آخر فإنه لا حرج عليهم أن يتابعوه إذا كان متصلاً بعضهم ببعض، أما لو كانوا متفرقين بحيث لا يتصل بعضهم ببعض فإن هذا موضع نزاع بين أهل العلم.

فمنهم من قال: إن الائتمام لا يصح إلا إذا رأوا الإمام، أو رأوا المأمومين.

ومنهم من قال: إنه يصح؛ لأن المقصود المتابعة وهي
حاصلة بهذا الصوت.
وعلى القول بأن الائتمام لا يصح فإن كل طائفة تعقد الجماعة
في محلها.

* * *

١٠٥٨ سئل فضيلة الشيخ: يوجد مسجد من دورين والذين
يصلون في الدور الأعلى لا يرون من تحتهم فهل صلاتهم
صحيحة أم لا؟ أفيدونا ببارك الله فيكم.
فأجاب فضيلته بقوله: مادام المسجد واحداً فلا يشترط أن
يرى بعضهم بعضاً إذا كانوا يسمعون تكبير الإمام. كتبه محمد
الصالح العثيمين في ٢٥/٨/١٤١٠هـ.

* * *

١٠٥٩ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم صلاة النساء في المساجد
التي لا يرين فيها الإمام ولا المأمومين وإنما يسمعن الصوت
فقط؟ أفوتونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً.
فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للمرأة وللرجل أيضاً أن يصلي
مع الجماعة في المسجد وإن لم ير الإمام ولا المأمومين إذا أمكن
الاقتراء، فإذا كان الصوت يبلغ النساء في مكانهن من المسجد
ويمكنهن أن يقتدين بالإمام فإنه يصح أن يصلين الجماعة مع
الإمام؛ لأن المكان واحد، والاقتراء ممكن سواء كان عن طريق
مكبر الصوت، أو عن طريق مباشر بصوت الإمام نفسه، أو بصوت
المبلغ عنه، ولا يضر إذا كن لا يرين الإمام ولا المأمومين، وإنما

اشترط بعض العلماء رؤية الإمام أو المأمومين فيما إذا كان الذي يصلي خارج المسجد، فإن الفقهاء يقولون يصح اقتداء المأموم الذي خارج المسجد إن رأى الإمام أو المأمومين، على أن القول الراجح عندي أنه لا يصح للمأموم أن يقتدي بالإمام في غير المسجد وإن رأى الإمام أو المأمومين إذا كان في المسجد مكان يمكنه أن يصلي فيه، وذلك لأن المقصود بالجماعة الاتفاق في المكان وفي الأفعال، أما لو امتلأ المسجد وصار من كان خارج المسجد يصلي مع الإمام ويمكنه المتابعة فإن الراجح جواز متابعتة للإمام وائتمامه به سواء رأى الإمام أم لم يره إذا كانت الصفوف متصلة.

وزيادة في بيان المسألة أقول:

أولاً: إذا كان المأموم في المسجد فائتمامه بالإمام صحيح بكل حال، سواء رأى الإمام أم لم يره، رأى المأمومين أم لم يره؛ لأن المكان واحد.

ومثاله: أن يكون المأموم في الطابق الأعلى، أو في الطابق الأسفل، والإمام فوق، أو يكون بينهم حاجز من جدار أو سترة.

ثانياً: إذا كان المأموم خارج المسجد فإن كان في المسجد سعة فائتمامه بالإمام لا يصح سواء رأى الإمام، أو المأموم، أو لم يره؛ لأن الواجب أن يكون مكان الجماعة واحداً.

ثالثاً: إذا لم يجد مكاناً في المسجد وكان خارج المسجد فإن كانت الصفوف متصلة صح أن يأتهم بالإمام وإن لم يره، لأن الصفوف المتصلة كأنهم في المسجد.

١٠٦٠ سئل فضيلة الشيخ : ما حكم الصلاة خلف التلفزيون؟

فأجاب فضيلته بقوله : إن كان السائل يريد أن يصلي الإنسان مؤتمماً بمن يصلون ، كما لو كان الجهاز مفتوحاً على صلاة الحرم ، وقال إنه سيصلي مؤتمماً بإمام الحرم فإن هذا لا يجوز .

أما إذا كان القصد أنه يصلي والتلفزيون أمامه على الماصة فإن هذا لا بأس به ولا حرج إذا كان لا يشتغل ، فإن كان يشتغل فإنه لا ينبغي أن يصلي وبين يديه شيء يشغله عن الصلاة .

* * *

١٠٦١ سئل فضيلة الشيخ : هل يجوز للمسلم أن يصلي مع الصلاة التي تنقل في التلفزيون أو الإذاعة من دون أن يرى الإمام خصوصاً للنساء؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز للإنسان أن يقتدي بالإمام بواسطة الراديو أو بواسطة التلفزيون ؛ لأن صلاة الجماعة يقصد بها الاجتماع ، فلا بد أن تكون في موضع واحد ، أو تتصل الصفوف بعضها ببعض ، ولا تجوز الصلاة بواسطتهما ، وذلك لعدم حصول المقصود بهذا ، ولو أننا أجزنا ذلك لأمكن كل واحد أن يصلي في بيته الصلوات الخمس ، بل والجمعة أيضاً ، وهذا مناف لمشروعية الجمعة والجماعة ، وعلى هذا فلا يحل للنساء ولا لغيرهن أن يصلي أحد منهم خلف المذياع أو خلف التلفاز . والله الموفق .

* * *

سئل فضيلة الشيخ: هل تصح صلاة المقتدي بالصوت فقط أو لا؟ ١٠٦٢

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الإنسان في المسجد فإنه يجوز أن يقتدي بالإمام إذا سمع صوته وإن لم يره، أما إذا كان خارج المسجد لعدم وجود مكان في المسجد فلا بد أن تتصل الصفوف حيث أمكن، وذلك لأن المقصود بالجماعة اجتماع الناس، وأن يكونوا جماعة واحدة، فإذا تفرقوا فإنه ليس ذلك بجماعة، وعلى هذا فإذا اتصلت الصفوف في المسجد إلى السوق فإنه يجوز أن يصلي الإنسان ولو كان خارج المسجد، وذلك لإمكان المتابعة، وأما إذا لم تتصل الصفوف فإنه لا يصلي خلف الإمام، فإن كان معذوراً عذراً شرعياً فلا إثم عليه، وإن كان غير معذور فإنه يجب أن يذهب إلى المسجد ويصلي مع الجماعة. والله الموفق.

* * *

سئل فضيلة الشيخ: عن حكم قطع الصف بأعمدة المسجد إذا كان مزدحماً بالمصلين؟ ١٠٦٣

فأجاب فضيلته بقوله: لا ريب أن الأفضل في الصفوف أن تكون متراسة، متوالية غير متباعدة، هذا هو السنة^(١).

وقد أمر النبي ﷺ بالتراص، وسد الخلل. وكان الصحابة

(١) تقدم زيادة بيان في أحكام الصفوف ص ١٩ ج ١٣.

- رضي الله عنهم - يتقون الصفوف بين السواري - أي بين الأعمدة -^(١) لما في ذلك من فصل الصف بعضه عن بعض .
ولكن إذا دعت الحاجة إليه كما في السؤال بأن يكون المسجد مزدحماً بالمصلين، فإنه لا حرج في هذه الحال أن يصطفوا بين الأعمدة؛ لأن الأمور العارضة لها أحكام خاصة، وللضرورات والحاجات أحكام تليق بها .

* * *

سئل فضيلة الشيخ: عن شخص يشكو من كثرة الغازات التي تخرج منه، وقد عالجها في كثير من المستشفيات ولكن مع ذلك مازالت هذه الغازات مستمرة فهل يجوز له أن يدافع هذه الغازات في الصلاة؟ وإن لم يستطع مدافعة الغازات فماذا يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج عليه أن يصلي وهو يدافعها؛ لأن هذا بغير اختياره، ثم لو حصل أن تنفس ثم توضع لعادت إليه فلا فائدة. نعم إن كانت تهون عليه إذا تنفس فتنفس ثم توضع ثم صل. على كل حال مدافعتة إياها في الصلاة لا تضر مادامت هذه منتهى قدرته.

* * *

سئل فضيلة الشيخ - جزاه الله خيراً - : هل عمل الطعام للأخوة المجاهدين عذر لترك الجماعة لخوف فساد الطعام؟

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب: الصفوف بين السواري ح (٦٧٣)، عن أنس قال: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ».

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر أهل العلم أنه من خاف فوات ماله، أو تلف ماله فإنه معذور بترك الجماعة، ولا سيما إذا كان هذا المال مشتركاً بين أناس كثيرين كطعام المجاهدين أو غيرهم وهذا له وجهة نظر.

ولكن ينبغي أن يحتاط الإنسان بحيث يجعل وقت طبخ هذا الطعام في غير وقت الصلاة حتى يحصل له المصلحتان جميعاً.



رسالة

المكرم صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فإن بعض أعضاء الهيئة يتخرجون من بقائهم إلى بعد خروج
بعض المساجد من الصلاة، وتعلم يا فضيلة الشيخ أننا نضطر في
بعض الأحيان إلى التأخر، نرجو من فضيلتكم التكرم بإفتائنا في هذا
الموضوع علماً أنه لا يخرج وقت الصلاة، وجزاكم الله خيراً.
فأجاب فضيلته بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته،

وبعد:

ليس عليكم حرج إذا بقيتم في توجيه الناس إلى الصلاة ولو
تأخرتم عن الصلاة في المساجد؛ لأن هذا للمصلحة العامة وتوجيه
للخير فإن أدركتم آخر المساجد فصليتم فيه فذاك، وإلا فأنتم
تصلون جماعة،

وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

كتبه: محمد الصالح العثيمين

١٠٦٦ سئل فضيلة الشيخ: إذا ذكر الإمام أنه محدث فخرج من الصلاة واستخلف فهل تصح صلاة المأمومين أو يستأنفون الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يرى أنه يجب على المأمومين في هذه الحال أن يستأنفوا الصلاة من جديد، لأن إمامهم لا تصح صلاته، وإذا لم تصح صلاة الإمام لم تصح صلاة المأمومين، إلا إذا بقي الإمام ناسياً حدثه حتى انتهت الصلاة، فإن صلاة المأمومين حينئذ تصح هذا هو القول الأول.

والقول الثاني: أن صلاة المأمومين صحيحة في هذه الحال وذلك لأن المأمومين معذورون، لم يطلعوا على حدث الإمام، وهم غير مكلفين بما لا يعلمون؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ فهم مأمورون بأن يجعلوا لهم إماماً وأن يقتدوا بإمامهم وفعلاً جعلوا لهم إماماً، واقتدوا بإمامهم، وكون الإمام تذكر حدثه هذا أمر يتعلق به نفسه، فيجب عليه أن يستأنف الصلاة من جديد، أما المأمومون فإنهم لا يستأنفون الصلاة من جديد، وإنما يستمرون في صلاتهم يتمونها، ويبنون على ما مضى من صلاتهم سواء أتموها فرادى، أم قدموا واحداً منهم، أم قدمه الإمام الذاهب كما في هذه المسألة ففعله صحيح إن شاء الله، ولا حرج فيه، وهذا القول هو الراجح؛ لأنه أقوى تعليلاً.

١٠٦٧ سئل فضيلة الشيخ : إذا انتقض وضوء الإمام أو تذكر أنه على غير طهارة وهو ساجد فما العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله : العمل في هذه الحال أن ينصرف من الصلاة، ويأمر أحد المأمومين الذين خلفه بتكميل الصلاة بالجماعة، فإذا قدرنا أنه تذكر وهو في الركعة الثالثة من الظهر أنه ليس على طهارة، فإن الواجب عليه أن ينصرف ولا يجوز أن يكمل الصلاة على غير طهارة، وليأخذ أحد المأمومين الذين خلفه ل يتم الصلاة فيكمل بهم الثالثة، ويأتي بالرابعة ويسلم.

فإذا قدر أنه لم يتذكر إلا بعد السلام، بطلت صلاته، وأما صلاة المأمومين فصحيحة وليست باطلة.

* * *

١٠٦٨ سئل فضيلة الشيخ : إذا حصل للمأموم عذر قاهر فهل يجوز له قطع الصلاة، أو ينفرد عن الإمام ويتمها خفيفة؟

فأجاب فضيلته بقوله : له الخيار بين الأمرين، بدليل ما جاء في قصة الرجل الذي انفرد وصلى وحده حين أطال معاذ بن جبل - رضي الله عنه - بهم القراءة، فلما سلم معاذ قال إن هذا الرجل قد نافق وشكاه إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لمعاذ : «يا معاذ أفتان أنت، فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو

الحاجة»^(١). وهذا دليل على أن للمأموم إذا كان له عذر أن ينفرد عن الإمام.

وقال بعض العلماء: له أن يتمها خفيفة، وله أن يقطعها، والأولى أن يتمها خفيفة إن تمكن، وإلا قطعها ولا حرج عليه.

* * *

سئل فضيلة الشيخ: إذا قطع الإمام صلاته ولم يستخلف أحداً فما العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قطع المصلي صلاته الفريضة فإما أن يكون لسبب شرعي، أو لغير سبب شرعي، فإن كان لسبب شرعي فلا إثم عليه، وإن كان لغير سبب شرعي فعليه الإثم، فإذا كان إماماً ولم يستخلف فإن للمأمومين واحداً من أمرين: إما أن يكملوا فرادى، وإما أن يقدموا أحدهم، أو يتقدم أحدٌ منهم ليكمل بهم الصلاة، ولا حرج عليهم في هذا، مع أن الأولى إذا حصل للإمام ما يسوغ الخروج من الصلاة أن يستخلف هو حتى لا يحصل ارتباك بينهم. والله الموفق.

* * *

(١) متفق عليه، وتقدم ص ٩١.

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله ورعاه .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

لدينا في المسجد رجل سقيم فيه رائحة كريهة تنفر المصلين ،
وقد جرى نصحه بإزالة هذه الروائح فلم يفعل ، فهل يجوز إخراجه
من المسجد؟ أفتونا جزاكم الله خيراً .

فأجاب فضيلته بقوله : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

إذا كان في هذا الرجل السقيم الذي ذكر السائل رائحة كريهة
فلا بأس من إخراجه من المسجد إذا لم يزل هذه الرائحة عنه ؛ لأنه
ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى من أكل ثوماً أو نحوه مما له رائحة كريهة
أن يقرب المساجد ، وعلى هذا فإذا قرب المسجد من كان فيه رائحة
كريهة فقد عصى النبي ﷺ ، ومعصية النبي ﷺ منكر ، وقد قال ﷺ :
«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم
يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١) . وإخراج صاحب الرائحة
الكريهة من المسجد من إزالة المنكر فيكون مأموراً به .

بل في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
أنه قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما - يعني البصل

(١) رواه مسلم في الإيمان ، باب : كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩) .

والثوم - من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخاً^(١).

ولهذا قال في شرح المنتهى وفي شرح الإقناع: يستحب إخراج من المسجد - يعني إخراج من فيه رائحة كريهة - من إصنان أو بصل أو نحوهما، والله الموفق. قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٢/٣/١٣٩٩ هـ.

(١) رواه مسلم في المساجد، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً (٥٦٧).

١٠٧٠

سئل فضيلة الشيخ: أعاني من وجود رائحة كريهة من الأنف والفم، وأتخرج من الاختلاط بالناس وأثناء تأدية الصلاة في المسجد؛ لأنني سمعت حديثاً أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم^(١). فهل لي الصلاة في المنزل؟ علماً أنني أصلي معظم الأوقات في المنزل إلا يوم الجمعة فإنني أصليه في المسجد؟ أفيدوني وفقكم الله لما فيه الخير.

فأجاب فضيلته بقوله: نسأل الله أن يمن عليك بالشفاء، وأنت لا حرج عليك إذا صليت في البيت الجمعة وغير الجمعة، لأنك معذور، وإذا علم الله من نيتك أنه لولا هذا الذي فيك لصليت في الجماعة فإنه يكتب لك أجر، لقول النبي ﷺ وهو في غزوة تبوك: «إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر»^(٢). فإننا نرجو أن يكتب الله لك ما يكتبه لمن يقومون بهذا العمل، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يشفيك.

ولكن أرجو أن تنظر هل إذا تطيبت بطيب زكي قوي الرائحة هل رائحته تغطي على ما عندك من الرائحة؟ إن كان الأمر كذلك

(١) متفق عليه من حديث جابر، رواه البخاري في الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ح (٨٥٥)، ومسلم في هذا لفظه: «من أكل البصل، والثوم، والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». رواه مسلم في المساجد، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً ح ٧٤ (٥٦٤).


(٢) رواه البخاري في الجهاد، باب: من حبسه العذر عن الغزو... ح (٢٨٣٩)، ورواه مسلم في الإمارة، باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض... ح ١٥٩ (١٩١١).

فاحرص على هذا وتطيب به، أما إذا لم يفد فيه ذلك فأنت معذور،
وإذا تطبت بالطيب القوي الزكي الرائحة الذي تضحل معه الرائحة
الكريهة، فإنك تصلي في المسجد الصلوات الخمس وصلاة
الجمعة. والله الموفق.



باب

صلاة أهل الأعداء



* باب صلاة أهل الأعذار

* صلاة المريض.

* صلاة المسافر.

* قصر الصلاة.

* جمع الصلاة.

* رسائل حول رخص السفر.

* صلاة الخوف.



فصل

قال فضيلة الشيخ - جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء - :

بسم الله الرحمن الرحيم

كيف يصلي المريض؟

أولاً: يجب على المريض أن يصلي الفريضة قائماً ولو منحنيًا، أو معتمداً على جدار، أو عصا يحتاج إلى الاعتماد عليه.

ثانياً: فإن كان لا يستطيع القيام صلى جالساً، والأفضل أن يكون متربعاً في موضع القيام والركوع.

ثالثاً: فإن كان لا يستطيع الصلاة جالساً صلى على جنبه متوجهاً إلى القبلة، والجنب الأيمن أفضل، فإن لم يتمكن من التوجه إلى القبلة صلى حيث كان اتجاهه، وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

رابعاً: فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً رجلاه إلى القبلة، والأفضل أن يرفع رأسه قليلاً ليتجه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة صلى حيث كانت، ولا إعادة عليه.

خامساً: يجب على المريض أن يركع ويسجد في صلاته، فإن لم يستطع أو ما بهما برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن استطاع الركوع دون السجود ركع حال الركوع، وأوماً بالسجود، وإن استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود، وأوماً بالركوع.

سادساً: فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه في الركوع والسجود أشار بعينه، فيغمض قليلاً للركوع، ويغمض تغميضاً أكثر للسجود. وأما الإشارة بالأصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح ولا أعلم له أصلاً من الكتاب، والسنة، ولا من أقوال أهل العلم.

سابعاً: فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس، ولا الإشارة بالعين صلى بقلبه، فيكبر ويقرأ، وينوي الركوع، والسجود، والقيام، والعود بقلبه «ولكل امرئ ما نوى»^(١).

ثامناً: يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها ويفعل كل ما يقدر عليه مما يجب فيها، فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم بحيث يقدم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب، وإما جمع تأخير بحيث يؤخر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء حسبما يكون أيسر له. أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها.

تاسعاً: إذا كان المريض مسافراً يعالج في غير بلده فإنه يقصر الصلاة الرباعية فيصلّي الظهر، والعصر، والعشاء على ركعتين، ركعتين حتى يرجع إلى بلده سواء طالت مدة سفره أم قصرت. والله الموفق.

كتبه الفقير إلى الله: محمد الصالح العثيمين.

(١) متفق عليه، وتقدم ص ١٧٢.

١٠٧١ سئل فضيلة الشيخ: عن امرأة تعاني من ألم في المفاصل، وتصلي وهي جالسة، فهل يجب عليها أن تضع شيئاً تسجد عليه مثل الوسادة ونحوها؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن الألم الذي في مفاصل هذه المرأة ولا تستطيع معه القيام في الصلاة وتصلي جالسة؛ فإن النبي ﷺ أفتى عمران بن حصين فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١).

فإن كانت لا تستطيع القيام، قلنا لها: صلي جالسة وتكون في حال القيام متربعة، كما صح ذلك عن النبي ﷺ^(٢)، ثم توميء بالركوع وهي متربعة. ثم إن استطاعت السجود سجدت، وإلا أومأت برأسها أكثر من إيماء الركوع.

وليس في السنة أن تضع وسادة أو شيئاً تسجد عليه، بل هذا إلى الكراهة أقرب؛ لأنه من التنطع والتشدد في دين الله. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون»^(٣).

* * *

(١) رواه البخاري، تقصير الصلاة، باب: إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب... (١١١٧).

(٢) رواه النسائي في قيام الليل، باب: كيف صلاة القاعد، ونصه: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا» (١٦٦٠).

(٣) رواه مسلم في العلم، باب: هلك المتنطعون ح ٧ (٢٦٧٠).

١٠٧٢ سئل فضيلة الشيخ: أعرض على فضيلتكم حالتي، فقد سقطت من الدور الثاني فانشل جسدي من الصدر وأسفل، وفقدت الإحساس في هذه المنطقة، ولم أعد أتحكم في البول، ووضع لي جهاز على القضيب في أسفله كيس بلاستيك يتجمع فيه البول، أما البراز فينزل في الحمام بواسطة لبوس أضعه فتعودت على تنظيمه، أما الريح فليس في استطاعتي التحكم فيها، كما أنني لا أستطيع الجلوس على الأرض، ولا غسل الفرج، ولا الرجلين، وأذهب إلى المسجد في الجمعة بواسطة عربة فأجد صعوبة في الدخول من عتب المسجد لكثرة الدرج، ولا يوجد مسجد قريب به مدخل للعربات، كما أنني أقوم بإفراغ الكيس من البول عند الذهاب إلى المسجد، ولكن بعد الصلاة ألمس الكيس فأجد أنه قد نزل فيه شيء من البول. فكيف أتوضأ؟ وكيف أصلي؟ وهل يلزم أن أذهب إلى المسجد؟ وكان من أثر هذا الحادث أن الكلى والمسالك البولية ضعفت ولا تعمل كما في الأصحاء، ويأمرني الأطباء بشرب الماء بكميات كبيرة، وعدم تأخير شرب الماء أكثر من ست ساعات، فهل يلزمني الصيام؟ وماذا علي علماً بأنني حاولت الصيام فحصل لي النزيف؟

فأجاب فضيلته بقوله: نسأل الله تعالى أن يرزقك الصبر والاحتساب على ما أصابك حتى تنال أجر الصابرين.

وأما ما ذكرت من جهة الوضوء والصلاة فإن الله - عز وجل - يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ويقول جل ذكره:

﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ . وقال النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(١) .

وعلى هذا فإن وضوءك يكون كالتالي :

إذا دخل وقت صلاة الفريضة فاغسل ما يمكنك غسله من المكان الذي تنجس بالبول، أو الغائط، ثم ضع هذا الكيس الذي تضعه على القضيب، وكذلك تحفظ بالنسبة للغائط، ثم توضأ بأن تتمضمض، ثم استنشق، واستنثر، ثم اغسل وجهك ويديك إلى المرفقين، ثم امسح رأسك، واغسل رجلك إن استطعت بنفسك، أو أحد أولادك، أو أهلك يغسلونها، لأن الظاهر أن غسلها لا يؤثر، ثم تصلي ما شئت من فروض ونوافل، وكذلك إذا أردت صلاة نافلة فإنك تعمل كما ذكرت لك وتصلي بحسب استطاعتك .

وأما الذهاب إلى المساجد فإنه لا يلزمك أن تذهب إلى غير الجمعة، فالجمعة هي الواجبة عليك أن تصليها في المسجد، وأنت قد ذكرت أنك تذهب إلى مسجد في وسط البلد وتصلي فيه الجمعة، أما غيرها فلمشقة الذهاب لا يلزمك الذهاب إلى المسجد، لاسيما وأن المساجد التي حولك فيها درج كما أفاد سؤالك، ولأنه يتعذر عليك الدخول إلى المسجد بالعربة التي أنت عليها . والله الموفق .

وبالنسبة للصيام فالذي تبين من حالك أنه لا يمكنك الصوم لأنك لا بد أن تشرب الماء بكثرة، وحاولت الصيام فحصل لك

(١) متفق عليه، وتقدم ص ١٩٠ .

نزيفاً، وعليه فلا يجب عليك الصوم، وإنما الواجب عليك إطعام مسكين لكل يوم، ولا يجزىء دفع الدراهم عن إطعام المسكين، فالآن يجب عليك أن تطعم عن كل شهر تفره، ولك في الإطعام طريقان:

الأول: أن تصنع طعاماً وتدعو إليه فقراء بعدد أيام شهر رمضان، وبهذا تبرىء ذمتك.

الثاني: أن تعطيم ستة أصواع من الرز، تقسمها على الثلاثين ومعها اللحم الذي يكفيها من لحم أو دجاج أو غيره، وذلك عن كل شهر تفرها.



١٠٧٣ وسئل فضيلة الشيخ: لنا والد يبلغ من العمر مائة سنة ويقول لنا كل يوم جمعة أو صلوني للمسجد، ولا يستطيع المشي ومريض، فهل إذا قلنا له لن نوصلك علينا إثم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان لا يستطيع الذهاب إلى المسجد فإنه ينبغي أن يخبر أنه لا يلزمه أن يكلف نفسه ويتعبها بأمر يشق عليه ولا يتحملة، وأما إذا كان يتحملة ولكن بمشقة فإن من بره أن توافقه على طلبه، وتكونوا مأجورين من وجهين: البر بأبيكم، ومن جهة أن هذا عون على طاعة الله، والمعين على الطاعة يرجى له الخير والثواب، وقد ذكر ابن مسعود - رضي الله عنه - أن الصحابة

- رضي الله عنهم - «كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى
يقام في الصف»^(١).

* * *

سئل فضيلة الشيخ: عن امرأة كبيرة في السن،
وقدماها لا تساعدها على القيام، تصلي المغرب مع العشاء
جمعاً، وتصلي الركعتين الأولى والثانية واقفة، أما الثالثة
والرابعة فتجلس متربعة، أو مادة لرجلها اليمنى لعدم القدرة على
ثنيها، فهل هذا صحيح، وما حكم عملها هذا؟ والله يحفظكم
ويرعاكم.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال تضمن أمرين:
الأول: أن هذه المرأة تجمع بين فرضين، المغرب والعشاء،
وهذا لا يجوز إلا إذا دعت الحاجة إليه، وحصل بتركه مشقة، فإن
الجمع حينئذ يجوز، فلتتبه هذه السائلة إلى أن تصلي المغرب في
وقتها، والعشاء في وقتها إلا أن يكون هناك مشقة.

الأمر الثاني: فهو مسألة القيام، فالفريضة القيام فيها ركن من
أركان الصلاة، لقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فلا يجوز الجلوس في حال القيام في
أول الصلاة أو آخرها إلا إذا كان الإنسان عاجزاً، أما إذا كان عاجزاً
في بعض الصلاة دون بعضها، فإنه يقوم في الحال التي يستطيع
القيام فيها، ويجلس في الحال التي يعجز عن القيام فيها،

(١) رواه مسلم، وتقدم ص ١٨.

فأنت أيتها السائلة صلي على حسب الاستطاعة؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، والله يقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١). والله الموفق.

* * *

سئل فضيلة الشيخ: أنا أشكو من مرض في يدي اليسرى، فلا أستطيع أن أحركها ولا أستطيع استخدام إلا يدي اليمنى في الوضوء، ولذلك لا أغسل وجهي ورأسي كاملين، وإذا أردت الصلاة فأسجد بيدي اليمنى فقط، وإني أصلي كل الصلوات لكن أشك في هذه الصلاة وكذلك في الوضوء، فما حكم ذلك؟ وإذا كان لا يجوز فهل علي قضاء لهذه الصلوات؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب عليك أن تتوضأ وضوءاً كاملاً، فتغسل وجهك غسلًا كاملاً، وتمسح رأسك مسحاً كاملاً، وهو أمر ليس بممتنع، فيمكن أن تغسل بيدك اليمنى السليمة بعض وجهك، ثم تغسل بعضه الآخر، وهكذا بالتناوب فتغسل الأيمن بغرفة والأيسر بغرفة والوسط بغرفة، ثم تعيد ذلك ثلاث مرات حتى تعم وجهك على الوجه الأكمل، وإن اقتصررت على غسلة واحدة لكل جانب غرفة أجزاء ذلك، وكذلك الرأس يمكن أن تدير عليه بيدك من جميع جوانبه وتمسح أذنيك.

وأما السجود فبإمكانك أن تضع بعض يدك المصابة على

(١) متفق عليه، وتقدم ص ١٩٠.

الأرض، والمهم أن يكون الكف على الأرض في حالة السجود سواء على بطنها، أو ظهرها، أو أطراف أصابعها، وهذا أمر ممكن لا أظنه يتعذر عليك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾. وأما ما مضى من الصلوات فإن كنت قد سألت صاحب علم تثق به فلا شيء عليك، وإلا فعليك أن تعيدها من أولها تباعاً. والله الموفق.

* * *

سئل فضيلة الشيخ: عن امرأة تقيم في المملكة مع زوجها منذ سنوات ولم تذهب إلى بلادها، وقبل الحج حضر والدها ووالدتها وأختها، ثم مرضت أختها فلم تصل لشدة المرض لأنها لا تستطيع أن تقف على قدميها، وكانت تحدث أمها عن الحج حتى توفيت، وتقول: إنها جاءت تائبة لله - جل وعلا - وقد لبست الحجاب وتحشمت، ولكن عندما مرضت ونقلت إلى المستشفى اطلع عليها بعض الأطباء والممرضات الأجنبية وماتت وهي بينهم فهذا مما يقلقني. وقبل موتها تلت آيات من القرآن ثم جاءتها غيبوبة ففاضت روحها معها. فهل تعتبر على نية الحج الذي أتت من بلادها لأجله؟ وماذا عليها؟ وهل في موتها شيء على هذه الهيئة في المستشفى وبين الأجانب؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب على هذا السؤال من

وجهين:

الوجه الأول: أن هذه المرأة تركت الصلاة حسب السؤال لأنها لا تقوى على الوقوف وهذا جهل عظيم، فإن الواجب على المؤمن إذا عجز عن الصلاة قائماً أن يصلي قاعداً، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. ولقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. ولقوله تعالى في هذه الأمة ﴿هُوَ أَحَبُّكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾. وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك»^(١).

فالواجب على المريض أن يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، يومئ بالركوع، ويومئ بالسجود إن عجز عن السجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع الجلوس صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة؛ يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض، فإن لم يستطع الإيماء صلى بعينه يغمض للركوع ويغمض للسجود أكثر، فإن لم يستطع ذلك أيضاً فإنه يصلي بقلبه فينوي الركوع والرفع منه بقلبه، والسجود بقلبه، والجلوس بقلبه، حتى يتم الصلاة.

ولا تسقط الصلاة مادام العقل ثابتاً لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).

الوجه الثاني: فمن جهة هذه المرأة التي جاءت إلى هذه البلاد نادمة على ما وقع منها تائب من الذنوب، فإنها يرجى لها خير كثير،

(١) رواه البخاري، وتقدم تخريجه ص ٢٣١.

(٢) متفق عليه، وتقدم تخريجه ص ١٩٠.

لا سيما وأنها بادرت بالإقلاع عما كانت تعهده من كشف الوجه، حتى صارت تغطي وجهها، والتزمت بالواجب؛ لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن ستر الوجه واجب، ولا بد منه؛ لأن الوجه مظهر المرأة، ومحل الفتنة، ومحل الرغبة من الناس، والناس لا تتعلق نفوسهم بشيء أكثر مما تتعلق بالوجه، وهذا أمر يشهد به الحس والطبع، ولا يمكن لأحد إنكاره، وإذا كان الوجه محل الرغبة والفتنة كان ستره واجباً، وإذا كان الله سبحانه يقول: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ﴾ فإفاد بقوله: ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ﴾ إلى أن الرجل مستورة، وأن ما فيها من الخلاخيل قد ستر وأخفي، لكن خوفاً من أن يظهر لها صوت نهاها الله أن تضرب برجلها، وهذا أقل بكثير فتنة من الوجه، فكيف لا يكون ستر الوجه واجباً؟!!

وإذا كان الله قد نهى المرأة أن تضرب برجلها لئلا يعلم ما تخفي من الزينة، فإنه لا يمكن أن يقال: إن إبداء الوجه الذي هو أشد تعلقاً وفتنة من صوت الخلخال، إنه أمر جائز.

والصواب الذي لا شك فيه أن كشف الوجه للمرأة محرم، وأنه لا يجوز أن تكشفه، والإنسان إذا نظر إلى أدلة الشرع وجد أن هذا هو الصواب المتعين.

وإذا نظر إلى الواقع أيضاً، وما جرى عليه القول، أو ما جرى عليه افتتان بعض الناس بأنه يجوز كشف الوجه من الويلات والبلاء وتعدي النساء إلى كشف الرقاب، والنحور، والرؤوس، والأذرع، بل والعضدين أحياناً، علم أنه لا بد أن تمنع النساء من كشف

الوجوه، لأنه من المعلوم المتفق عليه عند أهل العلم سد الذرائع الموصلة إلى شيء محرم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فمنهي الله عن سب آلهة المشركين مع أن سبها قرينة وطاعة وواجب؛ لأنها تفضي إلى مفسدة أعظم وهي سب الله عز وجل.

والمهم أن هذه المرأة التي حضرت إلى هذه البلاد التي مازال علماءها المحققون - والله الحمد - يفتون بما هو الحق في هذه المسألة من وجوب ستر الوجه، ثم إن هذه المرأة قد قدمت إلى الحج فهي بنية عبادة من أفضل العبادات، فيرجى لها أجر عظيم. وأما ما جرى لها حين علاجها في المستشفى فإنه أمر تعذر به؛ لأنها بحاجة إليه، ولا يلحقها بذلك حرج إن شاء الله تعالى. والله ولي التوفيق.



سئل فضيلة الشيخ: والدتي نومت في المستشفى لمدة خمسة أشهر ولم تستطع أداء الصلاة لأجل المرض الذي أصابها وأثر عليها في طهارة جسمها وملابسها وإني خائفة عليها من الإثم لأجل أنني ما ذكرت الصلاة لعلمي بحالتها، أرجو من الله ثم منكم أن تفتيني في هذا الأمر؟ وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال تضمن سؤالين:

الأول: أنك لم تذكرى أمك بما يجب عليها من الصلاة، وهذا تهاون منك وخطأ، والواجب عليك أنك ذكرتها وساعدتها

على الوجه الأكمل ، وعليك التوبة .

وأما السؤال الثاني : فهو أن هذه المرأة مريضة وعليها ثياب نجسة ولا تستطيع أن تغيرها ، فالواجب على المريض أن يصلي بحسب حاله ، يصلي بوضوء ، فإن عجز عن الوضوء تيمم ، فإن عجز عن الوضوء والتيمم صلى ولو بدون وضوء ولا تيمم ، ويصليها بثياب طاهرة ، فإن عجز صلاها ولو بثياب نجسة ، ولا حرج عليه ، ويصلي على فراش طاهر إن تمكن ، فإن لم يتمكن فإنه يفرش عليه شيئاً طاهراً ، فإن لم يتمكن صلى ولو كان نجساً للضرورة .
والمهم أن على المريض أن لا يؤخر الصلاة بل يصليها على أي حال كان ، لقوله تعالى : ﴿ فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

وما اعتاده بعض العوام أنه إذا كان على بدنه أو ثيابه نجاسة قال : لا أصلي حتى أشفى ، فإن هذا خطر عظيم ، وخطأ جسيم ، فإن مات على هذه الحال فإن عليه إثماً كبيراً .

فالواجب أن يؤدي الصلاة بحسب حاله ، قال النبي ﷺ لعمران بن حصين - رضي الله عنه - : «صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١) . فعلى المريض أن يقوم ، فإن لم يقدر صلى جالساً ويومئ بالركوع إن تمكن ، وكذلك في السجود إن أمكن أن يسجد سجد وإلا أوماً ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، فإن لم يستطع صلى مضطجعا ووجهه إلى

(١) رواه البخاري ، وتقدم تخريجه ص ٢٣١ .

القبلة، فإن لم يتمكن صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة ويومئ برأسه، فإن عجز أوماً بعينه، فإن عجز نوى بقلبه فيكبر للقيام والركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد وهكذا يتم الصلاة، وأما تركها فلا يجوز، والله الموفق.

* * *

سئل فضيلة الشيخ: كيف يصلي المريض؟

١٠٧٨

فأجاب فضيلته بقوله: إذا مرض الإنسان قلنا له كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١). فإن لم يستطع أوماً برأسه، أما الإيماء بالأصبع فلا أعلم قائلاً به من العلماء، ولا فيه سنة أيضاً، فهو عبث يعني من الحركة مكروهة، لأنها ليست بسنة ولا مشروعاً، وأما الحركة بالعين أو الإشارة بالعين فقد قال بها بعض العلماء، قال: إذا لم يستطع برأسه أوماً بعينه فيغمض قليلاً للركوع ثم أكثر للسجود، وأما الأصبع فبناء على أنه اشتهر عند العامة فيكون فاعله جاهلاً ولا شيء عليه، لا يعيد صلاته، لكن يجب على طلبة العلم إذا اشتهر عند العامة ما ليس بمشروع أن يكرسوا جهودهم في التنبيه عليه؛ لأن العامة يريدون حقاً لكنهم جهال، فإذا سكت عن هذه الأشياء بقيت على ما هي عليه، لكن إذا نُشرت في المجالس، في الخطب، في المواعظ، في المحاضرات، نفع الله بها.

* * *

(١) رواه البخاري، وتقدم تخريجه ص ٢٣١.

سئل فضيلة الشيخ: عن حكم تأخير الصلاة بسبب ركوب الطائرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصلاة في الطائرة إذا كان لا يمكن الهبوط قبل خروج الوقت، أو خروج الوقت للصلاة الثانية التي تجمع إليها ما قبلها أقول: الصلاة في الطائرة في هذه الحال واجبة، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت، ويصلي الراكب متجهاً إلى القبلة قائماً إن أمكنه ويركع، وعند السجود يجلس ويومئ به؛ لأن السجود غير ممكن فيما أعرف؛ لأن المقاعد قريب بعضها من بعض، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقال النبي ﷺ: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(١). وقال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

أما إذا كان يمكن هبوط الطائرة قبل خروج الوقت للصلاة الحاضرة، أو التي تليها إن كانت تجمع إليها فإنه لا يصلي في الطائرة لأنه لا يمكنه الإتيان بما يجب، فعليه أن يؤخر الصلاة حتى يهبط ويصليها على الأرض ليتمكن من فعل الواجب.

* * *

(١) متفق عليه، وتقدم تخريجه ص ١٩٠.

فصل

قال فضيلة الشيخ - حفظه الله تعالى - :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد ،
وعلى آله ، وصحبه أجمعين ، أما بعد :

كيف يصلي الإنسان في الطائرة؟

أولاً : يصلي النافلة في الطائرة وهو جالس على مقعده حيث كان
اتجاه الطائرة ويومئ بالركوع والسجود ، ويجعل السجود
أخفض .

ثانياً : لا يصلي الفريضة في الطائرة إلا إذا كان يتمكن من الاتجاه إلى
القبلة في جميع الصلاة ، ويتمكن أيضاً من الركوع ،
والسجود ، والقيام ، والقعود .

ثالثاً : إذا كان لا يتمكن من ذلك فإنه يؤخر الصلاة حتى يهبط في
المطار فيصلي على الأرض ، فإن خاف خروج الوقت قبل
الهبوط أخرها إلى وقت الثانية إن كانت مما يجمع إليها كالظهر
مع العصر ، والمغرب مع العشاء ، فإن خاف خروج وقت الثانية
صلاهما قبل أن يخرج الوقت .

(مثلاً) لو أقلعت الطائرة قبيل غروب الشمس وغابت
الشمس وهو في الجو فإنه لا يصلي المغرب حتى تهبط في
المطار وينزل فيصلي على الأرض ، فإن خاف خروج وقت
المغرب أخرها إلى وقت العشاء فصلاهما جمع تأخير بعد

نزوله، فإن خاف خروج وقت العشاء، وذلك عند منتصف الليل صلاههما قبل أن يخرج الوقت .
 رابعاً: كيفية صلاة الفريضة في الطائفة: أن يقف ويستقبل القبلة فيكبر ويقرأ الفاتحة وما تسن قراءته قبلها من الاستفتاح أو بعدها من القرآن، ثم يركع، ثم يرفع من الركوع ويطمئن قائماً، ثم يسجد ثم يرفع من السجود ويطمئن جالساً، ثم يسجد الثانية، ثم يفعل كذلك في بقية صلاته فإن لم يتمكن من السجود جلس، وأوماً بالسجود جالساً.

كيف يحرم بالحج والعمرة من سافر في الطائفة^(١)؟

أولاً: يغتسل في بيته ويبقى في ثيابه المعتادة، وإن شاء لبس ثياب الإحرام.

ثانياً: فإذا قربت الطائفة من محاذاة الميقات لبس ثياب الإحرام إن لم يكن لبسها من قبل .

ثالثاً: فإذا حاذت الطائفة الميقات نوى الدخول في النسك ولبي بما نواه من حج أو عمرة .

رابعاً: فإن أحرم قبل محاذاة الميقات احتياطاً خوفاً من الغفلة أو النسيان فلا بأس .

كتب ذلك محمد الصالح العثيمين في ٢/٥/١٤٠٩ هـ
 والحمد لله رب العالمين .

(١) وردت هذه المسألة ضمن الرسالة فأبقيتها كما هي ، وتأتي إن شاء الله في موضعها .

١٠٨٠ سئل فضيلة الشيخ: أعمل سائق بالطائرة بصفة مستمرة، أيجوز لي أن أصلي جالساً على الكرسي في مكان العمل؟ وهل يجوز أن أصلي قصراً بصفة مستمرة كلما كنت في أثناء العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا القائد للطائرة سأل عن مسألتين: المسألة الأولى: هل يجوز له القصر مع أنه دائماً في سفر؟ والمسألة الثانية: هل يجوز أن يصلي جالساً في مكان القيادة؟ المسألة الأولى: فإنه يقصر لأنه مسافر، والآيات والأحاديث الواردة في القصر لم تخص سفرًا دون سفر، وعلى هذا يجوز له أن يقصر لأن هذا الرجل مسافر وله بلد يأوي إليه وأهلاً يقيم فيهم، فإذا فارقه فهو مسافر، فيجوز له القصر، ويجوز له الفطر في رمضان أيضاً، لكونه على سفر.

وأما المسألة الثانية: عن جواز الصلاة في مكان القيادة: فإن كانت الصلاة نافلة فلا حرج عليه في ذلك ويتجه حيث كان اتجاه الطائرة؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به^(١)، وهكذا من كان في الطائرة أو في السيارة.

أما إذا كانت الصلاة فرضاً فإنه لا يجوز له أن يصلي في هذا المكان، إذا كانت الطائرة يمكن أن تهبط في المطار قبل خروج

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر، رواه البخاري في الوتر، باب: الوتر على الدابة ح (١٠٠٠)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ح ٣٢ (٧٠٠).

وقت الصلاة، أو قبل خروج وقت الثانية إذا كانت الصلاة التي أدركته مما تجمع إليها، مثلاً لو أدركه وقت صلاة الظهر وهو يعرف أنه سوف يهبط في المطار في وقت صلاة العصر، قلنا له: اجمع صلاة الظهر إلى العصر، لتصليهما جميعاً على الأرض، أما إذا كانت الرحلة طويلة فلا يمكن أن ينزل في الأرض قبل خروج وقت الصلاة فإنه لا يجوز أن يصلي في مكان القيادة إلا إذا كان هناك ضرورة مثل أن تكون الأحوال سيئة لا يمكن أن يغادر مكان القيادة لأنه يحتاج إلى ملاحظة الطائرة وطيرانها فحينئذ نقول له للضرورة صلّ ولو كنت في مكانك وأت بما تقدر عليه من واجبات الصلاة ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، أما إذا كان الجو لطيفاً ولا خطر فإنه يجب أن يصلي في مكان يتمكن فيه من القيام والركوع، والسجود، والعودة، واستقبال القبلة.

* * *

١٠٨١ ١٠٨١ وسئل فضيلة الشيخ - وفقه الله تعالى - : ما حكم الصلاة على الراحلة في الحضر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصلاة على الراحلة إن كانت فريضة فإنها لا تصح لا في الحضر ولا في السفر إلا للضرورة، مثل أن تكون السماء تمطر، والأرض مبتلة، لا يمكنهم النزول عليها والسجود عليها، وأما النافلة فإنها تجوز في السفر خاصة على الراحلة، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي النافلة على

راحلته حيثما توجهت به^(١). وأما في الحضر فلا يجوز.

* * *

سئل فضيلة الشيخ: عن رجل ركب الطائرة وحن وقت الصلاة فكيف يصلي؟ أفتونا وفقكم الله.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا حان وقت الفريضة وأنت في الطائرة فلا تصلها في الطائرة بل انتظر حتى تهبط في المطار إن اتسع الوقت، إلا أن يكون في الطائرة محل خاص يمكنك أن تصلي فيه صلاة تامة تستقبل فيها القبلة، وتركع، وتسجد، وتقوم وتقعّد فصلها في الطائرة حين يدخل الوقت.

فإن لم يكن في الطائرة مكان خاص يمكنك أن تصلي فيه صلاة تامة وخشيت أن يخرج الوقت قبل هبوط الطائرة، فإن كانت الصلاة مما يجمع إلى ما بعدها كصلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء، ويمكن أن تهبط الطائرة قبل خروج وقت الثانية فأخر الصلاة الأولى واجمعها إلى الثانية جمع تأخير، ليتسنى لك الصلاة بعد هبوط الطائرة.

فإن كانت الطائرة لا تهبط إلا بعد خروج وقت الثانية فصلّ الصلاتين حينئذ في الطائرة على حسب استطاعتك فتستقبل القبلة، وتصلي قائماً، وتركع إن استطعت، وإلا فأومئ بالركوع وأنت قائم، ثم اسجد إن استطعت، وإلا فأومئ بالسجود جالساً.

وخلاصة الجواب كما يلي:

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه ص ٢٤٦.

أ- إن استطعت أن تصلي في الطائفة صلاة تامة فصلها حين يدخل الوقت كما لو كنت على الأرض .
 ب- إن لم تستطع فأخر الصلاة حتى تهبط الطائفة .
 ج- إن خشيت خروج الوقت قبل هبوط الطائفة فصل الصلاة وائت بما تستطيع من واجباتها وأركانها وشروطها، إلا إذا كانت مما يجمع إلى ما بعدها، وصارت الطائفة تهبط قبل خروج وقت الثانية فأخر الأولى إلى الثانية ودليل هذا كله قوله تعالى: ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وقول النبي ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(١).

حرر في ٢٤ رجب ١٤٠٧ هـ.

* * *

سئل فضيلة الشيخ: متى تجب الصلاة في الطائفة؟ وعن كيفية صلاة الفريضة في الطائفة؟ وعن كيفية صلاة النافلة في الطائفة؟

فأجاب فضيلته بقوله: تجب الصلاة في الطائفة إذا دخل وقتها، لكن إذا كان لا يتمكن من أداء الصلاة في الطائفة كما يؤديها في الأرض فلا يصلي الفريضة في الطائفة إذا كان يمكن هبوط الطائفة قبل خروج وقت الصلاة، أو خروج وقت التي بعدها مما يجمع إليها. فمثلاً لو أقلعت الطائفة من جدة قبيل غروب الشمس، وغابت الشمس وهو في الجو فإنه لا يصلي المغرب حتى تهبط

(١) متفق عليه، وتقدم تخريجه ص ١٩٠.

الطائرة في المطار، وينزل منها، فإن خاف خروج وقتها نوى جمعها إلى العشاء جمع تأخير وصلاهما إذا نزل، فإن استمرت الطائرة حتى خاف أن يخرج وقت العشاء، وذلك عند منتصف الليل فإنه يصليهما قبل أن يخرج الوقت في الطائرة.

وكيفية صلاة الفريضة في الطائرة أن يقوم مستقبل القبلة فيكبر، ويقرأ الفاتحة وما تسن قراءته قبلها من الاستفتاح، أو بعدها من القرآن، ثم يركع، ثم يرفع من الركوع، ثم يسجد فإن لم يتمكن من السجود جلس، وأوماً بالسجود جالساً، وهكذا يفعل حتى تنتهي الصلاة وهو في ذلك كله مستقبل القبلة.

أما كيفية صلاة النافلة على الطائرة فإنه يصليها قاعداً على مقعده في الطائرة ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض. والله الموفق. حرر في ٢٢ / ٤ / ١٤٠٩ هـ.

* * *

سئل فضيلة الشيخ: في بعض الأحيان أكون مسافراً بالطائرة أو بالسيارة، ثم يدخل وقت الصلاة أثناء الرحلة، وهناك لا أعرف اتجاه القبلة ولا أتمكن من الركوع أو السجود، ولست على وضوء ولا أجد ما أتمم به، فؤخر الصلاة عن وقتها واقضيها متى وجدت الماء وتمكنت من الصلاة فهل فعلي هذا صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: فعلك هذا ليس بصحيح، فإن الصلاة يجب أن تؤدي وتفعل في وقتها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ . وإذا وجب أن تفعل في وقتها فإنه يجب على المرء أن يقوم بما يجب فيها بحسب المستطاع، لقوله تعالى: ﴿ فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ . ولقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١).

ولأن الله - عز وجل - أمرنا بإقامة الصلاة حتى في حال الحرب والقتال، ولو كان تأخير الصلاة عن وقتها جائزاً لمن عجز عن القيام بما يجب فيها من شروط، وأركان، وواجبات، ما أوجب الله تعالى الصلاة في حال الحرب.

وعلى هذا يتبين أن ما فعله الأخ السائل من كونه يؤخر الصلاة إلى ما بعد الوقت ثم يصليها قضاء بناء على أنه لا يعرف القبلة، وأنه ليس عنده ماء وأنه لا يتمكن من الركوع والسجود يتبين أن فعله هذا خطأ.

ولكن ماذا يصنع المرء في مثل هذه الحال؟ نقول: يتقي الله ما استطاع، فبالنسبة إلى القبلة يمكنه أن يسأل المضيفين في الطائرة عن اتجاه القبلة، فيتجه حيث وجهوه إليه، وهذا في صلاة الفريضة. أما النافلة فيصلح حين كان وجهه كما هو معروف. وبالنسبة للقيام، والركوع، والسجود نقول له: قم؛ لأن القيام ممكن والطائرة في الجو، ونقول له: اركع؛ لأن الركوع ممكن لاسيما في بعض الطائرات التي يكون ما بين المقاعد فيها واسعاً،

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣١ وهو في البخاري.

فإن لم يتمكن من الركوع نقول له : توميء بالركوع وأنت قائم ، وفي حال السجود نقول : اسجد ، والغالب أنه لا يمكنه إن لم يكن في الطائفة مكان معد للصلاة ، فإذا لم يتمكن من السجود قلنا له : اجلس بعد أن تقوم من الركوع وتأتي بالواجب اجلس وأوميء بالسجود وأنت جالس ، وأما الجلوس بين السجدين والتشهد فأمرهما واضح ، وبهذا تنتهي الصلاة ويكون قد اتقى الله فيها ما استطاع .

وأما ما يتعلق بالوضوء فنقول : إذا لم يكن لديك ماء وليس هناك ماء يمكن أن تتوضأ به أو شيء يتيمم به فإنك تصلي ولو بلا وضوء ولا تيمم ؛ لأن ذلك هو منتهى استطاعتك وقدرتك ، ولكن لا تؤخر الصلاة عن وقتها إلا إذا كانت الصلاة مما يجمع إلى ما بعده ، كما لو كانت الرحلة في وقت الظهر وبإمكانك أن تؤخر الظهر إلى العصر فتجمعهما جمع تأخير في صلاة العصر . فهذا جائز ، بل يكون واجباً في هذه الحال .



سئل فضيلة الشيخ : متى وكيف تكون صلاة المسافر وصومه؟ ١٠٨٥

فأجاب فضيلته بقوله : صلاة المسافر ركعتان من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليه ، لقول عائشة - رضي الله عنه - : « الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة

الحضر». وفي رواية: «وزيد في صلاة الحضر»^(١)، وقال أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة»^(٢).

لكن إذا صلى مع إمام يتم صلى أربعاً سواء أدرك الصلاة من أولها، أم فاته شيء منها لعموم قول النبي ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٣). فعموم قوله: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» يشمل المسافرين الذين يصلون وراء الإمام الذي يصلي أربعاً وغيرهم. وسئل ابن عباس - رضي الله عنهما - ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟! فقال: تلك السنة^(٤).

ولا تسقط صلاة الجماعة عن المسافر؛ لأن الله تعالى أمر بها في حال القتال فقال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء، الآية: ١٠٢]. الآية. وعلى هذا فإذا كان المسافر في بلد غير بلده وجب عليه أن يحضر الجماعة في المسجد إذا سمع النداء إلا أن يكون

(١) رواه البخاري في الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء ح (٣٤٣)، ومسلم في أول صلاة المسافرين ح ١ (٦٨٥).

(٢) رواه البخاري في أول تقصير الصلاة ح ١٠٨١، ومسلم في الموضوع السابق ح ١٥ (٦٩٣).

(٣) متفق عليه، وتقدم ص ٥١.

(٤) رواه مسلم في الموضوع السابق ح ٧ (٦٨٨).

بعيداً أو يخاف فوت رفقته، لعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء أو الإقامة.

وأما التطوع بالنوافل: فإن المسافر يصلي جميع النوافل سوى راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، فيصلّي الوتر، وصلاة الليل، وصلاة الضحى، وراتبة الفجر وغير ذلك من النوافل غير الرواتب المستثناة.

أما الجمع: فإن كان سائراً فالأفضل له أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم، وإما جمع تأخير حسب الأيسر له، وكلما كان أيسر فهو أفضل.

وإن كان نازلاً فالأفضل أن لا يجمع، وإن جمع فلا بأس لصحة الأمرين عن رسول الله ﷺ.

وأما صوم المسافر في رمضان فالأفضل الصوم، وإن أفطر فلا بأس ويقضي عدد الأيام التي أفطرها، إلا أن يكون الفطر أسهل له، فالفطر أفضل؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، والحمد لله رب العالمين.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٥ / ١٢ / ١٤٠٩ هـ.

* * *

١٠٨٦ سئل فضيلة الشيخ: من خرج للنزوة هل يجوز له قصر الصلاة والجمع؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان خروجهم يعد سفراً فلهم القصر، لكن بدون جمع، إلا أن يحتاجوا إلى الجمع بحيث يشق

عليهم أن يصلوا كل صلاة في وقتها، إما لشدة البرد، أو قلة الماء ونحو ذلك، وأما مع عدم الحاجة فلا يجمعون بل يصلون كل صلاة في وقتها.

فإذا كانت المسافة بين البلد وبين محل النزهة ثلاثة فراسخ - أي تسعة أميال - وصاروا يقيمون إقامة يحملون من أجلها الزاد والمزاد كاليومين والثلاثة فهم مسافرون، يترخصون برخص السفر، لما رواه مسلم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين»^(١). وقد ذكر فقهاؤنا رحمهم الله: أنه لا فرق بين أن يكون السفر لعبادة كسفر الحج والعمرة، أو لتجارة، أو لزيارة صديق أو لنزهة؛ لأن النصوص جاءت مطلقة غير مقيدة.

وأما من يخرج يوماً ويرجع في يومه، أو في أول الليل ويرجع في آخره فلا يترخص. حرر في ١٧/٧/١٤١٢ هـ.

* * *

سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز القصر في السفر بعد الوصول إلى المدينة المراد السفر لها لقضاء حاجة منها ثم الرجوع؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإنسان يجوز له أن يقصر الصلاة من حين أن يفارق بلده إلى أن يرجع إليه، هكذا كان ﷺ يفعل، «وقد

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين ح ١٢ (٦٩١).

أقام ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة»^(١)، و«أقام عليه الصلاة والسلام في تبوك عشرين يوماً يقصر»^(٢)، وأقام عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - «بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، حيث حبسه الثلج»^(٣).

ولكن إذا كنت في بلد تسمع النداء فيه، فعليك أن تجيب النداء، وإذا صليت مع الإمام لزمك الإتمام، لعموم قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٤). ولقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٥). ولأن ابن عباس - رضي الله عنهما - سئل: عن الرجل إذا كان مسافراً وصلى مع الإمام يصلي أربعاً وإذا كان وحده يقصر؟ قال: تلك هي السنة^(٦)، فإذا سمعت النداء فأجب وأتم مع الإمام، فلو صليت معه ركعتين وسلم فإن عليك أن تتم الركعتين الباقيتين.

ولكن لو أنك لم تسمع النداء، أو كنت في مكان ناءٍ عن المساجد، أو فاتتك الجماعة، فإنك تصلي ركعتين مادمت في البلد الذي سافرت إليه بنية الرجوع إلى بلدك. والله الموفق.

* * *

(١) رواه البخاري، وتقدم ص ٢٤.

(٢) رواه أبو داود، وتقدم ص ٢٤.

(٣) رواه البيهقي في الصلاة، باب: من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً ٣/١٥٢.

(٤) متفق عليه وتقدم ص ٥١.

(٥) متفق عليه، وتقدم ص ١١١.

(٦) رواه مسلم، وتقدم ص ٢٥٣.

١٠٨٨ سئل فضيلة الشيخ : نحن من سكان مكة المكرمة ولنا جماعة يبعدون عن مكة مسافة ستين وثلاثمائة كيلو متر ، نذهب لزيارتهم فنقصر في الطريق ، وإذا وصلنا إليهم فإننا نصلي معهم بدون قصر أو جمع ، فهل علينا حرج في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس عليكم في هذا حرج ؛ لأن المسافة مسافة بعيدة ، وأنتم تقيمون عندهم أياماً ، فما دمتم على هذه الحال فإنكم مسافرون ، ولكن إذا صليتم معهم فلا بد أن تتموا أربعاً .

* * *

١٠٨٩ سئل فضيلة الشيخ - وفقه الله تعالى - : عن رجل قدم إلى مكة ليقضي بها العشر الأواخر من رمضان فهل يجوز له الفطر وقصر الصلاة وترك الرواتب؟

فأجاب فضيلته بقوله : الذي قدم إلى مكة ليقضي فيها العشر الأواخر هو في حكم المسافر ، فإن النبي ﷺ «قدم مكة عام الفتح في اليوم التاسع عشر ، أو اليوم العشرين وبقي فيها تسعة عشر يوماً»^(١) ، وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ لم يصم بقية الشهر»^(٢) ، فكان الرسول ﷺ مفطراً في العشر الأواخر من رمضان وهو في مكة .

(١) رواه البخاري ، تقدم تخريجه ص ٢٤ .

(٢) متفق عليه ، رواه البخاري في الصوم ح (١٩٤٤) ، وفي المغازي باب : غزوة الفتح . . . ح (٤٢٧٥) ، ورواه مسلم في الصيام باب : جواز الصوم والفطر . . . ح ٨٨ و ٨٩ (١١١٣) .

وأما القصر، فإن كان رجلاً فإن الواجب عليه أن يحضر الجماعة في المساجد، وإذا حضر لزمه الإتمام، لكن لو فاتته الصلاة فإنه يصلي ركعتين، والمرأة إذا صلت في بيتها فإنها تصلي ركعتين، وإن صلت في المسجد وجب عليها أن تصلي أربعاً.

وأما الرواتب، فإنني قد تأملت ما جاءت به السنة في النوافل وتبين لي أن راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء لا تصلى، وما عدا ذلك من النوافل فإنه يصلى مثل سنة الفجر، وسنة الوتر، وصلاة الليل، وصلاة الضحى، وتحية المسجد حتى النفل المطلق أيضاً.

* * *

سئل فضيلة الشيخ: كيف يكون الجمع والقصر للمسافر بالطائرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: القصر للمسافر في الطائرة وغيرها وكذلك الجمع لكن الأفضل أن لا يجمع إلا إذا كان سائراً غير نازل.

حرر في ٢٢/٤/١٤٠٩ هـ.

* * *

سئل فضيلة الشيخ: عن رجل دعي لعزيمة خارج بلده فهل يعتبر هذا سفراً يأخذ أحكام السفر من قصر الصلاة وجمعها وغير ذلك من أحكام أو لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا دعي الشخص لعزيمة خارج البلد وبلغ مسافة تعتبر سفراً فإنه يقصر لوجود حقيقة السفر في حقه، ولكنه لا يقصر حتى يبلغ المسافة التي تعتبر سفراً، أما لو خرج من

بلده وهو يعلم أنه إلى مسافة تعتبر سفراً فإنه يقصر من حين خروجه من بلده؛ لأنه قد تحقق السفر من حين خرج.

* * *

١٠٩٢ سئل فضيلة الشيخ: سافرت مع أصدقائي للبر من أجل النزهة، وكانت المسافة أكثر من مائة كيلو، فهل يجوز أن نقصر الصلاة ونجمعها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصلاة آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولا يحل لمسلم أن يتركها حضراً أو سفراً مادام معه فكره.

وأما بالنسبة لسفرك مع أصدقائك فإنه يجوز لكم القصر والجمع وخاصة إذا كنتم مستمرين بالمشير، أما إذا نزلتم في مكان قررتم البقاء فيه حتى دخول وقت الصلاة الأخرى، فالأولى في حقكم عدم الجمع بل القصر فقط، والله أعلم.

* * *

١٠٩٣ سئل فضيلة الشيخ - حفظه الله تعالى - : ما السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة عند بعض العلماء هو واحد وثمانون كيلو متراً ونصف تقريباً، ومن العلماء من لم يحدد مسافة للسفر بل كل ما كان في عرف الناس سفراً فهو سفر، ورسول الله ﷺ كان «إذا سافر ثلاثة فراسخ قصر

الصلاة»^(١). والسفر المحرم ليس مبيحاً للقصر ولا للفطر؛ لأن سفر المعصية لا تناسبه الرخصة، وبعض أهل العلم يرى أنه مبيح لذلك ولا يفرق بين سفر المعصية وسفر الطاعة لعموم الأدلة والعلم عند الله.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٥ وهو عند مسلم.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين يحفظه الله .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

خرجت أنا ومجموعة معي إلى البر في نزهة وذلك يوم
الخميس الموافق ٢٩ / ٦ / ١٤١٨ هـ، وعندما حان وقت صلاة الظهر
أذن أحدنا فصلينا، إلا أن الإمام قصر الصلاة، عند ذلك قمت
فأتممت ركعتين لوحدي - أي أتممت أربعاً - فحصل جدال بيننا
وكلام غير لائق، فطلبت من الإمام أن يكون الكلام بيني وبينه فقط،
فسألته: هل نحن مسافرون؟ وهل خرجنا من أهلنا بنية السفر؟
أجاب بقوله: لا، نحن في نزهة ولكننا مشينا أكثر من ثمانين كيلو
متر بالسيارة، قلت له: هذا ليس بحجة شرعية، فنحن أفطرنا في
مكان وسوف نتغدى هنا والعشاء في مكان آخر، ولربما تمشي
السيارة أكثر من مائتي كيلو متر فلم يقنع الجميع، وحضرت صلاة
العصر فكان الوضع مثل صلاة الظهر تماماً، قصرنا وأتممت أنا،
فقال أحدهم: أنت متزمت، والعلماء أفتوا بذلك، ومنهم الشيخ ابن
عثيمين، فطلبت الفتوى فقال: ما عندي فتوى، ولكن كل يقوله،
فقلت له: اتق الله لا تتكلم بغير علم، ولا تنقل عن العلماء إلا وأنت
متأكد، وغادرنا المكان إلى مكان آخر، وغربت الشمس ونحن

بالقرب من جبل ابانات، مع العلم أنه يبعد عن الرس ٧٠ كم تقريباً، فصلينا المغرب، فقام الجميع بنية صلاة العشاء جمعاً وقصراً إلا أنا واثنان صلينا العشاء عندما وصلنا إلى الرس.

أمل من فضيلتكم الإجابة المفصلة الكافية في مثل هذا الأمر،
وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

من العلماء من يرى أن مسافة القصر مقدرة بالمساحة، فمتى بلغ خروجه بضعاً وثمانين كيلو فهو مسافر يحل له القصر والجمع، ومن العلماء من يرى أن المعتبر العرف، فما عده الناس سفراً يستعدون له استعداد السفر ويودع عند خروجه ويستقبل عند قدومه فهو سفر، وما لا فلا.

ومنهم من قال: من آواه الليل إلى أهله فليس بمسافر.

وإذا كانت المسألة خلافية فلا ينبغي أن تكون المخالفة فيها مشاراً للنزاع واللجاج، فإتمامك الصلاة لكونك لا ترى أنكم في سفر لا ينكر عليك، وقصر الإمام صلاته لا ينكر، لكن من أشكل عليه الأمر وجب عليه الإتمام؛ لأنه الأصل.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢/٨/١٤١٨ هـ.

سئل فضيلة الشيخ: نحن مجموعة ندعى إلى بعض الولايم في مزرعة تبعد عن موقعنا من خمسين كيلو إلى ستين كيلو متراً ويقرب من المزرعة قرى تبعد ١٠ إلى ١٥ كم فهل يجوز لنا قصر الصلاة بحجة أنه سفر، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسافة لا تعد سفراً، لا عند الذين يحددون السفر بالمسافة، ولا على ما يظهر لنا من القول بأن مرجع السفر إلى العادة؛ وذلك لأن من يخرج ويرجع في يوم لا يعد مسافراً عرفاً، اللهم إلا أن تبعد المسافة كما لو سافر من الرياض إلى مكة ورجع في يومه، فإن هذا يسمى مسافراً بعد المسافة.

أما ما ذكره السائل فإنه لا يعد سفراً إلا عند المحددين بمسافة ولا عند القائلين إنه يرجع في ذلك إلى العرف.

* * *

سئل فضيلة الشيخ: تكثر الاستراحات القريبة من مدينة الرياض، فهل يجوز لمن يذهب إلى هذه الاستراحات قصر وجمع الصلاة وخصوصاً إن المسافة تتفاوت؟ وما المسافة المحددة لجواز قصر الصلاة؟ وهل تحسب المسافة من منزل من أراد الذهاب إلى تلك الأماكن أو من آخر بنيان في المدينة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس هذا من السفر؛ لأن الذين يخرجون لهذه المتنزهات لا يعدون أنفسهم من المسافرين، ثم على القول بأن مسافة القصر مقدرة بالكيلوات فإن المعبر أطراف البلد،

فمتى بعدوا عن أطراف البلد مسافة الكيلومترات المعتبرة فإنهم يقصرون، ولو قصرت مدة إقامتهم في هذا المكان.

* * *

سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز للمسافر قصر صلاة الظهر وإتمام صلاة العصر كاملة؟ وما هي المدة التي يجوز قصر الصلاة فيها؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان مسافراً فإن العلة موجودة في الصلاتين فلماذا يفرق بينهما؟ وعلى كل حال فإنه جائز أن يقصر إحدى الصلاتين ويتم الأخرى، ولكنه بخلاف السنة، فالسنة أن يقصر الصلاتين جميعاً مادام مسافراً.

أما المدة التي ينقطع بها حكم السفر فإنها محل خلاف بين أهل العلم، وقد بسط شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى هذه المسألة بسطاً تاماً فليرجع إليه من أراد الوقوف عليه.

* * *

سئل فضيلة الشيخ: أعمل سائق شاحنة ويتطلب ذلك مني سفراً دائماً، فهل يجوز لي قصر الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: قصر الصلاة متعلق بالسفر فمادام الإنسان مسافراً فإنه يشرع له قصر الصلاة، سواء كان سفره نادراً أم دائماً، إذا كان له وطن يأوي إليه ويعرف أنه وطنه، وعلى هذا فيجوز لسائق الشاحنة أن يترخص برخص السفر من قصر الصلاة،

والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها والفطر في رمضان وغيرها من رخص السفر .

* * *

سئل فضيلة الشيخ : ما مقدار المسافة التي يقصر
المسافر فيها الصلاة؟ وهل يجوز الجمع دون قصر؟

فأجاب فضيلته بقوله : المسافة التي تقصر فيها الصلاة حددها بعض العلماء بنحو ثلاثة وثمانين كيلو متراً، وحددها بعض العلماء بما جرى به العرف، أنه سفر وإن لم يبلغ ثمانين كيلو متراً، وما قال الناس عنه : إنه ليس بسفر، فليس بسفر ولو بلغ مائة كيلو متر . وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وذلك لأن الله تعالى لم يحدد مسافة معينة لجواز القصر وكذلك النبي ﷺ لم يحدد مسافة معينة .

وقال أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة وصلى ركعتين »^(١) . وقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أقرب إلى الصواب . ولا حرج عند اختلاف العرف فيه أن يأخذ الإنسان بالقول بالتحديد؛ لأنه قال به بعض الأئمة والعلماء المجتهدين، فليس عليهم به بأس إن شاء الله تعالى، أما مادام الأمر منضبطاً فالرجوع إلى العرف هو الصواب .

وأما هل يجوز الجمع إذا جاز القصر فنقول : الجمع ليس

(١) رواه مسلم، وتقدم تخريجه ص ٢٥٥ .

مرتبطاً بالقصر، الجمع مرتبط بالحاجة؛ فمتى احتاج الإنسان للجمع في حضر أو سفر فليجمع؛ ولهذا يجمع الناس إذا حصل مطر يشق على الناس من أجله الرجوع إلى المساجد، ويجمع الناس إذا كان هناك ريح باردة شديدة أيام الشتاء يشق على الناس الخروج إلى المساجد من أجلها، ويجمع إذا كان يخشى فوات ماله أو ضرراً فيه، أو ما أشبه ذلك يجمع الإنسان. وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر»^(١). فقالوا: ما أراد؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته؛ أي: لا يلحقها حرج في ترك الجمع.

وهذا هو الضابط كلما حصل للإنسان حرج في ترك الجمع جاز له الجمع، وإذا لم يكن عليه حرج فلا يجمع، لكن السفر مظنة الحرج بترك الجمع، وعلى هذا يجوز للمسافر أن يجمع سواء كان جاداً في السفر أو مقيماً؛ إلا أنه إن كان جاداً في السفر فالجمع أفضل، وإن كان مقيماً فترك الجمع أفضل.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان الإنسان مقيماً في بلد تقام فيه الجماعة فإن الواجب عليه حضور الجماعة، وحينئذ لا يجمع ولا يقصر، لكن لو فاتته الجماعة فإنه يقصر بدون جمع؛ إلا إذا احتاج إلى الجمع.



(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر ح ٥٤ (٧٠٥).

١٠٩٩ **وسئل فضيلة الشيخ :** عن طلاب يذهبون للدراسة في بلد تبعد عن بلدهم المقيمين فيه ما يقرب من تسعين كيلو متراً، مع العلم بأنهم يذهبون ويرجعون في نفس اليوم، فهل لهم قصر الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : أرى أن لا يقصروا الصلاة؛ لأن هذا لا يعدّ سفراً، إذ أنهم يفطرون في بيوتهم، ويتغدون في بيوتهم، ويرى بعض العلماء الذين يقدرّون السفر بالمسافة فيقولون: مسافة القصر حوالي واحد وثمانين كيلو، أو ثلاث وثمانين كيلو، أن يقصروا؛ لأنهم مسافرون على قولهم، لكني لا أرى أن يفعلوا، وأن عليهم أن يتموا الصلاة، والمسألة سهلة وهي زيادة ركعتين، فلا تضر ولا يحصل بها تعب.

* * *

١١٠٠ **سئل فضيلة الشيخ :** إذا كنت على سفر فأدركت الإمام في الركعة الثالثة واصلت معه ركعتين فهل إذا سلم الإمام أسلم لأنني قاصرٌ للصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان الإنسان مسافراً وأدرك الإمام من أول الصلاة وجب عليه أن يتم مع الإمام، وكذلك إذا أدرك الإمام في أثناء الصلاة وجب عليه أن يقضي ما فاته مع الإمام، فإذا جاء ودخل مع الإمام في الركعة الثالثة من الرباعية وجب عليه أن يصلي مع الإمام ركعتين، وإذا سلم الإمام أتم صلاته بركعتين أيضاً، وذلك لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم

به»^(١) . ولقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٢) .
 فقوله: «ما فاتكم فأتموا» عام للمسافرين وغير المسافرين وكذلك
 جاء عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن هذا هو السنة^(٣) .

* * *

١١٠١ سئل فضيلة الشيخ: إذا كنت مسافراً إلى مكة ثم وقفت
 بمدينة من المدن وقد أذن العصر ثم دخلت المسجد فوجدت
 الإمام الراتب قد صلى ركعتين اثنتين فدخلت معه وصليت
 الركعتين الباقيتين معه فهل أسلم معه على اعتبار أنني مسافر
 وللمسافر قصر الرباعية، أو آتي بركعتين أخريين لأتم أربعاً على
 اعتبار قولهم: «وإن أتم بمن يلزمه الائتمام به أتم»؟

فأجاب فضيلته بقوله: قال أصحابنا: «وإن أتم بمن يتم أتم»
 وعلى هذا فمتى أتم المسافر بإمام مقيم لزمه إتمام الصلاة، سواء
 أكان مسبقاً أم غير مسبق، ولا فرق في ذلك بين الظهر، والعصر،
 والعشاء، ونحن نرى هذا القول حقاً بدليل عموم قول النبي ﷺ:
 «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٤) . ولأن المأموم صلاته
 مرتبطة بصلاة إمامه ومأمور بالاعتداء به وهذا منه . والله أعلم

* * *

(١) متفق عليه، وتقدم ص ١١١ .

(٢) متفق عليه، وتقدم ص ٥١ .

(٣) رواه مسلم، وتقدم ص ٢٥٣ .

(٤) متفق عليه، وتقدم ص ٥١ .

١١٠٢ سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز للمقيم أن يصلي خلف المسافر وهو يقصر ثم يتم الباقي بعد الصلاة؟
 فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز للمسافر أن يكون إماماً للمقيمين، وإذا سلم يقوم المقيمون فيتمون الصلاة بعده، ولكن ينبغي للمسافر الذي أم المقيمين أن يخبرهم قبل أن يصلي فيقول لهم إنا مسافرون فإذا سلمنا فأتوا صلاتكم؛ لأن النبي ﷺ صلى بمكة عام الفتح وقال لهم: «أتوا يا أهل مكة فإننا قوم سفر»^(١). فكان يصلي بهم ركعتين وهم يتمون بعده.

* * *

١١٠٣ سئل فضيلة الشيخ: كنت مسافراً ودخلت مسجداً على الطريق وكان الوقت عصراً فصليت وحدي خلف الصفوف وقصرت الصلاة، فهل تصح صلاتي أم أن الواجب عليّ الدخول مع الإمام حتى إذا قام من التشهد الأول جلست وسلمت من الصلاة؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.
 فأجاب فضيلته بقوله: إذا دخل المسجد ووجد الناس يصلون فإن الواجب عليه أن يصلي معهم إذا كان لم يؤد تلك الفريضة، وإذا كان مسافراً والإمام متم فإن الواجب عليه أن يتم الصلاة سواء أدركها من أولها أم في أثنائها لعموم قول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»^(٢).

(١) رواه أبو داود، وتقدم ج ١٤ ص ١٢٤.

(٢) متفق عليه، وتقدم ص ٥١.

ولأن ابن عباس - رضي الله عنهما - سئل : عن الرجل المسافر إذا صلى وحده صلى ركعتين ، وإذا صلى مع الإمام صلى أربعاً؟ فقال - رضي الله عنه - : «تلك هي السنة»^(١) . نعم لو دخل ووجد الناس في التشهد الأخير فإنه في هذه الحال لا يلزمه الدخول معهم ؛ لأن الصلاة قد فاتته لقول النبي ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٢) . وهذا الم يدرك ركعة فتكون الصلاة قد فاتته .



١١٠٤ سئل فضيلة الشيخ : عن المسافر إذا صلى خلف الإمام المقيم هل يلزمه الإتمام أو يجوز أن يقصر الصلاة على ركعتين؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجب على المسافر إذا صلى مع الإمام المقيم أن يتم صلاته سواء أدرك الإمام في أول الصلاة ، أو أدرك الركعتين الأخيرتين فقط ؛ وذلك لعموم قول النبي ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٣) . وقوله ﷺ : «ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا»^(٤) . ولأن ابن عباس سئل «عن الرجل المسافر يكون خلف الإمام ، يصلي أربعاً؟ فقال : تلك هي السنة»^(٥) .

وقول الصحابي عن أمر من الأمور : إنه من السنة ، أو هذا هو

(١) رواه مسلم ، وتقدم ص ٢٥٣ .

(٢) متفق عليه ، وتقدم ص ٨٩ .

(٣) متفق عليه ، وتقدم ص ١١١ .

(٤) متفق عليه ، وتقدم ص ٥١ .

(٥) رواه مسلم ، وتقدم ص ٢٥٣ .

السنة له حكم الرفع، فيجب على المسافر إذا صلى مع إمام مقيم أن يتم أربعاً سواء دخل مع الإمام في أول الصلاة، أم في الركعة الثالثة، أم في الرابعة، وأما بالعكس لو صلى المقيم خلف مسافر فإنه يجب عليه أن يتم أربعاً بعد سلام الإمام المسافر، فإذا صلى الإمام ركعتين وأنت مقيم فإذا سلم فأتهم ما عليك؛ لقول النبي ﷺ لأهل مكة عام الفتح: «أتموا فإنما قوم سفر»^(١). أي مسافرون.

* * *

١١٠٥ سئل فضيلة الشيخ: مسافر آخر صلاة المغرب ليجتمعها مع صلاة العشاء وأدرك الناس في المدينة يصلون العشاء فكيف يصنع؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب فضيلته بقوله: ينضم معهم بنية صلاة المغرب، وفي هذه الحال إن كان قد دخل مع الإمام في الركعة الثانية فالأمر ظاهر ويسلم مع الإمام؛ لأنه يكون صلى ثلاثاً، وإن دخل في الثالثة أتى بعده بركعة، أما إن دخل في الركعة الأولى من صلاة العشاء وهو يصلي بنية المغرب فإن الإمام إذا قام إلى الرابعة يجلس هو ويتشهد ويسلم، ثم يدخل مع الإمام في بقية صلاة العشاء حتى يدرك الجماعتين في الصلاتين، وهذا الانفصال جائز لأنه لعذر، والانفصال لعذر جائز كما ذكر ذلك أهل العلم، ومن الانفصال لعذر ما لو طرأ على الإنسان في أثناء الصلاة طارئ يستلزم السرعة في الصلاة فإن له أن ينفرد عن الإمام ويكمل صلاته خفيفة ثم يذهب

(١) رواه أبو داود، وتقدم ج ١٤ ص ١٢٤.

لهذا الطارئ مثل لو حصل له آلام في بطنه، أو اضطرار إلى تبول، أو تغوط، أو حصل في معدته روجان يخشى أن يقيء في صلاته وما أشبه ذلك.

والمهم أن الانفراد لعذر عن الإمام جائز وهذا انفراد لعذر، ولا حرج عليه أن يدخل معهم بنية صلاة العشاء ثم بعد ذلك يأتي بالمغرب؛ لأن من أهل العلم من يقول إن الترتيب يسقط بخوف فوت الجماعة، ولكن الوجه الأول عندي أولى.

* * *

١١٠٦ سئل فضيلة الشيخ: عن جماعة يعملون في إحدى الإدارات الحكومية وقد نقلوا قريباً من الحدود لمدة شهر أو شهرين أو أكثر أو أقل ويحملون في هذا السفر ما يحمله المسافر من الزاد والمتاع على السيارات بمسافة تبعد ٤٧٠ كيلو أو أكثر، ومع ذلك فنحن نقصر الصلاة ونجمع أحياناً إذا اشتد بنا السير عملاً بسنة رسول الله ﷺ ولكن بعض الأفراد يتمون الصلاة في هذه المسافة النائية والغربة الطارئة فنرجو منكم بيان سنة رسول الله ﷺ في أسفاره الثابتة عنه؟ وهل صح أن المسافر يتم الصلاة؟ وهل صح أن المسافر يصلي الرواتب المقرونة بالصلاة في سفره؟ وهل صح أن المدة المقصودة للمسافر يتم فيها صلاته؟ وهل صح أن البعيد عن أهله وأولاده ووطنه في مثل هذه المسافة يقصر صلاته ويأخذ في رخص السفر؟ نرجو من سماحتكم بيان الحكم، والله يحفظكم ويرعاكم.

فأجاب فضيلته بقوله: القول الصواب أن من كان في مثل حالكم فله القصر والجمع؛ لأنكم في سفر، لكن ترك الجمع أفضل إلا عند الحاجة، وهذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية، فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء، الآية: ١٠١] ولم يقيد ذلك بمدة، وكان النبي ﷺ إذا سافر يقصر الصلاة حتى يرجع إلى المدينة مع أن إقامته في أسفاره تختلف، فأقام عام الفتح بمكة تسعة عشر يوماً^(١)، وأقام بتبوك عشرين يوماً^(٢)، وقدم مكة عام حجة الوداع في رابع ذي الحجة، وخرج منها صباح الرابع عشر، فتلك عشرة أيام كما قاله أنس بن مالك حين سئل كم أقام؟ قال أنس - رضي الله عنه - : خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قلنا: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً^(٣). ولم يحدد لأئمة حدًا ينقطع به السفر مع علمه بأن الناس يقدمون مكة للحج قبل اليوم الرابع. وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم، وبناء عليه يكون لكم أحكام السفر من القصر والجمع ومسح الخفين، ثلاثة أيام.

وأما التطوع بالصلاة فتطوعوا بما شئتم كالمقيمين إلا سنة الظهر، والمغرب، والعشاء فالأفضل أن لا تصلوها بنية الراتبه ولكم أن تصلوا تطوعاً لو حضرتم إلى المصلّى قبل الإقامة.

(١) رواه البخاري، وتقدم ص ٢٤.

(٢) رواه أبو داود، وتقدم ص ٢٤.

(٣) متفق عليه، وتقدم ص ٢٥٣.

وإذا رأى إمامكم أن لا يجمع ولا يقصر فلا تختلفوا عليه؛ لأن الأمر واسع والله الحمد. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
حرر في ٩/٥/١٤١١هـ.

* * *

سئل فضيلة الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نحن من العاملين في الخليج العربي مؤقتاً نرجو أن تجيبوا على أسئلتنا في موضوع الصلاة مع تبيان ما ترجحون من أقوال العلماء:

- ١- هل الأفضل في حقنا القصر أو الإتمام؟
- ٢- كيفية القصر والحال أن الصلاة جماعة؟
- ٣- هل يجوز لمثلنا إذا فاتته جماعة الظهر مثلاً أن يؤدي الصلاة مع العصر قصرًا وجمعاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. مسألتكم هذه ليس فيها سنة صريحة تبين حكمها، وإنما فيها نصوص عامة وقضايا اختلف العلماء في القول بها.

فذهب أصحاب المذاهب المتبوعة إلى أن من عزم على الإقامة مدة معينة انقطع حكم سفره، ولزمه إتمام الصلاة، والصوم في رمضان وجميع أحكام الإقامة التي لا يشترط لها الاستيطان، ثم اختلف هؤلاء في المدة التي تقطع أحكام السفر:

فذهب بعضهم إلى أنها أربعة أيام، وذهب آخرون منهم إلى أنها ما فوق أربعة أيام، وذهب آخرون منهم إلى أنها ما بلغ خمسة

عشر يوماً فأكثر، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنها ما بلغ تسعة عشر يوماً فأكثر، وفيها أقوال أخرى تبلغ أكثر من عشرة أقوال ذكرها النووي في شرح المهذب، وإنما كثرت فيها الأقوال لعدم وجود دليل فاصل صريح كما أسلفنا، ولهذا كان القول الراجح ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن أحكام السفر لا تنقطع إلا بإنهاء السفر، والسفر هو مفارقة محل الإقامة، فمادام الرجل مفارقاً لمحل إقامته فهو مسافر حتى يرجع، ولا يقطع سفره أن يقيم في المحل الذي سافر إليه مدة معينة لعمل أو حاجة، ويدل على ذلك أن اسم السفر في حقه باق، وأن النبي ﷺ أقام في عدة أسفار له إقامات مختلفة يقصر الصلاة فيها، فأقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة^(١)، وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٢)، وأقام في حجة الوداع عشرة أيام كما في صحيح البخاري^(٣) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه سئل عن إقامتهم مع النبي ﷺ في حجته؟ فقال: «أقمنا بها عشراً» يعني أربعة أيام قبل الخروج إلى منى، وستة بعد ذلك، فإنه قدم يوم الأحد صبيحة رابعة من ذي الحجة إلى مكة، وخرج منها راجعاً إلى المدينة يوم الأربعاء صبيحة الرابعة عشرة، وكان ﷺ في هذه المدة يقصر الصلاة بلا ريب كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر^(٤)

(١) رواه البخاري، وتقدم ص ٢٤.

(٢) رواه أبو داود، وتقدم ص ٢٤.

(٣) متفق عليه، وتقدم ص ٢٥٣.

(٤) حديث ابن عمر رواه البخاري في تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى ح (١٠٨٢)، ومسلم =

وأنس^(١) وغيرهما، ومن المعلوم أن وصوله صبيحة الرابعة وقصر الصلاة كان اتفاقاً لا قصداً، وأنه لو كان قدومه صبيحة الثالثة لم يتغير الحكم، إذ لو كان الحكم يتغير بذلك لبينه النبي ﷺ لدعاء الحاجة إلى بيانه، إذ من المعلوم أن من الحجاج من يقدم مكة قبل ذلك، ولا يمكن أن يسكت النبي ﷺ عن بيان الحكم فيهم لو كان الحكم فيهم مخالفاً لحكم من قدم في اليوم الرابع فما بعده، ثم إن كون النبي ﷺ يقيم بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وفي تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، وأقام بمكة في حجه عشرة أيام يقصر يدل على أنه لا فرق بين طول مدة الإقامة وقصرها.

وأما قول من قال: إن إقامته عام الفتح، وفي تبوك لا يدرى متى تنتهي إقامته فهو لم ينو مدة معينة تقطع حكم السفر. فيقال: من أين لك أنه لم ينو ذلك؟ والمدة التي تقطع حكم السفر عندك هي أربعة أيام مثلاً؟ ثم لو كان الحكم يختلف فيما إذا نوى الإقامة التي تقطع حكم السفر على قول من يرى ذلك، وفيما إذا نوى إقامة لا يدرى متى تنتهي لبينه النبي ﷺ؛ لأنه يعلم أن أمته ستقتدي به وتأخذ بمطلق فعله.

وقد وردت آثار عن الصحابة والتابعين تدل على أن حكم السفر لا ينقطع بنية إقامة مقيدة وإن طالت، فروى ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عن أبي جمرة نصر بن عمران قال: قلت لابن عباس: «إنا نطيل المقام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ فقال: صل

= في صلاة المسافرين، باب: قصر الصلاة بمنى ح ١٦ (٦٩٤).

(١) حديث أنس تقدم ص ٢٥٣.

ركعتين وإن أقيمت عشر سنين»^(١)، وروى الإمام أحمد في مسنده عن ثمامة بن شراحيل قال: خرجت إلى ابن عمر فقلت: «ما صلاة المسافر؟ قال: ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثاً، قلت: رأيت إن كنا بذي المجاز؟ قال: وما ذو المجاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه، ونبيع فيه، نمكث عشرين ليلة، أو خمسة عشر ليلة؟ قال: يا أيها الرجل، كنتُ بأذربيجان، لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين»^(٢). وروى عبدالرزاق عن محمد بن الحارث قال: قدمنا المدينة فأرسلت إلى ابن المسيب أنا مقيمون أياماً في المدينة أفنقصر؟ قال: نعم، ولم يستفصل^(٣)، وعن علقمة أنه أقام بخوارزم سنتين فصلى ركعتين^(٤). وروى نحو هذا عن أنس بن مالك، وعبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنهما^(٥)، وعن مسروق والشعبي رحمهما الله^(٦).

وقد اختار هذا القول أيضاً من المتأخرين الشيخ محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار، وشيخنا عبدالرحمن السعدي.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ص ١٣٨ مج ٢٤ من

(١) رواه في باب: في المسافر يطيل المقام في المِصر ٢/ ٢١٠ (٨٢٠٢).

(٢) المسند ٢/ ٨٣ (٥٥٥٣).

(٣) المصنف، أبواب: صلاة المسافر، باب: الرجل يخرج في وقت الصلاة ٢/ ٥٣٥ (٤٣٤٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة، باب: في المسافر يطيل المقام في المِصر ٢/ ٢١٠ (٨٢٠٨).

(٥) المرجع السابق رقم (٨٢٠٤) و(٨٢٠٣)، وراجع مصنف عبدالرزاق الموضوع السابق (٤٣٥٥) و(٤٣٥٤).

(٦) المرجع السابق ٢/ ٢١٠ (٨٢٠٦).

مجموع ابن قاسم: «والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس أمراً معلوماً، لا بشرع، ولا لغة، ولا عرف»، وفي ص ١٨٤ من المجلد المذكور «وقد بين في غير هذا الموضوع أنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ إلا مقيم ومسافر والمقيم هو المستوطن ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة». اهـ. وقال الشيخ محمد رشيد رضا في مجموع فتاويه ص ١١٨٠ «المسافر الذي يمكث في بلد أربعة أيام أو أكثر وهو ينوي أن يسافر بعد ذلك لا يعد مقيماً منتفياً عنه وصف السفر لا لغة ولا عرفاً، وإنما يعد مقيماً من نوى قطع السفر، واتخاذ مسكن له في ذلك البلد» إلى أن قال: «فالمكث المؤقت لا يسمى إقامة إلا بقيد التوقيت». اهـ.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي في كتابه المختارات الجلية ص ٣٠ «والصحيح أيضاً أن المسافر إذا أقام في موضع لا ينوي فيه قطع السفر فإنه مسافر وعلى سفر وإن كان ينوي إقامة أكثر من أربعة أيام، لكونه داخلياً في عموم المسافرين؛ ولأن إقامة أربعة أيام، أو أقل، أو أكثر حكمها واحد فلم يرد المنع من الترخيص في شيء منها بل ورد عنه ﷺ وعن أصحابه ما يدل على الجواز». اهـ.

وعلى هذا فإن إقامتكم للتدريس في الخليج لا تنقطع بها أحكام السفر من القصر، والجمع، ومسح الخفين ثلاثة أيام ونحوها لكن لا يسقط عنكم حضور الجماعة في المساجد لعموم الأدلة الموجبة لحضور الجماعة حضراً وسفراً، في حال الأمن والخوف وإذا صليتم وراء إمام يتم وجب عليكم الإتمام تبعاً له لقول

النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١). وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٢). متفق عليه، وهذا عام في جميع المؤتمين بالإمام، وفي مسند الإمام أحمد^(٣) عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: «إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا صلينا ركعتين؟ فقال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ». قال في التلخيص وأصله في مسلم والنسائي^(٤) بلفظ: «فقلت لابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ». فقوله: «إذا لم أصل مع الإمام» دليل على أنه كان من المعروف عندهم أنه إذا صلى مع الإمام أتم. فإذا فاتتكم الصلاة مع الجماعة فلكم القصر، وأما الجمع فلا ينبغي الجمع لكم إلا عند الحاجة إليه لأن الجمع يكون عند الحاجة في حق المسافر وغيره، وأما إذا لم يكن حاجة فإنه وإن جاز للمسافر فلا ينبغي له إلا عند الحاجة مثل أن يكون قد جدّ به السير، أو يكون محتاجاً لنوم، أو حط رحل ونحوه، والله الموفق. قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين في ١٦ / ١٠ / ١٣٩٩ هـ.

(١) متفق عليه، وتقدم ص ١١١.

(٢) متفق عليه، وتقدم ص ٥١.

(٣) المسند ١ / ٢٩٠ (٢٦٣٢).

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٥٣، ورواه النسائي في التفسير (الصلاة)، باب: الصلاة بمكة ح (١٤٤٢).

وبعد أن كتبت هذا الجواب رأيت في مجلة الجامعة الإسلامية في العدد الرابع من السنة الخامسة الصادر في ربيع الثاني سنة ١٣٩٣هـ ص ١٢٥ في ركن الفتاوى للشيخ عبدالعزيز بن باز قال: أما إذا نوى إقامة معينة تزيد على أربعة أيام وجب عليه الإتمام عند الأكثر، وقال بعض أهل العلم: له القصر مادام لم ينو الاستيطان في ذلك الموضع وإنما أقام لعارض متى زال سافر وهو قول قوي تدل عليه أحاديث كثيرة. اهـ. المراد منه.

* * *

فصل

قال فضيلة الشيخ - أعلى الله درجته في المهديين - :

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان السفر الذي تقصر فيه الصلاة في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : السفر الذي تقصر فيه .

الفصل الثاني : مدته .

الفصل الثالث : متى ينقطع ؟

أما الفصل الأول :

فقال في فتح الباري ص ٥٦١ ج ٢ «قال النووي : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد، وبعضهم كونه سفر طاعة، وعن أبي حنيفة والثوري في كل سفر سواء كان طاعة أو معصية» . ا . هـ .

قلت : واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، ونقله عن ابن حزم ورجحه بأدلة قوية مع الإجابة عن حجج الآخرين ص ٦٠ من رسالته في أحكام السفر والإقامة .

وأما الفصل الثاني :

فقال في شرح المذهب ص ١٩١ ج ٤ - ما ملخصه - : مذهبنا أنه مرحلتان وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة : ثلاثة أيام، وقال الأوزاعي وآخرون يوم تام، وقال داود في طويل السفر وقصيره .

قلت: واختاره الشيخ تقي الدين وجعل مناط الحكم ما يسمى سفراً وعرفاً، وقال في رسالة أحكام السفر والإقامة ص ٨٠: فالتحديد بالمسافة لا أصل له في شرع، ولا لغة، ولا عرف ولا عقل، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقاً بشيء لا يعرفونه، ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبي ﷺ، ولا قدر النبي ﷺ الأرض لا بأميال، ولا فراسخ، والرجل قد يخرج من القرية إلى الصحراء لحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافراً وإن كانت المسافة أقل من ميل بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون في ذلك مسافراً، فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد، بخلاف الثاني، فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفراً، والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفراً. اهـ.

وفي المغني ص ٢٥٥-٢٥٨ ج ٢ - حين ذكر اختلاف العلماء في ذلك - قال: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، - ثم قال - : وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكره لوجهين:

أحدهما: أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي ذكرناها ولظاهر القرآن.

الثاني: أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد لاسيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة

مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه .
ا. هـ .

أما الفصل الثالث : فقال في شرح المهذب ص ٢١٩ - ٢٢٠ ج ٤ :
مذهبنا إن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج
القطع ، وإن نوى دون ذلك لم ينقطع ، وهو مذهب مالك ، وقال أبو
حنيفة : إن نوى خمسة عشر يوماً مع يوم الدخول ، وقال الأوزاعي :
إن نوى اثني عشر يوماً ، وقال ابن عباس : تسعة عشر يوماً ، وقال
الحسن بن صالح : إن نوى عشرة أيام ، وقال أنس : إن نوى أكثر من
خمسة عشر يوماً ، وقال أحمد : إن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام ،
وعنه تزيد على إحدى وعشرين صلاة ، وعن ابن المسيب : إن أقام
ثلاثاً ، وقال الحسن : إن دخل مَصْرًا ، وقال ربيعة : إن نوى يوماً
وليلة ، وعن إسحاق بن راهويه : يقصر أبداً حتى يدخل وطنه أو بلداً
له فيه أهل أو مال . ا . هـ .

فهذه اثنا عشر قولاً ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته
الأنفة الذكر ص ٨٢ : فمن جعل للمقام حداً من الأيام فإنه قال قولاً
لا دليل عليه من جهة الشرع ، وهي تقديرات متقابلة تتضمن تقسيم
الناس إلى ثلاثة أقسام : مسافر ، ومقيم مستوطن ، ومقيم غير
مستوطن ، وتقسيم المقيم إلى مستوطن وغيره لا دليل عليه من جهة
الشرع . قال : والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها
ليس أمراً معلوماً لا بشرع ، ولا لغة ، ولا عرف . قال ص ٨٤ :
والقول بأن من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر ممنوع بل
مخالف للنص والإجماع والعرف .

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد نشر لي في (المسلمون) يوم السبت ٢٨ شعبان ١٤٠٥ هـ
جواب حول ترخص المبتعث برخص السفر من القصر والفطر،
ومسح الخفين ثلاثة أيام، وكان الجواب مختصراً، وقد طلب مني
بعض الإخوان أن أبسط القول في ذلك بعض البسط، فأقول وبالله
التوفيق ومنه الهداية والصواب:

المغتربون عن بلادهم لهم ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن ينووا الإقامة المطلقة بالبلاد التي اغتربوا
إليها كالعمال المقيمين للعمل، والتجار المقيمين للتجارة،
ونحوهم ممن يقيمون إقامة مطلقة فهؤلاء في حكم المستوطنين في
وجوب الصوم عليهم في رمضان، وإتمام الصلاة، والاقتصار على
يوم وليلة في مسح الخفين، لأن إقامتهم مطلقة غير مقيدة بزمن ولا
غرض، فهم عازمون على الإقامة في البلاد التي اغتربوا إليها لا
يخرجون منها إلا أن يخرجوا.

الحال الثانية: أن ينووا الإقامة المقيدة بغرض معين لا يدرون
متى ينتهي، ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم كالتجار الذين يقدمون
لبيع السلع، أو شرائها ثم يرجعون، وكالقادمين لمراجعة دوائر

حكومية أو غيرها لا يدرون متى ينتهي غرضهم حتى يرجعوا إلى بلادهم، فهؤلاء في حكم المسافرين فلهم الفطر، وقصر الصلاة الرباعية ومسح الخفين ثلاثة أيام، ولو بقوا سنوات، هذا قول جمهور العلماء، بل حكاه ابن المنذر إجماعاً.

لكن لو ظن هؤلاء أن الغرض لا ينتهي إلا بعد المدة التي ينقطع بها حكم السفر فهل لهم الفطر والقصر على قولين.

الحال الثالثة: أن ينووا الإقامة المقيمة بغرض معين يدرون متى ينتهي، ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم بمجرد انتهائه فقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في حكم هؤلاء، فالمشهور عن مذهب الإمام أحمد أنهم إن نوا إقامة أكثر من أربعة أيام أتموا وإن نوا دونها قصروا. وقيل: إن نوا إقامة أربعة أيام أتموا، وإن نوا دونها قصروا، قال في المغني (صفحة ٢٨٨ المجلد الثاني) وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور قال: وروي هذا القول عن عثمان - رضي الله عنه - وقال الثوري وأصحاب الرأي: إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم، وإن نوى دون ذلك قصر. انتهى.

وهناك أقوال أخرى ساقها النووي في شرح المهذب صفحة ٢٢٠ المجلد الرابع تبلغ عشرة أقوال، وهي أقوال اجتهادية متقابلة ليس فيها نص يفصل بينها، ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن هؤلاء في حكم المسافرين لهم الفطر، وقصر الصلاة الرباعية، والمسح على الخفين ثلاثة أيام. انظر مجموع الفتاوى جمع ابن قاسم صفحة ١٣٧، ١٣٨، ١٨٤ مجلد ٢٤ والاختيارات صفحة ٧٣ وانظر زاد المعاد لابن القيم صفحة ٢٩

مجلد ٣ أثناء كلامه على فقه غزوة تبوك .

وقال في الفروع لابن مفلح أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية صفحة ٦٤ مجلد ٢ بعد أن ذكر الخلاف فيما إذا نوى مدة فوق أربعة أيام قال : «واختار شيخنا وغيره القصر والفطر وأنه مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن كإقامته لقضاء حاجة بلا نية إقامة» انتهى . واختار هذا القول الشيخ عبدالله بن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب . انظر صفحة ٣٧٢ ، ٣٧٥ مجلد ٤ من الدرر السنية ، واختاره أيضاً الشيخ محمد رشيد رضا صفحة ١١٨٠ المجلد الثالث من فتاوى المنار ، وكذلك اختاره شيخنا عبدالرحمن بن ناصر السعدي صفحة ٤٧ من المختارات الجليلة ، وهذا القول هو الصواب لمن تأمل نصوص الكتاب والسنة ، فعلى هذا يفطرون ويقضون كأهل الحال الثانية ، لكن الصوم أفضل إن لم يشق ، ولا ينبغي أن يؤخروا القضاء إلى رمضان ثان ؛ لأن ذلك يوجب تراكم الشهور عليهم فيثقل عليهم القضاء أو يعجزوا عنه .

والفرق بين هؤلاء وأهل الحال الأولى أن هؤلاء أقاموا لغرض معين ينتظرون انتهاءه ولم ينووا الإقامة المطلقة ، بل لو طلب منهم أن يقيموا بعد انتهاء غرضهم لأبوا ذلك ، ولو انتهى غرضهم قبل المدة التي نووها ما بقوا في تلك البلاد . أما أهل الحال الأولى فعلى العكس من هؤلاء فهم عازمون على الإقامة المطلقة مستقرون في محل الإقامة لا ينتظرون شيئاً معيناً ينهون إقامتهم بانتهائه ، فلا يكادون يخرجون من مغربهم هذا إلا بقهر النظام ، فالفرق ظاهر للمتأمل ، والعلم عند الله تعالى فمن تبين له رجحان

هذا القول فعمل به فقد أصاب، ومن لم يتبين له فأخذ بقول الجمهور فقد أصاب؛ لأن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي من اجتهد فيها فأصاب فله أجران ومن اجتهد فيها فأخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة، الآية: ٢٨٦]. وقال النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». أخرجه البخاري^(١).

نسأل الله تعالى أن يوفقنا للصواب عقيدة وقولاً وفعلاً إنه جواد كريم والحمد لله رب العالمين، وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. ١٠/٩/١٤٠٥ هـ.

(١) متفق عليه من حديث عمرو بن العاص، رواه البخاري في الاعتصام، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد ح (٧٣٥٢)، ومسلم في الأفضية، باب: بيان أجر الحاكم... ح ١٥ (١٧١٦).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين ، وحجة الله تعالى على خلقه المبعوث إليهم إلى يوم الدين .

وبعد : فقد سألتني بعض المسافرين للدراسة في الخارج هل تنقطع أحكام السفر في حقهم أو تبقى حتى يرجعوا إلى بلادهم ، فأجبت : بأن قول جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة أنهم في حكم المقيم لا يترخصون برخص السفر ، وأن بعض العلماء يقول إنهم في حكم المسافرين فيترخصون برخص السفر ، وأن هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وشيخنا عبدالرحمن بن سعدي ، والشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، والشيخ محمد رشيد رضا ، وقال عنه شيخنا عبدالعزيز بن باز في مجلة الجامعة الإسلامية في العدد الرابع من السنة الخامسة الصادر في ربيع الثاني سنة ١٣٩٣ هـ ص ١٢٥ في ركن الفتاوى : «إنه قول قوي تدل عليه أحاديث كثيرة» . ا.هـ . المراد منه ، وأن ذلك ظاهر النصوص وهو ما نراه . وقد يستغرب كثير من الناس هذا القول ، ويظنونه قولاً بعيداً عن الصواب ، وهذا من طبيعة الإنسان أن يستغرب شيئاً لم يتبين له وجهه ، ولكن إذا

كشف له عن نقابه، ولاح له وجه صوابه، لان له قلبه وانشرح به صدره، واطمأنت إليه نفسه، وصار هذا القول الغريب عنده من آلف الأقوال. لذلك رأيت أن أكتب ما تيسر لي في هذا الموضوع سائلاً الله تعالى أن ينفع به فأقول:

المغتربون عن بلادهم لهم ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن ينووا الإقامة المطلقة في بلاد الغربية كالعمال المقيمين للعمل، والتجار المقيمين للتجارة، وسفراء الدول ونحوهم ممن عزموا على الإقامة إلا لسبب يقتضي نزوحهم إلى أوطانهم فهؤلاء في حكم المستوطنين في وجوب الصوم عليهم وإتمام الصلاة الرباعية والاقصرار على يوم وليلة في المسح على الخفين.

الحال الثانية: أن ينووا إقامة لغرض معين غير مقيدة بزمن فمتى انتهى غرضهم عادوا إلى أوطانهم، كالتجار القادمين لبيع السلع أو شرائها أو القادمين لمهمات تتعلق بأعمالهم الرسمية، أو لمراجعة دوائر حكومية ونحوهم ممن عزموا على العودة إلى أوطانهم بمجرد انتهاء غرضهم، فهؤلاء في حكم المسافرين وإن طالت مدة انتظارهم فلهم الترخيص برخص السفر من الفطر في رمضان، وقصر الصلاة الرباعية، ومسح الخفين ثلاثة أيام، وغير ذلك ولو بقوا سنوات عديدة هذا قول جمهور العلماء بل حكاه ابن المنذر إجماعاً.

لكن لو ظن هؤلاء أن غرضهم لا ينتهي إلا بعد المدة التي ينقطع بها حكم السفر كما لو ظنوا أنه لا ينتهي إلا بعد أربعة أيام مثلاً

فهل لهم الترخيص على قولين ذكرهما في الإنصاف ٢/٣٣٠ وقال
عن القول بالجواز جزم به في الكافي، ومختصر ابن تميم، قال في
الحواشي: وهو الذي ذكره ابن تميم وغيره. اهـ.

الحال الثالثة: أن ينووا إقامة لغرض معين مقيدة بزمن ومتى
انتهى غرضهم عادوا إلى أوطانهم، فقد اختلف أهل العلم - رحمهم
الله - في حكم هؤلاء:

فالمشهور من مذهب الحنابلة أنهم إذا نوا إقامة أكثر من
أربعة أيام انقطع حكم السفر في حقهم، فلا يترخصون برخصه من
الفطر، والقصر، والمسح ثلاثة أيام، وقيل:

إن نوا إقامة أربعة أيام أتموا، وإن نوا دونها قصروا، قال
في المغني ٢/٢٨٨: وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور قال:
وروي هذا القول عن عثمان - رضي الله عنه - وقال الثوري،
وأصحاب الرأي: إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه
أتم وإن نوى دون ذلك قصر. اهـ. وهناك أقوال أخرى ساقها
النووي في شرح المذهب. ٢٢٠/٢١٩ تبلغ عشرة أقوال^(١) وكلها
أقوال متقابلة اجتهادية ليس فيها نص يفصل بينها، قال شيخ الإسلام
ابن تيمية في الفتاوى جمع ابن قاسم ١٣٧/٢٤: «فمن جعل للمقام
حدًا من الأيام إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما اثني عشر
وإما خمسة عشر فإنه قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشرع، وهي
تقديرات متقابلة، فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة

(١) انظر آخر الرسالة.

أقسام: إلى مسافر، وإلى مقيم مستوطن وهو الذي ينوي المقام في المكان، وهذا هو الذي تنعقد به الجمعة وتجب عليه، وهذا يجب عليه إتمام الصلاة بلا نزاع فإنه المقيم المقابل للمسافر، والثالث مقيم غير مستوطن أوجبوا عليه إتمام الصلاة، والصيام، وأوجبوا عليه الجمعة، وقالوا: لا تنعقد به الجمعة وقالوا إنما تنعقد الجمعة بمستوطن، وهذا التقسيم وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع. اهـ كلامه.

وحيث إن هذه الأقوال ليس لها دليل يفصل بينها فقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ عبدالله بن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، والشيخ محمد رشيد رضا، وشيخنا عبدالرحمن بن سعدي ذهب هؤلاء إلى أن حكم السفر لا ينقطع في هذه الحال فيجوز لأصحابها أن يترخصوا برخص السفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى جمع ابن قاسم ١٨٤ / ٢٤: «وقد بين في غير هذا الموضع أنه ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله إلا مقيم، ومسافر، والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة».

وفي الاختيارات ٧٢ - ٧٣: «وتقصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً سواء قل أو كثر، ولا يتقدر بمدة» إلى أن قال: «وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو لا، وروي هذا عن جماعة من الصحابة». وفي الفروع لابن مفلح ٦٤ / ٢ قال بعد أن ذكر الخلاف فيما إذا نوى المسافر الإقامة مدة معينة قال: «واختار شيخنا وغيره القصر والفطر، وأنه مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن كإقامته

لقضاء حاجة بلا نية إقامة». اهـ. وابن مفلح أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية وهو من أعلم الناس بأقواله وفتاويه، حتى قيل إن ابن القيم يرجع إليه في ذلك أحياناً. وفي الإنصاف عن الشيخ كما في الفروع.

وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢٩ / ٣ أثناء كلامه على فوائد غزوة تبوك: «ومنها: أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(١)، ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة، وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع، وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً»، وذكر تمام الكلام.

وقال الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب في جواب له في الدرر السنية ٣٧٢ / ٤: «وأنت رحمك الله إذا تأملت هديه ﷺ في أسفاره، وأنه يقيم في بعضها المدة الطويلة والقصيرة بحسب الحاجة والمصلحة، ولم ينقل أحد عنه ﷺ أنه قال: إذا أقام أحدكم أربعة أيام في مكان أو بلد أو أكثر أو أقل من ذلك فليتم صلاته، وليصم، ولا يترخص برخص السفر التي جاءت بها الشريعة السمحة، مع أن الله تعالى فرض عليه البلاغ المبين، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، تبين لك أن الصواب في هذه المسألة ما اختاره غير

(١) رواه أبو داود، وتقدم ص ٢٤.

واحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان أن المسافر يجوز له القصر والفطر ما لم يجمع على إقامة استوطن (كذا في الطبعة القديمة وفي الجديدة: «أو يستوطن» وكأن فيها تعديلاً) فحينئذ يزول عنه حكم السفر، ويكون حكمه حكم المقيم، وهذا هو الذي دل عليه هديه صلى الله عليه وسلم كما قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في الكلام على فوائد غزوة تبوك» ثم نقل كلام ابن القيم إلى أن قال ٣٧٥ «فإذا تقرر أن إقامة المسافر مدة غير معلومة، أو معلومة لكنه لم ينو الاستقرار والاستيطان أن ذلك لا يقطع حكم السفر بقي الكلام في استحباب الصيام في السفر، أو جوازه» وذكر تمام الكلام، وبهذا الكلام يظهر أن صواب العبارة الأولى: «ما لم يجمع على إقامة ويستوطن» كعبارة صاحب الفروع فيما نقله من اختيار شيخه.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في فتاويه جمع صلاح الدين المنجد ٣/١١٨٠ «وإنما يسألنا عن الراجح المختار عندنا فيها فنحن نصرح له به تصريحاً مع بيان أننا لا نجيز لأحد أن يقلدنا فيه تقليداً وهو أن المسافر الذي يمكث في بلد أربعة أيام أو أكثر وهو ينوي أن يسافر بعد ذلك منها لا يعد مقيماً منتفياً عنه وصف السفر لا لغة، ولا عرفاً، وإنما يعد مقيماً من نوى قطع السفر واتخاذ سكن له في ذلك البلد، وإن لم يتم له فيه إلا يوم أو بعض يوم» إلى أن قال: «فالمكث المؤقت لا يسمى إقامة إلا بقيد التوقيت». اهـ.

وقال شيخنا عبدالرحمن بن سعدي في المختارات الجليلة ٤٧: «والصحيح أيضاً أن المسافر إذا أقام بموضع لا ينوي فيه قطع السفر فإنه مسافر وعلى سفر، وإن كان ينوي إقامة أكثر من أربعة

أيام». اهـ.

وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز في جواب له صدر في العدد الرابع من مجلة الجامعة الإسلامية من السنة الخامسة في ربيع الثاني سنة ١٣٩٣ هـ عن القول بأنه يقصر ما لم ينو الاستيطان وإنما أقام لعارض متى زال سافر «هو قول قوي تدل عليه أحاديث كثيرة»، وقال عن الإتمام: «إنه قول الأكثر وأخذ بالأحوط».

وهذا القول الذي ذهب إليه هؤلاء العلماء الأجلاء هو القول الراجح عندي؛ لأنه مقتضى دلالة الكتاب، والسنة، والآثار، والنظر والقياس:

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء، الآية: ١٠١] فأطلق الله تعالى الضرب في الأرض وعمم في وقته، والضرب في الأرض هو السفر فيها ويكون للجهاد والتجارة وغيرها، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء، الآية: ٩٤]. وقال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل، الآية: ٢٠] فإذا كان الله تعالى قد أباح القصر للضاربين في الأرض ومنهم المجاهدون والتجار وهو سبحانه يعلم أن منهم من يبقى أياماً وشهوراً للقتال والحصار، وبيع السلع وشرائها كما هو الواقع، ولم يستثن الله - عز وجل - ضارباً من ضارب ولا حالاً من حال.

إذا كان الأمر كذلك علم أن الحكم لا يختلف من ضارب إلى ضارب، ولا في حال دون حال، ولو كان ثمت ضارب، أو حال

تخرج من هذا الحكم لبينه الله تعالى في كتابه، أو على لسان رسوله، لأن الله تعالى أوجب بفضله على نفسه البيان فقال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾ [الليل، الآية: ١٢] وقال: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِعْ قُرْءَانَهُ﴾ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة، الآيتان: ١٨، ١٩]. وبيانه شامل لبيان لفظه وبيان معناه وحكمه.

ولو كانت ثمت ضارب، أو حال تختلف عن هذا الحكم لكان حكمها المخالف من شرع الله تعالى، وإذا كان من شرعه فلا بد أن يحفظ وينقل إلينا كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر، الآية: ٩]. وهو شامل لحفظ لفظه وما يتضمنه من الأحكام فلما لم يحفظ في ذلك حكم مخالف ولم ينقل علم أنه لا وجود له.

وهذه القاعدة تنفعك في هذه المسألة وغيرها وهي: أن كل نص جاء مطلقاً، أو عاماً فإنه يجب إبقاؤه على إطلاقه وعمومه حتى يقوم دليل على تقييده وتخصيصه لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل، الآية: ٨٩]. فلو كان مقيداً، أو مخصص لما ورد مطلقاً أو عاماً لبينه الله تعالى.

وأما السنة ففيها أدلة:

الأول: ما ثبت في صحيح البخاري عن جابر، وابن عباس - رضي الله عنهم - قالوا: «قدم النبي ﷺ وأصحابه صبح رابعة مضت من ذي الحجة مهلين^(١) بالحج»، الحديث. وكان النبي ﷺ في

(١) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير ح (١٠٨٥)، حديث ابن عباس، ورواه مسلم من حديث جابر في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام ح ١٤١ =

حجته يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة، قال أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة». متفق عليه. وفي رواية لمسلم «خرجنا من المدينة إلى الحج»^(١).

ووجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ أقام إقامة لغرض الحج مقيدة بزمن معين، وقد نواها من قبل بلا ريب، ومع ذلك بقي يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة، فدل ذلك على أن الإقامة لغرض معين متى انتهى رجع إلى وطنه لا ينقطع بها حكم السفر وإن كانت المدة محددة.

فإن قلت : إنما أقام النبي ﷺ قبل الخروج إلى منى أربعة أيام وهذه المدة لا ينقطع بها حكم السفر.

فالجواب أن يقال : من أين لك العلم بأن النبي ﷺ لو قدم في اليوم الثالث من ذي الحجة فأقام خمسة أيام لم يقصر؟! بل الظاهر الغالب على الظن أنه لو قدم حينئذ لقصر؛ لأن قدومه لليوم الرابع وقع اتفاقاً لا قصداً بلا ريب، وما وقع اتفاقاً لم يكن مقصوداً فلا يتعلق به حكم منع أو إيجاب.

ويقال ثانياً : من المعلوم أن النبي ﷺ كان يعلم أن من الحجاج من يقدم في اليوم الثالث، والثاني، والأول من ذي الحجة، بل وقبل ذلك، فالحج أشهر معلومات تبتدىء من دخول شوال، ولم يقل للأمة (من قدم للحج قبل اليوم الرابع من ذي الحجة

= (١٢١٦).

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه ص ٢٥٣.

فليتيم صلاته) ولو كان هذا حكم الله تعالى في خلقه لبينه النبي ﷺ لوجوب البلاغ عليه، ودعاء الحاجة إلى بيانه، والقول بأن هذا حكم الله تعالى مع سكوت النبي ﷺ عن بيانه، الموجود مقتضيه قول فيه نظر لا يخفى.

فإن قلت: إذن فما وجه احتجاج المحددين بأربعة أيام بهذا الحديث؟

فالجواب: أن وجه احتجاجهم به قولهم: إن مجرد الإقامة ينقطع بها السفر خولف في الأيام الأربعة لورود النص به فبقي ما زاد على ذلك على الأصل وهو انقطاع السفر.

وهذه الدعوى ممنوعة شرعاً وعرفاً، قال شيخ الإسلام في الفتاوى جمع ابن قاسم ١٤٠ / ٢٤: «وهذا الدليل مبني على أنه من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر وهو ممنوع، بل هو مخالف للنص، والإجماع، والعرف». اهـ.

أما وجه منعها شرعاً: فإن النبي ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع عشرة أيام كما ذكره أنس بن مالك - رضي الله عنه - أربعة قبل الخروج إلى منى وستة بعد ذلك، وأقام بها في غزوة الفتح تسعة عشر يوماً^(١) وأقام في تبوك عشرين يوماً^(٢)، وكان يقصر الصلاة مع هذه الإقامات المختلفة.

وأما وجه منعها عرفاً: فإن الناس يقولون في الحاج إنه مسافر للحج، وإن كان قد سافر في أول أشهر الحج، ويقولون للمسافر

(١) رواه البخاري، وتقدم ص ٢٤.

(٢) رواه أبو داود، وتقدم ص ٢٤.

للدراصة إنه مسافر إلى الدراسة في الخارج ونحو ذلك فيسمونه مسافراً وإن كان مقيماً لغرضه الذي يريده مدة معينة، وعلى هذا فالأصل أن المسافر باق على سفره حقيقة وحكماً حتى يقطعه باستيطان أو إقامة مطلقة.

الدليل الثاني من السنة: ما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين»^(١) وفيه عن ابن عباس أيضاً قال: «صام رسول الله ﷺ حتى إذا بلغ الكديد - الماء الذي بين قديد وعسفان - أفطر فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر»^(٢).

وفي هذين الحديثين القصر والفطر مع إقامة تزيد على أربعة أيام.

الدليل الثالث: ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ: «أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»^(٣). أخرجه أبو داود والبيهقي وأعله بتفرد معمر بوصله، لكن قال النووي: هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، وتفرد معمر بوصله لا يقدح فيه فإنه ثقة حافظ. اهـ^(٤).

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ قصر مع أنه أقام عشرين يوماً. فلما ثبت قصر النبي ﷺ في هذه الأحاديث مع اختلاف المدد التي

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤.

(٢) رواه البخاري، وتقدم ص ٢٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤.

(٤) المجموع شرح المذهب ٤/ ٣٦٠-٣٦١.

أقامها علم أن تحديد المدة التي ينقطع بها حكم السفر بأيام معلومة قول ضعيف، ولو كان الحكم مختلفاً بين مدة وأخرى لبينه النبي ﷺ لأمته لئلا يتأسوا به فيما لا يحل لهم.

فإن قلت: إن النبي ﷺ قصر في غزوة الفتح، وفي غزوة تبوك فيما زاد على أربعة أيام؛ لأنه لم يعزم على إقامة هذه المدة، فهو يقول أخرج اليوم، أخرج غداً، حتى تمادى به الأمر إلى هذه المدة.

فالجواب أن يقال: من أين لك أن النبي ﷺ لم يعزم على ذلك؟ وهل يمكنك أن تشهد على رسول الله ﷺ بهذا؟! مع أن العزم قصد القلب، ولا يطلع عليه إلا بوحى من الله تعالى، أو إخبار من العازم، ولم يحصل واحد منهما في هذه المسألة فتكون دعوى أن النبي ﷺ لم يعزم الإقامة هذه المدة قولاً بلا علم.

ويقال ثانياً: بل الظاهر الذي يغلب على الظن أن النبي ﷺ كان عازماً على الإقامة أكثر من أربعة أيام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى جمع ابن قاسم ١٣٦ / ٢٤: «وأقام (يعني النبي ﷺ) في غزوة الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال إنه كان يقول: اليوم أسافر، غداً أسافر، بل فتح مكة، وأهلها وما حولها كفار محاربون له، وهي أعظم مدينة فتحها، وبفتحها ذلت الأعداء، وأسلمت العرب وسرى سرايا إلى النواحي ينتظر قدومهم، ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام، فعلم أنه أقام لأمر يعلم أنها لا تنقضي في أربعة وكذلك في تبوك».

وذكر نحو ذلك تلميذه ابن القيم في زاد المعاد ٣/٣٠ وأن في حمله على أنه لم يجمع الإقامة نظراً لا يخفى .

فإذا تبين ضعف القول بتحديد المدة التي ينقطع بها حكم السفر بأربعة أيام أو نحوها فإن أي مدة تزيد على ذلك في تحديد مدة الإقامة التي تمنع الترخيص برخص السفر تحتاج إلى دليل ، فإذا قال قائل : إذا نوى إقامة شهر أتم ، وإن نوى دون ذلك قصر ، قيل : ما دليلك على ما قلت ؟ وإذا قال آخر : إذا نوى إقامة سنة أتم ، وإن نوى دون ذلك قصر ، قيل له أين الدليل لما قلت ؟ وهكذا .

وحينئذ يكون مناط الحكم هو المعنى والوصف فمادام الإنسان مسافراً مفارقاً لوطنه فأحكام السفر في حقه باقية ما لم يقطعه باستيطان أو إقامة مطلقة ، وأنت لو سألت المغتربين من أصحاب هذه الحال هل نويتم الاستيطان ، أو الإقامة المطلقة لقالوا : لا ، وإنما ننتظر انتهاء مهمتنا ، فمتى انتهت رجعنا إلى أوطاننا سواء انتهت في الوقت المقرر ، أم قبله ، فليس لنا غرض في الإقامة في هذا المكان أو البلد وإنما غرضنا الأول والأخير الحصول على مهمتنا ، فهم مشابهون في القصد لأصحاب الحال الثانية ، وإن كانوا يختلفون عنهم بتحديد مدة الإقامة التي قد علم بمقتضى الأدلة السابقة أنها ليست مناط الحكم ، ولهذا جعل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - الحكم فيهما واحداً كما نقله عنه تلميذه ابن مفلح في كتاب الفروع .

وبهذا يتبين لك الفرق بين أصحاب هذه الحال والحال الأولى ؛ لأن أصحاب هذه الحال لم ينووا الإقامة إلا لهذا الغرض ،

أما أصحاب الحال الأولى فقد نوا الإقامة المطلقة إلا أن يحصل لهم ما يقتضي الخروج، والفرق بين من يريد الإقامة إلا أن يحصل له ما يقتضي الخروج، وبين من يريد الخروج لولا ما يقتضي الإقامة فرق ظاهر لمن تأمله .

فإن قلت: إن بعض المغتربين من أصحاب هذه الحال يصطحبون زوجاتهم، وربما يتزوجون في أماكن غربتهم، أو يشترون بيوتاً للسكنى .

فالجواب: أن أصحاب الأهل والزوجات غير مؤثر في الحكم، فإن النبي ﷺ قد اصطحب زوجاته في حجة الوداع، وكان من هديه: إذا أراد سفراً أن يقرع بين زوجاته فأيتهن خرج سهمها خرج بها^(١). ومع هذا قصر في حجته وكان يقصر في كل أسفاره .

وأما التزوج في مكان الغربية فإن كان المتزوج يقصد طلاقها عند مغادرته - وقلنا بصحة هذا العقد - فإنه لم يتأهل التأهل المطلق بل هو تأهل مقيد، وهو لا يؤثر على حال المتزوج .

وإن كان المتزوج يقصد بقاء النكاح وحمل زوجته معه، فإنه أيضاً لم يقصد اتخاذ هذا المكان مقراً ووطناً له، بل يريد مغادرته بأهله بمجرد انتهاء غرضه .

وانتبه لقولي: «يقصد طلاقها» وقولي: «وقلنا بصحة هذا العقد» لأن محترز القيد الأول أن يكون شرط طلاقها في العقد عند

(١) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - رواه البخاري في الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها... ح (٢٥٩٣)، ومسلم، التوبة، باب: حديث الإفك... ح ٥٦ (٢٧٧٠).

انتهاء المدة، أو تزوجها إلى أجل ينتهي بالمدة فإنه في هذه الحال يكون نكاح متعة محرماً فاسداً لا تستحل به الفروج .

أما محترز القيد الثاني فهو أن بعض أهل العلم يرى أن نية الطلاق كشرطه قياساً على نية التحليل ، وعلى هذا فلا يصح العقد .

وعلى القول بصحة العقد فإن هذه النية في العقد حرام على المتزوج لما فيها من خديعة الزوجة وأهلها فإنهم لو علموا بنيته هذه لم يزوجه في الغالب . وأما شراء البيوت فإنما يشترونها لسكنائها إلى انتهاء غرضهم لا للإقامة المطلقة فهم بمنزلة المستأجرين الظاعنين لا المستوطنين .

وأما الآثار : فروى مسلم في صحيحه عن موسى بن سلمة الهذلي قال : سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ قال : «ركعتين سنة أبي القاسم عليه السلام»^(١) .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عن أبي جمرة نصر بن عمران قال : قلت لابن عباس : إنا نطيل المقام بخراسان فكيف ترى؟ قال : «صل ركعتين وإن أقيمت عشر سنين»^(٢) .

وروى الإمام أحمد في مسنده^(٣) عن ثمامة بن شراحيل قال : خرجت إلى ابن عمر فقلت : ما صلاة المسافر؟ قال : ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثاً . قلت : رأيت إن كنا بذي المجاز؟ قال : وما ذو المجاز؟ قلت : مكان نجتمع فيه ونبيع فيه نمكث

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧٧ .

عشرين ليلة، أو خمس عشرة ليلة، قال: يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري قال أربعة أشهر، أو شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين، ورأيت نبي الله ﷺ نصب عيني يصلها ركعتين ركعتين، ثم نزع هذه الآية: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب، الآية: ٢١].

وروى البيهقي^(١) عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة، وكنا نصلي ركعتين»، قال النووي: وهذا سند على شرط الصحيحين^(٢). ورواه عبدالرزاق بلفظ: «أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة»^(٣).

وروى عبدالرزاق عن الحسن قال: كنا مع عبدالرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين^(٤).

وروى أيضاً عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أنه أقام بالشام شهرين مع عبدالملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين»^(٥)، وذكر في المغني، والفتاوى، وزاد المعاد أن أنس بن مالك - رضي

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٦.

(٢) راجع خلاصة الأحكام للنووي، باب: المسافر إذا دخل بلداً ٢/ (٢٥٦٩).

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٥٦.

(٤) المصنف، باب: الرجل يخرج في وقت الصلاة ٢/ ٥٣٦ (٤٣٥٤).

(٥) الموضوع السابق ح (٤٣٥٤).

الله عنه - «أقام بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر»^(١) .
 وروى البيهقي^(٢) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «أن
 أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون
 الصلاة»، قال النووي: إسناده صحيح^(٣) ، وقال ابن حجر:
 صحيح .

فهذه آثار عن أربعة من الصحابة عبد الله بن عباس ،
 وعبد الله بن عمر ، وعبدالرحمن بن سمرة ، وأنس بن مالك كلها
 تدل على جواز القصر مع المدة الطويلة . وفي صحيح البخاري عن
 ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر
 فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا»^(٤) . وهذا
 يخالف ما أفتى به نصر بن عمران فيكون لابن عباس - رضي الله
 عنهما - في ذلك قولان .

وأما الآثار عن التابعين : فمنها ما رواه عبدالرزاق في مصنفه
 عن علقمة وهو من أصحاب ابن مسعود أنه أقام بخوارزم سنتين
 فصلى ركعتين^(٥) .

وروي عن أبي وائل أنه خرج مع مسروق إلى السلسلة فقصر
 وأقام سنتين يقصر ، قلت : يا أبا عائشة ما يملك على هذا؟ قال :

(١) زاد المعاد ٣/ ٤٩٢ .

(٢) في الصلاة، باب : من قال يقصر أبداً . . . ٣/ ١٥٢ .

(٣) المجموع ٤/ ٣٦٠ .

(٤) رواه البخاري ، وتقدم ص ٢٤ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٧٧ .

التماس السنة وقصر حتى رجع^(١).

وروي عن معمر عن أبي إسحاق قال: أقمنا مع والٍ قال: أحسبه بسجستان سنتين، ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود، فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف، ثم قال: كذلك كان ابن مسعود يفعل^(٢).

وروي عن الشعبي أنه قال: «كنت أقيم سنة أو سنتين أصلي ركعتين، أو قال: ما أزيد على ركعتين»^(٣).
فهذه آثار عن جماعة من التابعين وكلها تدل على جواز القصر مع المكث الطويل.

وأما النظر فيقال: لو كانت نية إقامة مدة تزيد على أربعة أيام أو خمسة عشر يوماً، أو غير ذلك مما ذكر في تحديد المدة قاطعة لحكم السفر لكانت إقامة هذه المدة بالفعل قاطعة له أيضاً، بل أولى لأن وجود الإقامة القاطعة بالفعل أبلغ في التأثير من نيتها لو قدر أن للنية تأثيراً؛ لأن الإقامة إذا حصلت لم يمكن رفعها، بخلاف نيتها فإنه يمكن فسخها وتجديد نية السفر، ولهذا كان أحد أقوال الشافعية أن المسافر إذا أقام المدة التي تقطع نيتها حكم السفر لزمه الإتمام وإن لم ينو الإقامة، وهذا عين الفقه والنظر الصحيح، فإنه إذا كانت إقامته هذه المدة غير مؤثرة كان مقتضى النظر الصحيح أن لا تؤثر نيتها، وإن كانت نيتها مؤثرة كان وقوعها بالفعل أولى بالتأثير.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٤.

(٢) المصنف لعبدالرزاق، باب: الرجل يخرج في وقت الصلاة ٢/٥٣٧ (٤٣٥٨).

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧٤.

وأيضاً فإن القائلين بتأثير نية الإقامة يقولون : إنها تمنع القصر والفطر ، ورخص السفر ، ولا تعطي المقيم حقاً في انعقاد الجمعة به وتوليه إمامتها وخطابتها ، ولهذا قالوا : لا يصح أن يكون إماماً في الجمعة في مكان إقامته ، ولا خطيباً فيها ، ولا يحسب من العدد المعبر لها .

ومقتضى النظر الصحيح أن تطرد القاعدة في حقه لئلا يحصل التناقض .

وأما القياس فمن وجهين :

أحدهما : أن يقال أي فرق بين رجلين كلاهما قدم البلد لغرض معين لا ينوي الإقامة إلا لهذا الغرض لكن أحدهما يعرف متى ينتهي والثاني لا يعرف؟! فنقول : للأول لا ترخص برخص السفر إذا علمت أنه لا ينتهي إلا بعد كذا وكذا من الأيام ، ونقول للثاني : لك أن ترخص وإن أقمت سنين حتى وإن ظننت أنه لا ينتهي إلا بعد تمام المدة على القول الذي حكاه في الإنصاف عن الكافي ومختصر أبي تميم .

فإن قلت : الفرق أن الأول حدد مدة إقامته بخلاف الثاني .

فالجواب : أن تحديد المدة لا أثر له في نية قطع السفر ؛ لأن السبب فيهما واحد وهو الإقامة لانتظار انتهاء الغرض ، لكن الأول حدد مدة إقامته باعتبار طبيعة الغرض ، وربما تحدث له موانع يتأخر بها عن الوقت المحدد ، وربما تتجدد له أسباب يتقدم بها ، وقد سبق لك أن النبي ﷺ أقام إقامة محددة في حجة الوداع فقصر ، وأقام أطول منها في غزوة الفتح ، وتبوك فقصر ؛ لأن العلة في الإقامتين

واحدة وهي انتظار انتهاء ما أقام من أجله . وعلى هذا فيكون الفرق غير مفرّق .

الوجه الثاني من القياس : أن يقال أيّ فرق بين رجلين قدما بلداً لغرض يغادران البلد بمجرد انتهائه ، لكن أحدهما نوى أن يقيم ستاً وتسعين ساعة فقط ، والثاني نوى أن يقيم سبعمائة وتسعين ساعة ، ثم نقول للأول حكم السفر باق في حقه فلك أن ترخص برخصة ، ونقول للثاني : قد انقطع حكم السفر في حقه فليس لك أن ترخص برخص السفر ، مع أن كل واحد منهما لا يريد إقامة مطلقة وإنما يريد إقامة مرتبطة بغرض متى انتهى عاد إلى وطنه ، وكل منهما يعتبر نفسه غريباً في محل إقامته وظاعناً عنه ، ولو قيل له بعد انتهاء غرضه أقم ما أقام ، فكيف يمكن أن نفرق بينهما سفرأ وإقامة بفرق ساعة؟! !

فإن قلت : إن التفريق بين الشئيين في مثل هذا الزمن ممكن فهذه المرأة المستحاضة إذا كان لها عادة فإنها تجلس مدة عاداتها فقط فتكون مدة العادة حيضاً وما بعدها استحاضة ، فإذا كانت عاداتها تنقضي في الساعة الثانية عشرة كان ما قبل الثانية عشرة حيضاً وما بعدها استحاضة ومن المعلوم ما بين الحيض الاستحاضة من الفروق في الأحكام .

وهذا الشخص إذا حصل بلوغه بالسن وكان تمامه الخامسة عشرة سنة في الساعة الثانية عشرة كان بعد الساعة الثانية عشرة بالغاً وقبلها غير بالغ ، والفروق بين أحكام البالغين وغيرهم معلومة .

فالجواب : أن هاتين المسألتين قد فرق الشارع بين الحالين

فيهما بخلاف الإقامة في السفر .

ففي المستحاضة قال النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - : «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي». رواه البخاري^(١).

وفي البلوغ قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة سنة فأجازني». متفق عليه^(٢).

زاد البيهقي^(٣) وابن حبان^(٤) : «ولم يرني بلغت» - بعد قوله - «فلم يجزني». «ورآني بلغت» بعد قوله «فأجازني» وصححه ابن خزيمة.

وبهذا التفريق والبيان في هاتين المسألتين من النبي ﷺ يظهر جلياً كمال تبليغ النبي ﷺ شريعته لأُمَّته وتمام تبيانه، وأنه لو كان فرق في إقامة المسافر ٩٦ ساعة وإقامته ٩٧ ساعة لبينه ﷺ لأُمَّته لأهميته وكثرة وقوعه، فالحمد لله رب العالمين، وصلوات الله وسلامه على من بلغ البلاغ المبين.

فإن قلت: إننا إذا أبحنا رخص السفر لمن أقام مدة طويلة لغرض متى انتهى عاد إلى وطنه احتمال أن يترك صيام رمضان بعض

(١) في كتاب الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره ح (٣٢٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم... ح (٢٦٦٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: بيان سن البلوغ... ح ٩١ (١٨٦٨).

(٣) في الصلاة، باب: من تجب عليه الصلاة ٣/٨٣.

(٤) في الخروج وكيفية الجهاد ١١ (٤٧٢٧) و(٤٧٢٨).

من أقام في الغربية للدراسة عدة سنوات فيسقطوا ركناً من أركان الإسلام .

فالجواب من وجهين :

الأول أن يقال : الأحكام الشرعية العامة لا يسوغ إلغاؤها في عامة الناس باحتمال أن يتوصل أحد من الناس بها إلى إسقاط الواجب ، ولو ساغ ذلك لقلنا : إن الفطر لا يباح للمسافر إذا وجد من الناس من يسافر لأجل ترك الصوم كما هو موجود الآن ، من سفر بعض المترفين إذا أقبل رمضان ثم لا يصومون أداء ولا قضاء ، ولهذا قال أهل العلم - إما على سبيل الواقع ، أو سبيل الفرض - قالوا : لو سافر إنسان ليفطر حرم السفر والفطر ، مع إجماعهم على جواز الفطر لغيره من المسافرين بشرطه .

الثاني أن يقال : إن هذا الاحتمال وارد أيضاً فيمن أقام عدة سنوات لغرض معين غير مقيد بزمن ومتى انتهى غرضه عاد إلى وطنه - وهم أصحاب الحال الثانية - وقد سبق لك أن جمهور العلماء على جواز ترخيصهم برخص السفر ومنها ترك الصيام ، بل حكاه ابن المنذر إجماعاً ، وإن كان نقل الإجماع فيه نظر كما يعلم من شرح المهذب ٤ / ١١٥ وتفصيل مذهب الشافعية في ذلك .

ولهذا نقول في مسألة الصيام إن للمغرب الذي يباح له الترخص برخص السفر ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن لا يشق عليه الصيام فالأفضل له أن يصوم لما فيه من المبادرة إلى إبراء الذمة ، ولأنه أيسر على الصائم غالباً لمشاركته الناس في زمن صومهم ؛ ولأنه ثبت من حديث أبي

الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائمٌ إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة». رواه مسلم^(١)، ورواه البخاري - أيضاً - بدون ذكر الشهر^(٢).

الحال الثانية: أن يشق عليه الصيام فله أن يفطر ويقضيه في وقت لا يشق عليه، ولا ينبغي أن يؤخره إلى ما بعد رمضان التالي لئلا تتراكم عليه الشهور فيثقل عليه الصوم أو يعجز عنه.

وهاتان الحالان فيما إذا أمن نفسه من التفريط وترك الصيام أما إذا خاف على نفسه التفريط وترك الصيام وهي:

الحال الثالثة: فإنه يجب عليه الصوم ولهذا أمر الله تعالى بالاعتصام على الزوجة الواحدة إذا خاف عدم العدل، مع أن تعدد الزوجات إلى أربع مباح في الأصل قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء، الآية: ٣].

وقال النبي ﷺ في الوتر: «من خشي منكم أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر من أول الليل، ثم ليرقد، ومن طمع منكم في أن يقوم من آخر الليل، فليوتر من آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل». رواه مسلم^(٣)، فأمر النبي ﷺ بتقديم الوتر في

(١) في الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر... ح ١٠٨ (١١٢٢).

(٢) في الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر... ح (١٩٤٥).

(٣) رواه مسلم، وتقدم ج ١٤ ص ٢٦٦.

الوقت المفضول لمن خاف أن لا يقوم به في آخر الليل .
وقال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فيمن وجد لقطة له أخذها
إن أمن نفسه عليها ، وإلا حرم عليه أخذها وصار بمنزلة الغاصب .
فمن خاف من فعل المباح أن يترك به واجباً ، أو يفعل به
محرمًا كان ذلك المباح حراماً عليه سدًا للذريعة ، لكن ذلك يحكم
به على الشخص المعين لا على جميع الناس ، فإذا كان أحد من
الناس يتوصل بالمباح إلى شيء محرم كان ذلك المباح في حقه
وحده حراماً دون سائر الناس .

فإن قلت : هل لديك علم بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في
الفتاوى جمع ابن قاسم ١٧ / ٢٤ حيث قال : «إذ انوى أن يقيم بالبلد
أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة، وإن كان أكثر ففيه نزاع،
والأحوط أن يتم الصلاة» وبما ذكر عنه صاحب الاختيارات ١٠٧ :
«وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أقل من أربعة أيام فله الفطر؟ وهل
يقاوم هذا ما نقلت عنه أو يبطله؟

فالجواب : لدي علم بذلك ، وهو لا يقاوم ما نقلته عنه ، ولا
يبطله .

أما في الفتاوى فقد ذكر النزاع ثم قال : «والأحوط أن يتم
الصلاة» والحكم الاحتياطي لا يقتضي الوجوب .

وانظر ما نقله الشيخ نفسه في هذا المجلد ١٤١ عن الأثرم
قلت له (يعني للإمام أحمد) فلم لم يقصر على ما زاد من ذلك قال :
لأنهم اختلفوا فيأخذ بالأحوط فيتم ، قال الشيخ : «فأحمد لم يذكر

دليلاً على وجوب الإتمام إنما أخذ بالاحتياط، وهذا لا يقتضي الوجوب». اهـ.

وأما ما في الاختيارات فإن دلالة على أن من نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فليس له أن يفطر من باب دلالة المفهوم، وهي لا تقاوم دلالة المنطوق فكيف تبطلها؟

فإن أبي أب إلا أن يكون ذلك مقاوماً لما نقلت عنه فإن أعلى مراتبه أن يكون دالاً على أن لشيخ الإسلام في ذلك قولين، ولكن من تأمل قوة تأييده للقول بالترخص، وتزييفه للقول بعدمه، ظهر له أن القول المتأخر له هو القول بالترخص؛ لأنه يبعد أن يؤيد القول بالترخص هذا التأييد ويزيف مقابله ذلك التزييف، ثم يرجع عن ذلك ولهذا اقتصر عليه صاحب الفروع والإنصاف.

وقد قال في الفتاوى ١٨ من المجلد المذكور جواباً عن سؤال شخص يعلم أنه يقيم مدة شهرين فهل يجوز له القصر؟: إن فيه نزاعاً، فمن العلماء من يوجب الإتمام، ومنهم من يوجب القصر، والصحيح أن كليهما سائغ فمن قصر لا ينكر عليه، ومن أتم لا ينكر عليه، وكذلك تنازعوا في الأفضل فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل، وأما من تبينت له السنة وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو مكان، ولا حد الإقامة أيضاً بزمن محدود فإنه يقصر - إلى أن قال -: وإذا كان التحديد لا أصل له فمادام المسافر مسافراً يقصر الصلاة ولو أقام في مكان شهوراً.

وهذا أيضاً يدل على أن الذي تبين لشيخ الإسلام من السنة

جواز القصر لمن حدد إقامته ولو طالت المدة وتقييده بالشهور في جوابه ؛ لأنه جواب عن سؤال من علم أنه يقيم مدة شهرين .

وإلى هذا انتهى ما أردنا كتابته في هذه المسألة التي قد استغرب كثير من الناس القول فيها بالترخص مع أنه عند التأمل في الأدلة لا غرابة فيه لدلالة الكتاب، والسنة عليه، بل النظر، والقياس أيضاً كما عرفت، فمن تبين له رجحانه فعمل به فقد أصاب، ومن لم يتبين له فأخذ بقول الجمهور فقد أصاب، لأن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي من اجتهد فيها فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فيها فأخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور له، قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة، الآية: ٢٨٦]. وقال النبي ﷺ : «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» . متفق عليه^(١) .

فنسأل الله تعالى أن يوفقنا للصواب فيما نأتي ونذر عقيدة وقولاً، وعملاً، وأن يجعلنا هداة مهتدين، وصالحين مصلحين، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا منه رحمة، إنه هو الوهاب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

تم بقلم كاتبه الفقير إلى الله تعالى محمد الصالح العثيمين في ليلة الأحد الموافق ١٣ / ١٠ / ١٤٠٥ هـ .

(١) متفق عليه، وتقدم تخريجه ص ٢٨٧ .

الأقوال التي ساقها النووي - رحمه الله - :

إليك الأقوال التي ساقها النووي رحمه الله في شرح المهذب فرع في مذاهب العلماء في إقامة المسافر في بلد .

قال رحمه الله تعالى : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج انقطع الترخيص ، وإن نوى دون ذلك لم ينقطع ، وهو مذهب عثمان بن عفان ، وابن المسيب ، ومالك ، وأبي ثور .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والمزني : إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً مع يوم الدخول أتم ، وإن نوى أقل من ذلك قصر .

قال ابن المنذر : وروي مثله عن ابن عمر . قال : وقال الأوزاعي وابن عمر في رواية عنه ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة : إن نوى إقامة اثني عشر يوماً أتم وإلا فلا .

وقال ابن عباس ، وإسحاق بن راهويه : إن نوى إقامة تسعة عشر يوماً أتم ، وإن نوى دونها قصر .

وقال الحسن بن صالح : إن نوى إقامة عشرة أيام أتم . قال ابن المنذر : وبه قال محمد بن علي .

وقال أنس ، وابن عمر في رواية عنه وسعيد بن جبير ، والليث : إن نوى أكثر من خمسة عشر يوماً أتم .

وقال أحمد : إن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام أتم ، وإن نوى أربعة قصر في أصح الروايتين ، وبه قال داود .

وعن أحمد رواية : أنه إن نوى إقامة اثنتين وعشرين صلاة

أتم، وإن نوى إحدى وعشرين قصر ويحسب عنده يوماً الدخول والخروج.

قال ابن المنذر وروى عن ابن المسيب قال: إن أقام ثلاثاً أتم قال: وقال الحسن البصري: يقصر إلا أن يدخل مصرًا من الأمصار، وعن عائشة نحوه. قال: وقال ربيعة: إن نوى إقامة يوم وليلة أتم.

قال: وحكى عن إسحاق بن راهويه أنه يقصر أبدأ حتى يدخل وطنه، أو ببدأ له فيه أهل أو مال. قال القاضي أبو الطيب: وروى هذا عن ابن عمر وأنس.

أما إذا أقام في بلد لانتظار حاجة يتوقعها قبل أربعة أيام فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً.

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يقصر أبدأ. وقال أبو يوسف ومحمد هو مقيم. اهـ من المجموع شرح المذهب^(١).

(١) المجموع شرح المذهب ٢١٩/٤ ط المكتبة العالمية.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم . . . حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابكم غير المؤرخ وصلني يوم الاثنين ١٤ الجاري، وقرأته
بمشقة لخفاء حروفه بضعف مداده، وما تضمنه من الأسئلة فإليكم
جوابها سائلين الله أن يلهمنا فيها الصواب:

جواب السؤال الأول: تعريف السفر عندنا ما سماه الناس
سفرًا، ولا يتحدد ذلك بمسافة معينة، ولا مدة معينة وذلك لأنه لم
يرد عن النبي ﷺ في ذلك تحديد، فمادام الإنسان مفارقاً لمحل
إقامته، وهو عند الناس مسافر فهو في سفر، وفي صحيح مسلم عن
أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة
ثلاثة أيام أو فراسخ صلى ركعتين^(١). وفي صحيح البخاري عنه
قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين
ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال:
أقمنا بها عشرًا، وكان ذلك في حجة الوداع^(٢).

وفيه أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أقام النبي
ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين، وكان ذلك عام

(١) رواه مسلم، تقدم تخريجه ص ٢٥٥.

(٢) متفق عليه، وتقدم تخريجه ص ٢٥٣.

الفتح^(١). قال في الفتح ص ٥٦٧ ج ٢ ط السلفية عن حديث أنس الأول: وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه .
قلت: ولا يصح حمله على أن المراد به المسافة التي يبتدىء منها القصر لا غاية السفر؛ لأن أنس بن مالك أجاب به من سأله عن خروجه من البصرة إلى الكوفة أيقصر الصلاة؟ وأيضاً فقد نقل في الفتح عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت قريته يعني وإن لم يتجاوز ثلاثة أميال أو فراسخ .

وقد أقام النبي ﷺ «بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»^(٢) ولم يكن ذلك تحديداً منه، فلما لم يحدد ذلك لأمة علم أنه ليس فيه تحديد وأن المسافر مادام لم يعزم على الإقامة المطلقة فإن حكم السفر في حقه باق .

وقد كتبنا في ذلك أجوبة مبسطة ومختصرة لأسئلة متعددة اخترنا أن نبعث لكم صورة من المتوسط منها نسأل الله أن ينفع بها .
وأما من انتقلت وظيفته إلى بلد فانتقل إليها مطمئناً بذلك فإن البلد الثاني هو محل إقامته؛ لأن الأصل بقاء وظيفته وعدم نقله مرة أخرى، وأما إذا لم يطمئن وإنما حدد عمله وإقامته في البلد المنقول إليه، أو كان ذلك لم يحدد ولكن هو يطالب برده إلى وطنه الأول وهو عازم على الرجوع إليه ولو أدى ذلك إلى استقالته فإنه حينئذ مسافر على ما نراه .

(١) رواه البخاري، تقدم تخريجه ص ٢٤ .

(٢) رواه أبو داود، وتقدم ص ٢٤ .

وأما ظنكم أن المقيم الذي له حكم المسافر لا يشهد الجمعة ولا الجماعة فاعلموا أن من سمع النداء وجبت عليه الإجابة لعموم الأدلة الدالة على ذلك .

وأما من له أهلا ن أحدهم في الرياض والآخرون في جدة فإن كلا البلدين وطنه فمتى جاء إلى جدة فقد انقطع سفره، ومتى جاء إلى الرياض فقد انقطع سفره، والفرق بين هذا وبين المبتعثين للدراسة ظاهر فإن هؤلاء المبعوثين لم يتأهلوا في البلاد التي بعثوا إليها وإنما هم فيها لحاجة متى انتهت رجعوا .

وأما ترك إقامة الجمعة من غير المستوطنين ولو كانوا مقيمين فهذا ما ذكره فقهاء الحنابلة، وهو موضع خلاف بين أهل العلم، ففقهاء الحنابلة يرون أنه لا تصح الجمعة من هؤلاء، وهو المشهور عند الشافعية، وفيه وجه للشافعية بالجواز، فإن رأيتم أن في إقامتها مصلحة للإسلام والمسلمين فأرجو أن لا يكون في ذلك بأس إن شاء الله تعالى مع أني - والله - أرجح عدم إقامتها، إلا إذا كان معهم مستوطنون .

ومصلحة الاجتماع تحصل بدون إقامة الجمعة مثل أن تنظم ندوات شهرية، أو أسبوعية تلقى فيها الخطب، وتحصل المناقشات التي فيها الفائدة الحاصلة بخطبة الجمعة والاجتماع لها .

وأسأل الله لي ولكم العافية، والتوفيق للصواب، وليست هذه الأمور الشرعية تؤخذ بما يبدو من المصالح التي قد تحصل بغيرها بدون تعدد لقانون الشريعة والله تعالى أحكم الحاكمين .

حرر في ١٧ / ٢ / ١٤٠٣ هـ .

رسالة

جواب السؤال الرابع^(١):

قصر الصلاة للمقيمين في غير بلدهم للدراسة، أو لمدة تدريبية تبلغ ستة أشهر ونحوها مختلف فيه عند أهل العلم، وإتماماً للفائدة نقول:

إن إقامة الإنسان في بلد غير بلده الأصلي تنقسم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يقيم فيه إقامة استيطان بحيث ينتقل عن بلده الأصلي انتقالاً كاملاً، فحكم هذا حكم المستوطنين الأصليين في كل شيء، لا يترخص رخص السفر في هذا البلد الذي انتقل إليه، بل يترخص إذا سافر منه، ولو إلى بلده الأصلي، كما لو كان بلده الأصلي مكة فانتقل للسكنى في المدينة، فإنه يعتبر في المدينة كأهلها الأصليين، فلو سافر إلى مكة للعمرة، أو الحج، أو طلب العلم، أو زيارة قريب، أو تجارة أو غيرها فحكمه في مكة حكم المسافرين، وإن كان قد تزوج فيها من قبل وتأهل كما فعل النبي ﷺ في مكة في غزوة الفتح وحجة الوداع، مع أنه قد تزوج في مكة وتأهل فيها من قبل.

القسم الثاني: أن يقيم في البلد إقامة انتظار لحاجة يريدتها ولم يعين مدة إقامة لا قليلة ولا كثيرة فحكم هذا حكم المسافرين لا ينقطع سفره ولو بقي سنين طويلة في انتظار حاجته، هذا هو مذهب

(١) رسالة تحتوي على ستة أسئلة، وما قبله نقل إلى موضعه من الفتاوى.

الإمام أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي في أحد الأقوال .
والقول الثاني للشافعية أنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً فقط وهو
المشهور عندهم . والقول الثالث إلى تمام أربعة أيام فقط .

القسم الثالث : أن يقيم في البلد إقامة انتظار لحاجة مقيدة
بمدة معينة، فهذا موضع خلاف بين أهل العلم بلغ الخلاف بينهم
إلى أكثر من عشرة أقوال حكاهما النووي في شرح المهذب، ونذكر
منها ثلاثة :

أحدها : إذا كانت المدة أربعة أيام أو أكثر أتم الصلاة، وإن
كانت أقل قصر، وهذا مذهب أحمد، ومالك، والشافعي إلا أن
الشافعي لا يحتسب منها يومي الدخول والخروج .

الثاني : إذا كانت المدة خمسة عشر يوماً فأكثر أتم، وإن كانت
أقل من خمسة عشر يوماً قصر وهذا مذهب أبي حنيفة .

الثالث : أنه يقصر ولو زادت المدة على ذلك وبلغت سنوات
مادام الذي حبسه هو الحاجة لانية إنهاء السفر، وهذا اختيار شيخ
الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وشيخنا عبدالرحمن
السعدي، والشيخ محمد رشيد رضا صاحب المنار، وهو الراجح
لدلالة ظاهر الكتاب، والسنة عليه، وآثار الصحابة، والتابعين،
والنظر، والقياس الصحيح .

أما الكتاب : فقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ
الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء، الآية : ١٠١] والضرب في
الأرض هو السفر فيها ويكون للتجارة وغيرها . قال الله تعالى :

﴿ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ . فإذا كان الله تعالى قد أباح القصر للضاربين في الأرض، ومنهم التجار الذين يبتغون من فضل الله، وهو يعلم سبحانه أن من الضاربين التجار من يمكث في البلاد عدة أيام لطلب التجارة، أو عرضها والواقع شاهد بذلك، ولم يخصص في جواز القصر ضارباً من ضارب علم أن الحكم عام، ولو كان ثمت حال تخرج من هذا العموم لبينها الله ورسوله؛ لأن الله تعالى بفضله ورحمته أوجب على نفسه البيان في قوله: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى ﴾ [الليل، الآية: ١٢] وقوله: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَابْتَغِ كَرَاهٍ ﴾ [١٨] ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [القيامة، الآيتان: ١٨، ١٩] وهذا البيان شامل لبيان لفظه وبيان معناه، ولو كان الله ورسوله قد بين ذلك لنقل إلينا؛ لأن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر، الآية: ٩] وهو شامل لحفظ لفظه، وما يتضمنه من أخبار وأحكام؛ ولأن الحاجة داعية إلى نقل ذلك لكثرة ذلك من الضاربين في الأرض .

وأما السنة: فقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ: «أقام بمكة تسعة عشر يوماً» - يعني عشرين يوماً إلا يوماً^(١) يقصر الصلاة» .

وفيه أيضاً عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، فسئل: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها

(١) رواه البخاري وتقدم ص ٢٤ .

عشرًا»^(١)، يعني بإدخال أيام الحج فيها، وذلك أن النبي ﷺ قدم في حجة الوداع مكة صبيحة يوم الأحد الموافق للربيع من ذي الحجة سنة عشر من الهجرة، وخرج منها بعد أداء الحج صبيحة اليوم الرابع عشر من الشهر المذكور.

وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»^(٢)، أخرجه أبو داود، والبيهقي وأعلاه بتفرد معمر بوصله لكن قال النووي: هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، وتفرد معمر بوصله لا يقدر فيه فإنه ثقة حافظ^(٣). قلت: وقد رواه أيضاً أحمد في مسنده^(٤).

قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد ص ٢٩ ج ٣ في الكلام على فقه غزوة تبوك وفوائدها: «لم يقل ﷺ للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك لكن اتفقت إقامته هذه المدة. وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أم قصرت إذا كان غير مستوطن، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع». اهـ.

ويدل على عدم التحديد من هذه السنن أن إقامة النبي ﷺ اختلفت: ففي حجة الوداع أقام عشرة أيام، أربعة أيام قبل الحج في مكة وستة أيام في المشاعر، وفي عام الفتح أقام تسعة عشر يوماً،

(١) متفق عليه، وتقدم ص ٢٥٣.

(٢) رواه أبو داود، وتقدم ص ٢٤.

(٣) تقدم ص ٢٩٨.

(٤) في مسند جابر بن عبد الله ٣ / ٢٩٥ (١٤١٢٣).

وفي تبوك عشرين يوماً، ولو كان الحكم يختلف فيها، أو فيما سواها لبينه النبي ﷺ للأمة حتى لا يتأسوا فيه بما لا يجوز لهم .
ومن حدد بالأربعة، وقال: إن النبي ﷺ قصر فيما زاد عليها؛ لأنه لم يعزم على الإقامة .

فإننا نقول لهم: ومن أين لكم أن النبي ﷺ لم يعزم على الإقامة هذه المدة، أو كان عازماً على أقل منها، أو أكثر ولم يتفق له سوى هذه المدة؟!

ونقول ثانياً: من أين لكم أن الأربعة الأيام هي التي ينقطع بها حكم السفر دون ما عداها؟!

فسيقولون: إن الأصل أن المسافر إذا أقام في بلد أي إقامة كانت انقطع حكم سفره خولف في الأيام الأربعة لأن النبي قصر وهو مقيمها فعلم أن هذه المدة لا ينقطع بها السفر .

فنقول: بل الأصل أن المسافر باق على سفره حقيقة عرفية وشرعية حتى ينتهي برجوعه إلى محل إقامته :

أما الحقيقة العرفية: فإن الناس يقول للمسافر إنه مسافر للحج أو للدراسة ونحو ذلك، وإن كان سفره محدداً فيه الإقامة أكثر من أربعة أيام فالحاج يسافر من أول أشهر الحج ويبقى حتى يحج ويرجع وهو عند الناس مسافر ولو بقي في مكة شهر أو شهرين .

وأما الحقيقة الشرعية: ففعل النبي ﷺ دليل ظاهر على بقاء حكم السفر شرعاً وإن أقام أكثر من أربعة أيام حيث قصر في مكة عام الفتح، وفي تبوك مع إقامة أكثر من أربعة أيام والقول بأنه لم يعزم على الإقامة لا دليل عليه فلا يعول عليه .

قال شيخ الإسلام ص ١٤٠ ج ٢٤ من مجموع الفتاوى لابن قاسم: «وهذا مبني على أن من قدم المصر فقد خرج من حد السفر وهو ممنوع بل هو مخالف للنص والإجماع والعرف».

وقال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد ص ٣٠ ج ٣ عن هذا القول: «إن فيه نظر لا يخفى فإن النبي ﷺ فتح مكة وهي ما هي وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام، ويهدم قواعد الشرك، ويمهد أمر ما حولها من العرب، ومعلوم قطعاً أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتى في يوم واحد، ولا يومين، وكذلك إقامته في تبوك فإنه أقام ينتظر العدو ومن المعلوم قطعاً أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج قطعها إلى أيام وهو يعلم أنهم لا يوافقون في أربعة أيام - ثم ذكر قول الأصحاب إنه إذا أقام لجهاد عدو ونحوه قصر، وقال - لكنهم شرطوا شرطاً لا دليل عليه من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا عمل الصحابة فقالوا: شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر وهي ما دون الأربعة الأيام، فيقال: من أين لكم هذا الشرط، والنبي ﷺ لما أقام زيادة على أربعة أيام في مكة، وتبوك لم يقل لهم شيئاً، ولم يبين أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام. اهـ.

ونقول ثالثاً: إن إقامة النبي ﷺ وقعت اتفاقاً فماذا تكون الحال لو كان قدومه مكة يوم السبت لثلاث من ذي الحجة، أفيقال إنه لا يقصر؟ إنه لو قيل ذلك لكان قولاً بلا علم لأنه لم يبين ذلك بقوله ولا فعله، فلم يقل للناس إنما قصرت لأن مدة إقامتي أربعة أيام، ولم تتجاوز مدة إقامته أربعة أيام فيتم بعدها حتى يتبين الحكم

بفعله، بل الظاهر أو المتعين أنه لو كان قدومه يوم السبت أو قبله لقصر كما فعل عام الفتح؛ لأنه لو كان الحكم يختلف لبينه لدعاء الحاجة إلى البيان، فإن قدوم الحاج يختلف، منهم من يقدم لليوم الرابع، ومنهم من يقدم قبله، ومنهم من يقدم بعده.

وأما آثار الصحابة: فروى الإمام أحمد في مسنده^(١) عن ثمامة بن شراحيل قال: «خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال: ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثاً. قلت: رأيت إن كنا بذي المجاز؟ قال: وما ذو المجاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه ونبيع فيه نمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة، قال: يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري قال أربعة أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين، ورأيت نبي الله ﷺ نصب عيني يصلونها ركعتين ركعتين ثم نزع هذه الآية: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب، الآية: ٢١].

وروى البيهقي عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة وكنا نصلي ركعتين»، قال النووي: وهذا سند على شرط الصحيحين^(٢)، ورواه عبدالرزاق بلفظ: «أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة»^(٣).

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٥٦.

وعن أبي المنهال قال : قلت لابن عباس إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشد على سير قال : صل ركعتين^(١) .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عن أبي جمرة نصر بن عمران قال : قلت لابن عباس : إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى ؟ قال : صل ركعتين وإن أقيمت عشر سنين^(٢) .

وروى عبدالرزاق عن الحسن قال : كنا مع عبدالرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ، ولا يزيد على ركعتين^(٣) .

وروي أيضاً عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه أقام بالشام شهرين مع عبدالملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين^(٤) .

وذكر في المغني ، والفتاوى ، وزاد المعاد أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أقام بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر^(٥) .

وروى البيهقي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة . قال ابن حجر : صحيح ، وقال النووي : إسناده صحيح^(٦) .

(١) المصنف لابن أبي شيبة باب : في المسافر يطيل المقام في المصر ٢ / ٢٠٩ (٨٢٠١) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧٧ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٠٣ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٠٤ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٠٤ .

وأما الآثار عن التابعين : فروى عبدالرزاق عن محمد بن الحارث قال : قدمنا المدينة فأرسلت إلى ابن المسيب أنا مقيمون أياماً في المدينة أفنقصر؟ قال : نعم^(١) .

وروي عن علقمة أنه أقام بخوارزم سنتين فصلى ركعتين^(٢) .
وروي عن أبي وائل أنه خرج مع مسروق إلى السلسلة فقصر وأقام سنين يقصر ، قلت : يا أبا عائشة ما يحملك على هذا؟ قال : التماس السنة ، وقصر حتى رجع^(٣) .

وروي عن الشعبي أنه قال : كنت أقيم سنة ، أو سنتين أصلي ركعتين ، أو قال ما أزيد على ركعتين ركعتين^(٤) .

فهؤلاء أربعة من الصحابة : عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالرحمن بن سمرة ، وأنس بن مالك - رضي الله عنهم - .
وأربعة من التابعين : سعيد بن المسيب ، وعلقمة ، ومسروق ، والشعبي - رحمهم الله تعالى - .

وأما النظر فيقال : لو كانت نية الإقامة مدة تزيد على أربعة أيام أو على خمسة عشر يوماً قاطعة لحكم السفر لكانت إقامة هذه المدة قاطعة له أيضاً ، بل أولى ؛ لأن فعل الإقامة أبلغ من نيتها في التأثير - لو فرض أن لذلك تأثيراً - إذ الإقامة إذا حصلت بالفعل لم يمكن

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧٧ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٧٧ .

رفعها بخلاف نيتها فيمكن رفعها بفسخها ونية السفر، ولهذا كان أحد الأقوال للشافعية إنه إذا أقام هذه المدة لزمه الإتمام وإن لم ينو الإقامة، وهذا عين الفقه، والنظر الصحيح، ومع ذلك فإن المحددين يقولون: إذا نوى الإقامة مدة أكثر مما حددوا انقطع حكم السفر، وإذا أقام هذه المدة ولم ينو الإقامة إلا لانتظار حاجته لم ينقطع. وهذا ضعيف جداً لمن تأمله.

وأما القياس فيقال: أي فرق بين من أراد أن يقيم ستاً وتسعين ساعة ومن أراد أن يقيم سبعاً وتسعين ساعة؟! حيث ينقطع حكم السفر في حق الثاني دون الأول، مع أن كل واحد منهما لا يريد إقامة مطلقة وإنما أراد إقامة مربوطة بحاجة أو عمل متى حصل واصل سفره، وكل منهما يعتبر نفسه غريباً في محل إقامته، وظاعناً عنه فأى فرق بينهما؟! ولا يرد على هذا التنظير بالفرق بين شخص له خمس عشرة سنة إلا ساعة، وشخص له خمس عشرة سنة كاملة حيث يقضي للثاني بالبلوغ دون الأول؛ لأن مسألة البلوغ فرق الشارع فيها بين حال البلوغ وعدمها، وجعل لكل حال حكماً، فلا بد من التمييز بين الحالين بضابط يفصل بينهما، وهو تمام خمس عشرة سنة عند من اعتبر البلوغ بهذا السن، وإلا لما أمكن معرفة ذلك، بخلاف إقامة المسافر فإن الشارع لم يفرق فيها بين الحالين، ولم يجعل لكل حال حكماً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ص ١٣٨ ج ٢٤: «والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمراً معلوماً لا بشرع، ولا لغة، ولا عرف»، وقال ص ١٨٤ من المجلد المذكور: «وقد بين في غير هذا الموضع أنه

ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ إلا مقيم ومسافر، والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة»، وقد قال قبل ذلك ص ١٣٧ من المجلد المذكور: «فمن جعل للمقام حدًا من الأيام: إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما اثني عشر، وإما خمسة عشر فقد قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشرع، وهي تقديرات متقابلة، وقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام إلى مسافر، وإلى مقيم مستوطن - إلى أن قال -: والثالث مقيم غير مستوطن، أوجبوا عليه إتمام الصلاة، والصيام، وأوجبوا عليه الجمعة وقالوا: لا تنعقد به وإنما تنعقد بمستوطن، وهذا التقسيم وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن، وغير مستوطن تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع». اهـ.

ومن العجب أن بعض المحددين بأربعة أيام قال: إذا لم نوجب الإتمام على من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام لزم أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعددة ولا قائل به.

والجواب على هذا أن نقول:

إذا كان هذا مقتضى النص فلا حاجة إلى أن نعلم قائلًا به؛ لأن النص وحده كاف عن كل قول، وقد سبق لك أن هذا هو مقتضى النصوص في ظاهر عموماتها وإطلاقاتها.

وأيضاً فقد قال به من نقلنا قوله من الصحابة، والتابعين في ظاهر ما روي عنهم.

وأيضاً هو مذهب الأئمة الثلاثة مالك، وأبي حنيفة، وأحمد فيما إذا أقام لحاجة لا يدري متى تنقضي ولو أقام سنين، وأحد

الأقوال في مذهب الشافعي، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد ص ٣٠ ج ٣.

وبهذا تبين أن مقتضى النصوص، وأقوال السلف، والنظر، والقياس الصحيح: أن المسافر إذا كانت إقامته مقيدة بحاجة، أو زمن ومتى زال ذلك القيد رجع إلى وطنه، فإن إقامته هذه لا تقطع حكم السفر، وله أن يترخص فيها ترخص المسافر ولو طالت مدة الإقامة ولو نواها من قبل، فمن طابت نفسه بذلك فليعمل به فإنه حق - إن شاء الله - ومن لم تطب نفسه به وأراد أن يعمل بقول من يفرق بين تقييد الإقامة بزمن وتقييدها بحاجة أو عمل على ما سبق تقريره فمرجو أن لا يكون عليه حرج في ذلك إن شاء الله تعالى.

وهذا بالنسبة لقصر الصلاة وتقدير مدة المسح على الخفين بثلاثة أيام واضح لدينا لا نتوقف في الإفتاء فيه وأما في صيام رمضان فلا ريب أن من جاز له القصر جاز له الفطر، وأن الإنسان مادام على سفر فله الفطر بالنص والإجماع، لكن تأكد الفطر ليس كتأكد القصر ولذلك لم يصح عن النبي ﷺ أنه أتم الصلاة في سفره أربعاً، ولا صح عن أحد من أصحابه معه، وأما الصوم فصح أن الصحابة معه منهم الصائم، ومنهم المفطر، ولم يعب بعضهم بعضاً، بل صح عنه ﷺ أنه كان مع أصحابه في سفر في يوم شديد الحر وليس فيهم صائم سوى رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة^(١).

(١) متفق عليه، وتقدم تخريجه ص ٣١٠.

وكان ابن حزم - رحمه الله - يرى أن المسافر إذا أقام في خلال السفر يوماً وليلة وجب عليه الصوم، وإن جاز له القصر إلى تمام واحد وعشرين يوماً ثم يتم الصلاة على رأيه.

وعلى هذا فنقول: ينبغي للمقيم من المسافرين أن يصوم رمضان في وقته، ولا يؤخره إلا أن يصادف ذلك أيام حر ويكون عليه فيه شيء من المشقة فله الفطر ويقضيه في الأيام الباردة من السنة ولا يؤخره إلى رمضان الثاني خشية أن تتراكم عليه الشهور فيثقل عليه قضاؤها أو يتعذر. والله أعلم.

جواب السؤال الخامس:

هؤلاء الطيارون الذين يبقون لمدة ثلاث سنوات ونحوها لتعلم الطيران والتدرب عليه في حكم المسافرين على القول الراجح، الذي قررناه بأدلته في جواب السؤال الرابع، لكن الأولى أن يحصلوا على فرصة يصومون بها رمضان في سنته ولو متقطعاً، ولا يؤخرونه للسنة الثانية لئلا تتراكم عليهم الشهور فيثقل عليهم قضاؤها أو يتعذر.

جواب السؤال السادس:

إذا حانت صلاة المغرب وأنت تجوب طرق المدينة الكبيرة، ولم يتيسر لك الوقوف في مكان تؤدي به صلاة المغرب، فلا حرج عليك أن تؤخرها بنية الجمع بينها وبين صلاة العشاء؛ لأنك معذور بعذرین:

أحدهما: السفر على القول الراجح الذي قررناه.

والثاني: الحرج والمشقة عليك بصلاة المغرب في وقتها، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس: أنه خطب يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدرت النجوم، فجاءه رجل من بني تميم لا يفتُر ولا ينثني يقول: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة. رأيت النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وفي رواية عنه قال: جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

رسالة

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم . . . حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد .

المسافرون للدراسة مسافرون ثبت في حقهم أحكام السفر
على القول الصحيح إذ لا دليل على انقطاع حكم السفر في حقهم،
وعلى هذا فتجري عليهم أحكام السفر وهي :

١ - الجمع بين الصلاتين اللتين يجمع بعضهما إلى بعض،
وهما الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، ولا يجوز تأخير
المجموعتين عن وقت الأخيرة منهما، فلا يجوز تأخير الظهر
والعصر المجموعتين إلى غروب الشمس، ولا تأخير المغرب
والعشاء المجموعتين إلى ما بعد نصف الليل .

٢ - قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين .

٣ - المسح على الجوربين ثلاثة أيام .

واعلم أن المسافر لا تسقط عنه الجمعة إذا كان في مكان تقام
فيه الجمعة، ولم يكن عليه مشقة في حضورها لعموم قوله تعالى :
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ
وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة، الآية : ٩] فيجب عليه حضور الجمعة ليصلي مع
المسلمين .

ولا تسقط عنه صلاة الجماعة لعموم الأدلة أيضاً، ومنها قوله
تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ

مَعَكَ ﴿ [النساء، الآية: ١٠٢] الآية، وهذا في صلاة الخوف وكانت في السفر، فأوجب الله تعالى فيها الجماعة ولم يسقطها مع اجتماع الخوف والسفر، فكيف إذا انفرد أحدهما أفلا يكون وجوبها أولى؟ وإذا صلى المسافر خلف من يتم الصلاة وجب عليه إتمام الصلاة سواء أدرك الصلاة من أولها أم في أثنائها لقول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(١).

ويصلكم إن شاء الله صورة جواب حول الموضوع، أرجو الله تعالى فيه النفع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
١٤٠٧/٧/٢١ هـ.

(١) متفق عليه، وتقدم ص ٥١.

رسالة

من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه المكرم الشيخ . . . حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فقد بعث إلي أحد الإخوان من الرياض رسالتكم التي
سميتموها (. . . .) وحققتها التعليق على فتوى صدرت مني
لبعض الإخوان حول تحديد المدة التي ينقطع بها حكم السفر حيث
رجحت فيها ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم
وشيخنا عبدالرحمن بن سعدي، والشيخ محمد رشيد رضا
- رحمهم الله تعالى جميعاً - من أن الإقامة التي ينقطع بها حكم
السفر لا تتحدد بأيام، بل متى كان الإنسان في سفره فحكم السفر
باق في حقه ولو أقام مدة طويلة إذا كانت إقامته مربوطة بعمل، أو
حاجة، أو زمن محدد ولم ينو إقامة مطلقة .

وذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ أن نية الإقامة لغرض لا ينقطع
بها حكم السفر، سواء علم متى تنقضي تلك المدة أم لم يعلم، فقد
ثبت أنه أقام في حجة الوداع أربعة أيام بمكة قبل أن يخرج إلى منى
وكان يقصر الصلاة، وهذه الإقامة كانت اتفاقاً لا قصداً، ولو كانت
قصداً يختلف الحكم فيما زاد عليها لبيان ذلك رسول الله ﷺ فقد كان
ﷺ أعلم الناس بما تقتضيه أقواله، وأفعاله، وأحواله من دلالات،
وأنصحهم للخلق، وأبلغهم في بيان الحق .

وليس لدينا لفظ عام يقتضي أن مطلق إقامة المسافر في غير

بلده ينقطع به حكم السفر حتى نقول إن هذه المدة التي أقامها النبي ﷺ في مكة عام الحج مستثناة من العموم فيبقى ما زاد على حكم العام، ثم إن هذه المادة (س ف ر) أصل يدل كما في مقاييس اللغة لابن فارس على الانكشاف والجلء. قال: «من ذلك السفر سمي بذلك لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم». وإذا كان كذلك فليس في الشرع، ولا في اللغة ما يدل على تحديد المدة التي لا ينقطع بها السفر.

وقد قرأت رسالتكم المذكورة، ولا ريب أن من قصد الحق وبذل جهده في الحصول عليه فهو مأجور، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد، وخطؤه مغفور لحسن قصده وبذل سعيه. وقد نقلتم في الرسالة عن شيخ الإسلام في كتاب الصيام من الاختيارات أن المسافر متى عزم على إقامة أقل من أربعة أيام جاز له الفطر. اهـ.

وهو كما نقلتم، لكن لا يخفى فضيلتكم أن ما يدل عليه هذا الكلام بخصوصه لا يعارض ما صرح به في غير موضع من الفتاوى، ومنها ما أشرنا إليه في الفتوى في المجلد الرابع والعشرين من مجموعة ابن قاسم ص ١٣٧، ١٣٨، ١٨٤ حيث ذكر أنه قد بين أنه ليس في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله ﷺ إلا مقيم، والمسافر، والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر، وأن من جعل حد للمقام من الأيام إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما اثني عشر وإما خمسة عشر، فإنه قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشرع، وهي تقديرات متقابلة، وأن تقسيم المقيم إلى مستوطن،

وغير مستوطن لا دليل عليه من جهة الشرع، وأن التمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمراً معلوماً لا بشرع، ولا لغة، ولا عرف.

ولا يخفى على فضيلتكم أيضاً ما قاله في الاختيارات نفسها في باب صلاة أهل الأعذار من أن الصلاة تقصر في كل ما يسمى سفراً سواء قل أو كثر، وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو لا، وروى هذا عن جماعة من الصحابة.

ولا يخفى على فضيلتكم أيضاً ما نقله عنه تلميذه ابن مفلح في كتابه الفروع حيث قال ص ٦٣ - ٦٤ ج ٢ ط آل ثاني: «وإن نوى مسافر إقامة مطلقة، وقيل بموضع يقام فيه ذكره أبو المعالي (وه) أتم، وكذا إن نوى مدة فوق أربعة أيام... واختار شيخنا القصر والفطر، وأنه مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن كإقامته لقضاء حاجة بلانية إقامة (و) لا يعلم فراغ الحاجة قبل المدة. اهـ المقصود منه.

فهذه التصريحات من كلام شيخ الإسلام، ونقل صاحب الفروع عنه وهو من أعلم تلاميذه باختياراته في الفقه لا يمكن أن تعارض بمفهوم كلامه في الصيام في الاختيارات؛ لأن المفهوم لا يعارض المنطوق.

وأما ما ذكر في الفتوى من كلام ابن القيم حيث قال ص ٢٩ ج ٣: وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أم قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة في ذلك الموضع اهـ.

فلا يخفى على فضيلتكم أن هذا الكلام من ابن القيم - كما تفضلتم في تعليقكم في الرسالة - يدل على قرن المقيم في البلد بالمستوطن بها، وكلاهما لا يسوغ له استباحة رخص السفر. ولكن ماذا يعني ابن القيم - رحمه الله - بالإقامة؟ أيعني بها مطلق الإقامة الصادق بإقامة اليوم واليومين والساعة والساعتين؟ أم يعني بها الإقامة المحددة بمدة تبلغ أربعة أيام أو أقل أو أكثر حسب أقوال المحددين؟ أم يعني بها الإقامة المطلقة التي ينهي المسافر بها سفره ويلقى عصا التسيار ولا يقيد بها بعمل ولا زمن؟ هذه هي الاحتمالات التي يحتمل أن يعني بها الإقامة:

أما الاحتمال الأول: فلا يمكن لمخالفته النص.

وأما الاحتمال الثاني: فلا يمكن أيضاً إذ لو كان معيناً لحدد الإقامة به؛ ولأنه صرح في كلامه هذا أن طول هذه المدة وقصرها سواء، ولأنه قال في نفس الصفحة، فهذا هدي رسول الله ﷺ كما ترى، وهو الصواب، ثم ذكر في الصفحة التالية والتي بعدها مذاهب الناس في التحديد، ومنها ما قاله عن عائشة - رضي الله عنها - يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد.

وإذا لم يمكن أن يعني ابن القيم بالإقامة الاحتمالين الأولين تعين الاحتمال الثالث وهو أن يعني بها الإقامة المطلقة التي ينهي بها المسافر سفره، ويلقى عصا التسيار ولا يقيد بها بزمن ولا عمل، وذلك لأنه أنهى سفره وصار كالمستوطن، إلا أن الفرق بينهما أن المستوطن يتخذ البلد وطناً يأتي بأهله إليها إن كان ذا أهل ويقطع بنيته صلته ببلده، أما المقيم بدون استيطان فهو الذي يقيم في البلد

ولا يعتبرها وطناً له، ولا ينقل أهله إليها غالباً وإنما يقيم في البلد الذي أنهى بها سفره إقامة مطلقة إما للعمل، أو للتجارة، أو للزراعة أو نحو ذلك، كما يوجد في كثير من البلاد الأوربية التي يعمل فيها كثير من المسلمين ولم يقيدوا مدة بقائهم فيها بعمل ينتظرون إنجازه، ولا بمدة ينتظرون انتهاءها، فهؤلاء وأمثالهم مقيمون في البلاد التي يعملون فيها لا يترخصون برخص السفر وإن كانوا غير مستوطنين.

هذا ما يدل عليه كلام ابن القيم - رحمه الله - والفرق بين هؤلاء ومن حددوا إقامتهم بزمن أو عمل ينتظرون انتهاءه ظاهر.

أسأل الله تعالى رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، الحاكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون أن يهدينا جميعاً لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وأسأله تعالى أن يهب لنا منه رحمة وفرقاناً، ورسوخاً في العلم، وثباتاً على الحق، وأن لا يزيح قلوبنا بعد إذ هدانا، ونعوذ به تعالى أن نُضِلَّ، أو نُضَلَّ، أو نُزَلَّ، أو نُزَلَّ، أو نُجْهَلَ، أو يُجْهَلَ علينا.

ثم أرجو أن يكون هذا فاتحة اتصال بيننا للتعاون فيما يهم المسلمين من أمور دينهم ودنياهم، فإن العلماء اليوم في حاجة ماسة بل ضرورة ملحة إلى تفهم دينهم، واتفاق كلمتهم، واجتماع قوتهم في الرد على أعداء الله تعالى ليعظم شأنهم، وتملأ القلوب هيبتهم وتنفذ كلمتهم. والله الموفق، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وآله وصحبه أجمعين.

والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم . . . حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كتابكم الكريم المؤرخ . . . وصل ، سرنا صحتك ، وصحة
الوالد ، والإخوان ، والأهل ، الحمد لله على ذلك ، ونسأل الله تعالى
أن يزيدنا وإياكم من نعمه ، ويرزقنا شكرها .

هذا وقد قرأت رسالة الشيخ . . . التي أرفقتموها بكتابكم ،
وهي بعنوان : (رسالة أحكام قصر الصلاة في السفر) وهي في
الحقيقة تعليق على الفتوى الصادرة مني في ٢٣ / ٥ / ١٣٩٨ هـ ،
ولكن هذا التعليق لم يتضمن التعليق على كل ما فيها من التدليل
والتعليل ، كما هو واضح لمن قارن بينها وبين الفتوى ، وعلى كل
فما منا إلا راد ومردود عليه ، والإنسان لا يكلف فوق طاقته التي فهم
بها نصوص الشريعة ، والشيخ لا يلام على ما كتب ، حيث رأى أن
ذلك هو الواجب عليهم ، وإن كنت لا أحب من أهل العلم أن يجهد
كل واحد نفسه في الرد على الآخر في المسائل الاجتهادية التي
تتجاوزها الأدلة ؛ لأن قول كل واحد ليس حجة على الآخر ، وفهمه
للنصوص ودلالاتها ، وعلمه بمصادرها ومواردها لا يلزم أن يكون
مساوياً للثاني ، ثم إن الإنسان قد ينفر من قول سمعه لغرابته عنده ،

ثم يأخذ يفكر فيه ويردده حتى يتبين له وجهه، فتطمئن نفسه إليه ويقبله، وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - راجع أبا بكر - رضي الله عنه - في قتال مانعي الزكاة، واحتج بقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». فقال أبو بكر: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ (وفي رواية عقلاً) رواه قتيبة بن سعيد عن الليث قال البخاري، قال ابن بكير، وعبدالله عن الليث: عناقاً وهو أصح) لقاتلتهم على منعها». قال عمر: «فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق»^(١).

* وأفيدكم بأنني لن أرد على رسالة الشيخ... حول الفتوى وذلك للأسباب التالية:

١ - أنني لا أحب أن يجهد الإنسان نفسه في الأخذ والرد بين إخوانه من أهل العلم في المسائل الاجتهادية التي تتجاذبها الأدلة لما في ذلك من ضياع الوقت، وفتح باب الجدل والانتصار للرأي، وإنما على المرء أن ينظر في كلام من رد عليه فإن تبين أن الصواب معه وجب عليه أن يحمد الله تعالى حيث هياً له من يبين له الصواب ويفتح له باب الحق، ووجب عليه أن يرجع إلى الصواب، فإن الرجوع إلى الحق خير من التماسه في الباطل.

(١) رواه البخاري في الزكاة، ومسلم في الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. (١٥٥٦).

٢ - أن الشيخ لم يعلق على جميع ما فيها من دليل وتعليل حتى يتبين لي صواب رده أو خطؤه .

٣ - أن الإنسان يدين الله تعالى فيما يقول ويفتي به منطوقاً أو مكتوباً، فإذا قال أو أفتى بما يرى أنه الحق فليس عليه أن يقبل أو يرد، وربما يرى أن من نعمة الله تعالى عليه - إذا كان مخطئاً - أن يسر له من يرد عليه حتى لا يرتكب الناس خطأه .

وأنا كلما تأملت هذه المسألة أعني مسألة انقطاع حكم السفر بتعيين مدة الإقامة لم يتبين لي فيها تفريق بين مدة ومدة، ولم أجد في النصوص ما تطمئن إليه نفسي من التفريق، فإن المقيم في بلد ما للدراسة مدة معينة كالمقيم فيها للعلاج هذه المدة إذ كل منهما ينتظر متى تنتهي مهمته، وكل منهما لو حصل أن يحجز على أول رحلة بعد انتهاء مهمته لفعل، وكل منهما لم يلق عصا التسيار بل عصاه على عاتقه ينتظر متى ينتهي فيغادر، فلا والله أجد فرقاً، وأسأل الله تعالى فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، الحاكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون أن يهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

هذا ما لزم، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . حرر في ٧ / ٧ / ١٣٩٩ هـ .

رسالة

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كتابكم إلينا من الولايات المتحدة غير مؤرخ وصل إلينا قبل
أيام وفيه تطلبون الإجابة على الأسئلة الواردة فيه ؛ فهذه هي الإجابة
مرتبة حسب الأسئلة^(١) نرجو الله تعالى التوفيق فيها للصواب .

ج ١ : الطلبة المسافرون إلى أمريكا أو غيرها ليسوا ينوون
الإقامة المطلقة وإنما نيتهم الإقامة حتى تنتهي دراستهم فمتى انتهت
رجعوا إلى بلادهم سواء طالت مدة دراستهم أم قصرت .

وقد اختلف أهل العلم في هؤلاء هل ينقطع حكم السفر في
حقهم فلا يترخصون برخص السفر من القصر، والجمع، والفطر
في رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها بدلاً من يوم
وليلة، أو أن حكم السفر باق في حقهم ؛ لأن حد السفر ينطبق عليهم
فهم غرباء في غير بلادهم، ويعتبرون أنفسهم مسافرين ما أقاموا في
تلك البلاد إلا للحاجة، وعلى هذا فيترخصون برخص السفر من
القصر والجمع، والفطر في رمضان، ومسح الخفين ثلاثة أيام؟

والقول الراجح عندي : أن السفر لا ينقطع حكمه في حقهم
وأنهم يترخصون برخصه وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية،

(١) باقي الأسئلة نقلت إلى موضعها .

وتلميذه ابن القيم، والشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في الدرر ص ٣٧٥ / ٤، وشيخنا عبدالرحمن الناصر السعدي، والشيخ محمد رشيد رضا وذلك لأن النبي ﷺ أقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة^(١)، وأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٢)، وأقام في مكة عام حجة الوداع عشرة أيام أربعة قبل الخروج إلى منى، وستة بعد ذلك كما في صحيح البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، فسئل أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً»^(٣).

ولما كانت هذه الإقامة مختلفة المدد، ولم يختلف حكمها ولم ينقطع حكم السفر بها دل على أنه لا ينقطع حكم السفر بمدة وإن طالت مادامت إقامة المسافر لحاجة، ولو كان لانقطاع حكم السفر مدة معينة لبينها الله ورسوله؛ لأن الله تعالى يعلم أن المسافرين تتفاوت مدد إقامتهم في البلاد التي سافروا إليها، والنبي ﷺ يعلم ذلك وأيضاً وقد قدم عام حجة الوداع في اليوم الرابع من ذي الحجة فبقي يقصر الصلاة^(٤) وقد كان يعلم أن من الحجاج من يقدم قبل ذلك إما في تلك السنة، أو قبلها، أو بعدها، ولم يقل «من قدم قبل اليوم الرابع فقد انقطع حكم سفره فليتم الصلاة» ولو كانت

(١) رواه البخاري، وتقدم تخريجه ص ٢٤.

(٢) رواه أبو داود، وتقدم تخريجه ص ٢٤.

(٣) متفق عليه، وتقدم ص ٢٥٣.

(٤) من حديث متفق عليه، وتقدم ص ٢٩٥.

شريعة الله تعالى أن المسافر إذا أقام أكثر من أربعة أيام انقطع حكم سفره ولزمه إتمام الصلاة وغيره من أحكام الإقامة لوجب على النبي ﷺ أن يبلغه لأمته فلما لم يقع ذلك علم أنه ليس من الشريعة، وأن من قدم بلداً لحاجة دينية، أو دنيوية ومن نيته أن يرجع إلى بلده بعد انقضائها فهو مسافر بدون تحديد مدة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته (أحكام السفر والإقامة) ص ٨٢: «فمن جعل للمقام حداً من الأيام فقد قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشرع، وهي تقديرات متقابلة تتضمن تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: مسافر، ومقيم مستوطن، ومقيم غير مستوطن، وتقسيم المقيم إلى مستوطن وغيره لا دليل عليه من جهة الشرع». قال: «والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس أمراً معلوماً بشرع، ولا لغة، ولا عرف» قال: «والقول بأن من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر ممنوع، بل مخالف للنص والإجماع والعرف». اهـ.

إذا تبين ذلك فإن المقيمين للدراسة أو للعلاج ونحوه في أمريكا وغيرها من المسافرين يجوز لهم قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، ومسح الخفين ثلاثة أيام بلياليها، ويجوز لهم الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، لكن الأفضل عدم الجمع إلا من حاجة، ويجوز لهم الفطر في رمضان لكن الصوم أفضل، ومع المشقة يؤخرونه إلى أيام الشتاء، ولا أرى أن يؤخروا صوم سنة إلى أخرى لئلا تتراكم عليهم الشهور فتثقل عليهم فيعجزوا عنها.
حرر في ١٠/١/١٤٠٣هـ.

١١٠٨ سئل فضيلة الشيخ: نحن نعمل في مدينة ينبع وخلال فترة الإجازة نقوم بزيارة الأهل في بلدنا فهل تنطبق علينا أحكام المسافرين؟ وهل للقصر مدة معينة؟ ومتى تبدأ أحكام السفر؟ وهل يجوز الجمع قبل السفر؟ وهل نصلي السنن الرواتب في السفر؟ أفتونا جزاكم الله خيراً وحفظكم من كل مكروه.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت ينبع هي محل سكنكم فإن زيارتكم لأهلكم سفر يحل لكم أن تترخصوا برخص السفر من قصر الصلاة والفطر في رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام ونحو ذلك، ولكن إذا كنتم في مكان تقام فيه الصلاة جماعة فصلوا مع الجماعة، فإن فاتتكم الصلاة، أو كنتم بعيدين فصلوا قصرًا. وليس للقصر أو الإقامة مدة معينة على القول الصحيح مادمتم عازمين على الرجوع إلى أوطانكم، أما إن نويتم الإقامة المطلقة فقد انقطع حكم السفر في حقكم. وتبدأ أحكام السفر إذا فارق المسافر وطنه وخرج من عامر قريته أو مدينته.

ولا يحل لكم أن تجمعوا بين الصلاتين حتى تغادروا البلد، إلا أن تخافوا أن لا يتيسر لكم صلاة الثانية أثناء سفركم. وأما السنن الرواتب فإنه يسقط منها عن المسافر راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، وما عدا ذلك من النوافل فإنه باق على حكمه. ١٤/٢/١٤١٤هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
كتابكم الكريم المؤرخ الشهر الماضي وصل ، سرنا صحتكم
الحمد لله على ذلك .

سؤالكم عن المبعوثين للدراسة هل ينقطع حكم السفر في
حقهم حيث إنهم مقيمون لمدة تزيد على الحد المحدود عند كثير من
أهل العلم أو أكثرهم ، أو يبقى حكم السفر في حقهم فيجوز لهم
الجمع والقصر .

وجوابه : أن العلماء اختلفوا في حكم هذه المسألة على أقوال
تزيد على العشرة ، وذلك لأنه ليس فيها سنة صحيحة صريحة تفصل
بين المختلفين في حكمها ، وغالب هذه الأقوال تقديرات ليس
عليها دليل بل الدليل على خلافها .

والصواب : أن المقيمين لحاجة ينتظرون متى تنتهي ثم
يرجعون إلى بلادهم أن سفرهم لا ينقطع ، وأنهم يترخصون برخص
السفر من القصر ، والجمع ، وغيرهما سواء أقاموا لدراسة ، أو
علاج ، أو زيارة قريب أو غير ذلك ، وسواء علموا متى تنتهي
حاجتهم ، أم لم يعلموا ، لأن النبي ﷺ لم يحدد لأمة حدًا ينتهي به

حكم السفر، وقد أقام في سفره إقامات مختلفة يقصر فيها الصلاة، ولو كان الحكم يختلف بين إقامة وإقامة لبيته، لدعاء الحاجة إلى بيانه، فقد أقام ﷺ في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة^(١)، وأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٢)، وأقام عام حجة الوداع في مكة عشرة أيام كما في صحيح البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - منها أربعة قبل خروجه لمنى، وستة في مشاعر الحج^(٣).

وهذا القول الذي اخترناه هو الذي يدل عليه ظاهر السنة، وقال به من الصحابة: عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس في أحد القولين عنه، وعبدالرحمن بن سمرة، وأنس بن مالك، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعلقمة، ومسروق، والشعبي^(٤). واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقال: «إن التمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس معلوماً لا بشرع، ولا لغة، ولا عرف، وليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ إلا مقيم ومسافر والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة». ذكر هذا في موضعين في الفتاوى. واختاره أيضاً الشيخ محمد رشيد رضا وشيخنا عبدالرحمن الناصر السعدي - رحمهم الله تعالى جميعاً - . هذا ما لزم والله يحفظكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) رواه البخاري، وتقدم ص ٢٤.

(٢) رواه أبو داود، وتقدم ص ٢٤.

(٣) متفق عليه، وتقدم ص ٢٥٣.

(٤) راجع ص ٢٧٤.

رسالة

قال فضيلة الشيخ - حفظه الله ورعاه - :

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة قصر المسافر الصلاة إذا طالت مدته: من تأمل
عمومات الكتاب، والسنة، وراجع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية
وتلميذه ابن القيم تبين له قوة هذا القول، وأن رخص السفر ثابتة
للمسافر وإن طالت مدة إقامته مادام لم ينو استيطاناً، ولا إقامة
مطلقة وقد ذكر شيخنا عبدالعزيز بن باز في فتوى له في مجلة
الجامعة الإسلامية العدد الرابع من السنة الخامسة في ربيع الثاني
سنة ١٣٩٣هـ - ص ١٢٥ ما نصه: «أما إذا نوى إقامة معينة تزيد على
أربعة أيام وجب عليه الإتمام عند الأكثر، وقال بعض أهل العلم: له
القصر مادام لم ينو الاستيطان في ذلك الموضع وإنما أقام لعارض
متى زال سافر وهو قول قوي تدل عليه أحاديث كثيرة وبكل حال فقد
أحسنتم فيما فعلتم (وكان السائل قد ذكر أنه حين عزم على الجلوس
مدة معينة أتم الصلاة) لأنك بالإتمام لما نويت الإقامة المعينة
الزائدة على أربعة أيام خرجت من الخلاف وأخذت بالأحوط. اهـ.
فقد ذكر الشيخ - حفظه الله - أن القول بجواز القصر قول قوي
تدل عليه أحاديث كثيرة، وقد بلغني أخيراً أنه كان يفتي بقول أكثر
أهل العلم وهو المنع من القصر في هذا.

والفهاء - رحمهم الله - لا يعطون مثل هذا حكم المقيم من

كل وجه، فتراهم يقولون: إن حكم السفر ينقطع في حقه، ويعطى حكم المقيم في وجوب الإتمام، والصوم، والاقتصار على يوم وليلة في مسح الخفين، لكن لا يعطونه حكم المقيم في وجوب صلاة الجمعة والقيام بخطبتها، فيقولون: إن الجمعة لا تلزمه بنفسه، وأنه لو اجتمع في بلد ما عدد كثير ليس معهم من المستوطنين من تلزمه الجمعة فلا جمعة عليهم، بل ولا تصح منهم الجمعة، ولا أن يقوم أحد منهم بخطبتها، ولا يحسبون من العدد الذي تنعقد بهم الجمعة فقد قسموا الناس في هذه المسألة ثلاثة أقسام: مسافر، ومقيم، ومستوطن، فالمسافر غير المقيم لا تلزمه الجمعة بنفسه ولا بغيره، والمسافر المقيم إقامة تمنع القصر تلزمه بغيره لا بنفسه ولا تنعقد به ولا يكون إماماً ولا خطيباً فيها، والمستوطن تلزمه بنفسه وتنعقد به ويكون إماماً وخطيباً فيها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ١٣٧ / ٢١ من مجموع الفتاوى لابن قاسم: فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام إلى: مسافر، وإلى مقيم مستوطن...، والثالث مقيم غير مستوطن أوجبوا عليه إتمام الصلاة، والصيام، وأوجبوا عليه الجمعة وقالوا: لا تنعقد به الجمعة، وقالوا: إنما تنعقد الجمعة بمستوطن، وهذا التقسيم وهو تقسيم المقيم إلى: مستوطن، وغير مستوطن، لا دليل عليه من جهة الشرع، وقال أيضاً ١٨٤ / ٢٤: وقد بين في غير هذا الموضوع أنه ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله إلا مقيم ومسافر، والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة. اهـ.

وهذا يقتضي أن الناس ينقسمون إلى قسمين فقط : مسافر ،
ومستوطن ، فالمسافر له أحكام السفر ، والمستوطن له أحكام
الاستيطان ، أما أن يكون هناك قسم ثالث يكون بين بين ويأخذ من
أحكام هؤلاء وهؤلاء فهذا يحتاج إلى دليل .

١١٠٩ سئل فضيلة الشيخ: في أحد أشرطتكم المسجلة ذكرتم أن القول الراجح عندكم: «أن حكم السفر لا ينقطع بأربعة أيام أو أكثر مادام نيته الرجوع إلى بلده» فهل هذا هو القول الصحيح عندكم ومازلتم تفتون به؟ أفتونا جزاكم الله خيراً وحفظكم.

فأجاب فضيلته بقوله: ما سمعتم في الشريط من أن القول الصحيح عندي أن حكم السفر لا ينقطع بأربعة أيام يقيمها، أو أكثر مادام نيته الرجوع إلى بلده للأدلة التي سمعتم، وما زال ذلك هو القول الصحيح عندي.

ولكني أرى أن من سمع النداء وجبت عليه الإجابة سواء كان مسافراً أم مقيماً لعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة، ولا دليل على استثناء المسافر من ذلك، ومتى ائتم المسافر بالمقيم وجب عليه الإتمام، لقول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(١).

* * *

(١) متفق عليه، وتقدم ص ٥١.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما

بعد:

فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين حفظه الله ورعاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الشيخ: المرابطون في سبيل الله في الثغور يسألون عن كيفية الصلاة هل يصلون جماعات أو أفراداً؟ وهل يقصرون ويجمعون أم يقصرون فقط أم يجمعون فقط؟ نرجو الإجابة مشكورين إذ أنهم مختلفون، فمنهم من يصلي جماعة، ومنهم من يقصر، ومنهم من يجمع، فنرجو منكم حفظكم الله ورعاكم أن تجيبونا بالدليل، ولكم منا جزيل الشكر والعرفان. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب فضيلته بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الواجب على هؤلاء أن يصلوا جماعة ولا يحل لهم أن يصلوا فرادى؛ لأن الله تعالى أمر المجاهدين بالصلاة جماعة أمام العدو، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ

وَأَسْلِحَتْهُمْ ﴿ [النساء، الآية: ١٠٢]. فأوجب عليهم صلاة الجماعة مع أنهم في مواجهة العدو، فما بالك فيمن هم مرابطون غير مواجهين. وأما القصر فإنهم يصلون قصراً؛ لأنهم مسافرون لم يقيموا بمكانهم بنية الإقامة الدائمة، وإنما أقاموا لحاجة متى انتهت رجعوا، وقد صح عن النبي ﷺ أنه أقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين. وأقام ابن عمر - رضي الله عنهما - بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، قد حبسه الثلج. رواه البيهقي بسند قال فيه النووي إنه على شرط الصحيحين، وروى البيهقي أيضاً عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة، قال النووي: إسناده صحيح، وكذلك صححه الحافظ ابن حجر - رحمه الله -.

وهذا القول هو الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشيخ عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، والشيخ محمد رشيد رضا، وشيخنا عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي.

والمسألة فيها خلاف بين العلماء فيما إذا عزموا على الإقامة أكثر من أربعة أيام، فلا يكن بينهم - أي بين المرابطين - اختلاف من أجل القصر أو الإتمام؛ لأنه لا حرج في هذا ولا هذا فإن قصروا فعلى خير، وهذا أقرب إلى السنة، وإن أتموا فلا حرج، وقد بسطنا هذه المسألة في رسالة مستقلة^(١).

وأما الجمع فالأفضل أن لا يجمعوا إلا لحاجة وإن جمعوا فلا
خرج على القول الصحيح.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٣٠ / ٤ / ١٤١١ هـ.

١١١٠ سئل فضيلة الشيخ: عن طالبات يسكن في بلد
للدراصة فقط ومتى انتهت الدراصة رجعن إلى بلدهن ووطنهن
فهل لهن قصر الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: قصر الصلاة للطالبات اللاتي بقين
للدراصة فقط لا لاتخاذ بلد الدراصة وطناً فيه خلاف بين أهل العلم
- رحمهم الله تعالى - ومن الحسن أن يراجع في ذلك كلام شيخ
الإسلام ابن تيمية في الفتاوى جمع ابن قاسم ٢٤/١٣٧ - ١٨٤
وكلام ابن القيم في الهدى ٣/٢٩ وتفسير القرطبي ٥/٣٥٧
والمجموع شرح المهدب ٤/٢١٩، ٢٢٠ لتبين آراء العلماء في
ذلك، وأن القول الصحيح ما رجحه شيخ الإسلام وابن القيم
- رحمهما الله - من أن المسافر يقصر ولو زادت مدة إقامته على
أربعة أيام.

وقد كتبت في ذلك رسالة بينت فيها أدلة الكتاب، والسنة
والآثار على ذلك، ومع هذا فلا إنكار على من يتم ولا يقصر، ولا
على من يقصر ولا يتم؛ لأن المسألة مسألة اجتهاد، ولهذا حصل
فيها الخلاف بين العلماء حتى بلغ أكثر من عشرة أقوال.

ولا ينبغي أن تكون هذه المسألة ونحوها من مسائل الخلاف
مثاراً للجدل الطويل أو سبباً للعداوة والبغضاء، فمن اطمأنت نفسه
إلى قول من هذه الأقوال وانشرح به صدره ورآه أقرب إلى الحق

لاطلاع على سبب رجحانه بأدلته، أو لترجح ثقته بقائله فليأخذ به ولا يكون بذلك متتبعا للرخص بل هو بذلك متحرر للحق طالب للصواب. والله الموفق والسلام.

* * *

١١١١ سئل فضيلة الشيخ: عن رجل مسافر دخل المسجد، ووجد جماعة يصلون المغرب، وهو قد صلى المغرب، فصلى معهم بنية العشاء، ولما قام الإمام للركعة الثالثة، جلس وتشهد وسلم. فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا دخل رجل مسافر قد صلى المغرب، فوجدهم يصلون المغرب، فدخل معهم بنية صلاة العشاء. فمن العلماء من قال: لا يصح دخوله؛ لاختلاف الصلاتين نية وعملاً.

ومنهم من قال: يصح ذلك، فإذا قام الإمام للثالثة أكمل الداخل التشهد وسلم من ركعتين، وهذا هو الصحيح. وله أن يقوم معه في الثالثة ويتم العشاء أربعاً. وإذا دخل المسجد وهم يصلون العشاء وهو لم يصل المغرب. فعلى القول الأول لا يدخل معهم.

وعلى القول الثاني يدخل معهم، فإذا قام الإمام للرابعة، وقد دخل معه من أول الصلاة، فإنه ينوي المفارقة، ويتشهد ويسلم، ويدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء، وإن دخل معه في الثانية فما بعدها، فالأمر ظاهر. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٦/٨/١٤١٨ هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن طلبة مبتعثون للدراسة في الخارج، هل تنطبق علينا أحكام السفر كالقصر وعدم وجوب صلاة الجمعة والجماعة ونحو ذلك؟

نرجو التكرم بالإيضاح والتفصيل. جزاكم الله خيراً ووفقكم لما يحبه ويرضاه.

بسم الله الرحمن الرحيم

إذا أقام المسافر في مكان لحاجة ينتظرها ومتى انتهت رجع إلى بلده فله حالان:

الحال الأولى: أن لا يحدد مدة إقامته بزمن معين فله الترخيص برخص السفر من القصر، والجمع، والفطر برمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام، وإن طالت مدة إقامته، قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في زاد المعاد في الكلام على فقه غزوة تبوك: والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول: اليوم أخرج، غداً أخرج، فإنه يقصر أبداً إلا الشافعي في أحد قوليهِ فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً ولا يقصر بعدها.

وقال قبل ذلك: وقد قال أصحاب أحمد إنه لو أقام لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض، قصر سواء غلب على ظنه انقضاء

الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة، وهذا هو الصواب، لكنهم شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة، فقالوا: شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر، وهي ما دون الأربعة أيام، فيقال: من أين لكم هذا الشرط والنبى ﷺ لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئاً، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته ويتأسون به في قصرها في مدة إقامته، فلم يقل لهم حرفاً واحداً لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال، وبيان هذا من أهم المهمات، وكذلك اقتدى الصحابة به بعده، ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك. انتهى كلامه - رحمه الله - .

الحال الثانية: أن يحدد مدة معينة في إقامته للحاجة التي ينتظرها كحال القادمين إلى مكة للحج أو العمرة أو لبلد يشتركون منه تجارة أو يبيعونها ثم يرجعون إلى أوطانهم، أو لدراسة متى انتهت عادوا إلى أوطانهم، ونحو ذلك، فقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم هذا هل يترخص برخص السفر سواء طالت مدة إقامته أم قصرت، أو لا يترخص إلا في مدة محدودة، وذكر النووي في ذلك أكثر من عشرة أقوال، وهي كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - تقديرات متقابلة.

والراجح عندي أنه يترخص برخص السفر؛ لأنه مسافر حقيقة ما لم ينو استيطاناً أو إقامة مطلقة غير مقيدة بزمن ولا حاجة

للأدلة التي سترها - إن شاء الله تعالى - بصحبة هذا الجواب، لكنه لا يسقط عنه وجوب الجماعة ولا وجوب الجمعة إذا أقيمت بل يجب عليه حضور الجماعة والجمعة، ولا يحل له التخلف عنهما إلا بعذر شرعي يبيح التخلف للمستوطنين. فإن أدلة وجوب الجماعة عامة في السفر وغيره وأدلة وجوب الجمعة على من كان في مكان تقام فيه الجمعة عامة لم يستثن منها المسافر.

أما أدلة وجوب الجماعة فمنها قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا﴾ - أي أتموا صلاتهم - ﴿فَلْيَكُونُوا مِن وَّرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء، الآية: ١٠٢].

فأوجب الله الصلاة جماعة في حال مواجهة العدو، ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يقاتل أعداءه وهو مسافر خارج المدينة، فتبين بذلك أن السفر لا يسقط وجوب الجماعة حتى في حال القتال، ومواجهة الأعداء، ففي حال الأمن والاستقرار من باب أولى.

وفي صحيح مسلم^(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس - أي نزل للنوم والراحة - فذكر القصة، وفيها أنهم لم يستيقظوا حتى طلعت الشمس، فأمرهم أن يقتادوا رواحهم إلى

(١) كتاب المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٦٥٥).

مكان آخر، ثم توضأ النبي ﷺ و صلى بهم الصبح، فأنت ترى أنه لم يترك الجماعة بهم حتى في هذه الحال.

وأما أدلة وجوب الجمعة فمنها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة، الآية: ٩].

فوجه الله تعالى الأمر بالسعي إلى الجمعة إلى المؤمنين عموماً، ولم يستثن أحداً.

وفي صحيح مسلم^(١) عن أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات - أي عن تركهم إياها - أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين».

وإذا كانت الجماعة واجبة على المسافر مع كونها أقل جمعاً من الجمعة وتكررها في اليوم والليلة خمس مرات، فإن وجوب الجمعة عليه من باب أولى؛ لأنها لا تكون في الأسبوع إلا مرة؛ ولأنها أكثر جمعاً ولما يحصل من الفائدة في خطبتها.

وقد نص فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى - على وجوب صلاة الجماعة على المسافرين، فقال في الروض المربع - وهو من أخصر كتب الفقه - قال: عند قول الماتن: تلزم الرجال: (ولو سفراً في شدة خوف).

وهكذا في الإقناع والمنتهى والفروع وغيرها.

(١) كتاب الجمعة، باب: التشديد في ترك الجمعة (٨٦٥).

ونصوا أيضاً على وجوب صلاة الجمعة على المبتعثين ونحوهم ممن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام. وعلى هذا فلا يحل لأحد من المبتعثين للدراسة أن يدع الجمعة والجماعة بحجة أنه مسافر؛ لأن عمومات الأدلة على وجوب الجماعة والجمعة إذا أقيمت تشملهم ولا دليل على التخصيص.

ومن ظن أن قولنا بجواز الترخيص برخص السفر لهؤلاء المبتعثين يقتضي سقوط الجماعة والجمعة عنهم ويبح لهم الصلاة في بيوتهم فقد أخطأ في ظنه، فنحن نقول بوجوب الجماعة عليهم، ووجوب الجمعة إذا أقيمت في البلد الذي هم فيه، ولا يحل لهم التخلف عنهما إلا بعذر يبيح التخلف للمستوطنين. والله الموفق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٥ / ١ / ١٤٠٧ هـ.

١١١٢ سئل فضيلة الشيخ: هل ينطبق حكم المسافر على سائقي السيارات والحافلات لعملهم المتواصل في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم ينطبق حكم السفر عليهم فلهم القصر، والجمع، والفطر.

فإذا قال قائل: متى يصومون وعملهم متواصل؟ قلنا: يصومون في أيام الشتاء؛ لأنها أيام قصيرة وباردة، أما السائقون داخل المدن فليس لهم حكم المسافر ويجب عليهم الصوم.

* * *

١١١٣ سئل فضيلة الشيخ: أختي تدرس بجامعة بعيدة عنا بحوالي مائة كيلو متر تقريباً، وبعد مضي عدة أيام تأتي إلينا وتمكث حوالي يومين أو ثلاثة، فهل يجوز لها قصر الصلاة في هذه المدة؟

فأجاب فضيلته بقوله: في هذه المدة التي ترجع فيها إليكم لا يجوز لها أن تقصر الصلاة؛ وذلك لأنها رجعت إلى وطنها، والمسافر إذا رجع إلى وطنه يجب عليه إتمام الصلاة حتى وإن كان لا يمكن إلا أياماً يسيرة؛ لأنه عاد إلى الأصل. وأما إذا كان الإنسان مسافراً فإنه يجوز له قصر الصلاة.

فعلى هذا يلزم أختك إذا رجعت إليكم يلزمها أن تصلي صلاة تامة غير مقصورة.

* * *

١١١٤ سئل فضيلة الشيخ: عن رجل يسافر للدراسة في الرياض يذهب مساء الجمعة ويرجع عصر الاثنين، فهل يأخذ أحكام المسافر في الصلوات وغيرها؟

فأجاب فضيلته بقوله: هو مسافر لا شك، لأنه لم يتخذ بلد الدراسة وطناً، ولم ينو الإقامة مطلقاً، بل إقامته لغرض، لكنه إذا كانت إقامته في بلد تقام فيه الجماعة، فيجب عليه أن يحضر الجماعة، وأما ما اشتهر عند بعض العوام أن المسافر لا جماعة عليه، ولا جمعة، فهذا لا أصل له، فالجماعة واجبة على المسافر ولو كان في القتال كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء، الآية: ١٠٢]. والجمعة واجبة على كل من سمع النداء لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة، الآية: ٩]. لكن إذا فاتتك الصلاة هناك أو كنت في مكان بعيد عن المساجد، فإنك تصلي الرباعية ركعتين.



١١١٥ سئل فضيلة الشيخ: نحن طلاب ندرس في إحدى الجامعات، فإذا سافرنا من مدينتنا إلى الجامعة نجلس أحياناً أربعة أشهر أو ثلاثة أشهر، فهل يجوز لنا ترك صلاة الجماعة والفطر في رمضان وترك السنن الرواتب؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذين يدرسون في خارج بلادهم مسافرين؛ لأنهم لا ينوون الإقامة المطلقة إطلاقاً، فلو أن أحدهم

أعطي شهادته اليوم لرجع إلى بلده، لكنه مربوط بهذا العمل المؤقت المحدد، فهو لاء وإن كانوا مسافرين إلا أننا نقول: لا يجوز لهم ترك صلاة الجماعة في المساجد مع المسلمين إلا لعذر، وإذا صلوا خلف إمام يتم الصلاة صلوا أربعاً، سواء أدركوا مع الإمام ركعة، أو أكثر، أو أقل، لعموم قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»^(١).

ولا ينبغي لهم تأخير صيام رمضان إلى رمضان الثاني، لأنه إذا أخر صيام رمضان في هذا العام مثلاً، وجاء العام الثاني وأخره للعام الثالث، تراكت عليه الشهور، وربما يعجز، وربما يترك، فلذلك نرى أن الصيام وإن جاز له أن يفطر لأنه مسافر، لكن لا يؤخره إلى السنة الثانية، لئلا تتراكم عليه فيعجز.

أما بالنسبة للرواتب: فالمشهور عند العوام أن المسافر لا يتنفل، وهذا غلط، فالمسافر يتنفل كما يتنفل المقيم بكل شيء صلاة الليل، وصلاة الضحى، والوتر، إلا ثلاث نوافل، وهي راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء، فالسنة أن لا يصلها، وأما بقية النوافل فهي على ما كانت عليه، وهناك عبارة غير صحيحة يقول بعض الناس: «السنة في السفر ترك السنة»، فالسنة ترك راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء فقط، أما الباقي فعلى ما هو عليه، يفعل المسافر كما يفعله المقيم تماماً.

* * *

(١) متفق عليه، وتقدم ص ٥١.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

إلى سماحة الشيخ : محمد الصالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

شيخنا الفاضل ، لدي بعض الأسئلة الرجاء منك الإجابة

عليها .

س ١ : خرجت من بلادي مهاجراً في سبيل الله ، ومررت بعدة

دول إسلامية ، ولم أتمكن من الحصول على الإقامة بها ، والآن

تحصلت على الإقامة في إحدى الدول الكافرة ، وإلى الآن أقصر

الصلاة ولم أتمها ، ونيتي عدم الإقامة ، فما حكم قصر صلاتي ، هل

أستمر في القصر إلى حد مغادرتي البلاد أو أتم صلاتي نظراً لوجود

إقامة لدي مع عدم وجود النية للإقامة في هذه البلاد؟

س ٢ : ما حكم صلاة ركعتي سنة الفجر بالفاتحة فقط في

الركعتين بدون قراءة أي آيات معها؟

س ٣ : توجد هنا في ديار الكفر بعض المواد الغذائية

المستخرجة من الحيوانات ، فهل يجب علينا السؤال عن كيفية ذبح

هذه الحيوانات؟ وإذا كان المكتوب فقط أنها مأخوذة من الحيوانات

فهل يجب علينا السؤال عن نوع الحيوان؟ هل هو خنزير أو حيوان

آخر مع العلم أنه في كثير من الأحيان يتعذر علينا السؤال؟

س ٤ : هاجرت من بلدي ورزقني الله بأطفال في هجرتي ، ولم يرهم أهلي وكثيراً ما يلحون علي أن أبعث لهم بصورهم الشخصية ، ولأنني أعرف أن التصوير حرام فلم أرسل لهم ، ولكنني علمت مؤخراً أن بعض المشايخ أفتوا بجواز التصوير بكاميرة الفيديو فهل أستطيع أن أبعث لهم شريط مصور أم هذا حرام أيضاً؟

س ٥ : هل يجوز للأُم أن تبيع ذهب طفلتها؟ وهل يجب عليها الزكاة فيه؟

س ٦ : هل يجوز للمرأة أن تصبغ حاجبيها؟ وهل هو داخل في جواز صبغ الشعر؟

س ٧ : أتسلى أحياناً بلعب الورق عبر شاشة الكمبيوتر بدون لعب أي شخص معي في أوقات فراغي ، ولا تلهيني عن صلاتي أو عبادتي فما حكم ذلك؟

جزاكم الله كل خير ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بسم الله الرحمن الرحيم

فأجاب فضيلته بقوله : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

ج ١ : لك القصر حتى تغادر البلاد .

ج ٢ : لا حرج أن تقتصر على الفاتحة في ركعتي الفجر ،

لكن الأفضل أن تقرأ مع الفاتحة في الركعة الأولى : الكافرون ، وفي الثانية : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

ج ٣ : لا يجب عليك السؤال إذا كان اللحم من حيوان حلال

والذابح من أهل الكتاب، وإذا كنت لا تدري فاجتنب ذلك إلى لحم الأسماك.

ج ٤ : بعض العلماء يرخص في تصوير الفيديو .

ج ٥ : المسئول عن أموال الأطفال أبوهم وليس للأُم أن تتصرف بشيء من أموالهم إلا بإذن والدهم، والزكاة على ذهب الطفلة واجبة إن بلغ مجموعها نصاباً وهو خمسة وثمانون جراماً، ويتولى إخراجها أبوها أو أمها بإذن أبيها.

ج ٦ : صبغ الحواجب كصبغ الرأس إذا كان بغير السواد وبدون تشبه بالكافرات فهو جائز .

ج ٧ : لو تسليت بقراءة سيرة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين كان خيراً لك .

وفقك الله للخير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

١١١٦ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة؟ وهل يجوز لمن كان خارج البلد الجمع؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تجمع العصر إلى الجمعة لعدم ورود ذلك في السنة، ولا يصح قياس ذلك على جمعها إلى الظهر للفروق الكثيرة بين الجمعة والظهر. والأصل وجوب فعل كل صلاة في وقتها إلا بدليل يجيز جمعها إلى الأخرى.

ويجوز الجمع لمن كانوا خارج البلد يقيمون اليومين والثلاثة لأنهم مسافرون، أما إذا كانوا في ضواحي البلد القريبة بحيث لا يعدون مسافرين فلا يجوز لهم الجمع. والكلام هنا في الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء لا بين الجمعة والعصر فلا يجوز بكل حال. ٨ / ١٠ / ١٤١٧ هـ.

* * *

١١١٧ وسئل فضيلة الشيخ - حفظه الله ورعاه -: يحصل من بعض الناس بل الكثير وهو على الطريق أن يجمع صلاة الجمعة مع صلاة العصر جمع تقديم معللاً ذلك بأنه يصلي ظهراً وليست نيته صلاة الجمعة بل الظهر حيث أنه مسافر تسقط عنه الجمعة، ثم لو لم يصل الظهر بل أخرها مع صلاة العصر هل يصح فعله أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا حضر المسافر الجمعة وجب أن يصليها الجمعة، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

تَعَلَّمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴿ [الجمعة، الآيتان: ٩، ١٠]. الآية.

والمراد بالصلاة هنا صلاة الجمعة بلا ريب، والمسافر داخل في الخطاب فإنه من الذين آمنوا، ولا يصح أن ينوي بها الظهر ولا أن يؤخرها إلى العصر؛ لأنه مأمور بالحضور إلى الجمعة.

وأما قول السائل: إنه مسافر تسقط عنه الجمعة فصحيح أن المسافر ليس عليه جمعة، بل ولا تصح منه الجمعة لو صلاها في السفر؛ لأن النبي ﷺ كان لا يقيم الجمعة في السفر، فمن أقامها في السفر فقد خالف هدي النبي ﷺ، فيكون عمله مردوداً لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». أما إذا مر المسافر ببلد يوم الجمعة وأقام فيه حتى حان وقت صلاة الجمعة وسمع النداء الثاني الذي يكون إذا حضر الخطيب فعليه أن يصلي الجمعة مع المسلمين، ولا يجمع العصر إليها، بل ينتظر حتى يأتي وقت العصر فيصلبها في وقتها متى دخل.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٠ / ١ / ١٤١٨ هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد كثر السؤال عن جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة في
الحال التي يجوز فيها جمع العصر إلى الظهر .

فأجيب مستعيناً بالله سائلاً منه الهداية والتوفيق :

لا يجوز جمع العصر إلى صلاة الجمعة في الحال التي يجوز
فيها الجمع بين الظهر والعصر .

فلو مر المسافر ببلد وصلى معهم الجمعة لم يجز أن يجمع
العصر إليها .

ولو نزل مطر يبيح الجمع - وقلنا بجواز الجمع بين الظهر
والعصر للمطر - لم يجز جمع العصر إلى الجمعة .

ولو حضر المريض الذي يباح له الجمع إلى صلاة الجمعة
فصلاها لم يجز أن يجمع إليها صلاة العصر .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء، الآية: ١٠٣] أي مفروضاً لوقت معين ، وقد بين

الله تعالى هذا الوقت إجمالاً في قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ

الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾

[الإسراء، الآية: ٧٨] .

فذلوك الشمس زوالها ، وغسق الليل اشتداد ظلمته ، وهذا

منتصف الليل، ويشمل هذا الوقت أربع صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، جمعت في وقت واحد؛ لأنه لا فصل بين أوقاتها، فكلما خرج وقت صلاة كان دخول وقت الصلاة التي تليها وفصل صلاة الفجر؛ لأنها لا تتصل بها صلاة العشاء ولا تتصل بصلاة الظهر.

وقد بينت السنة هذه الأوقات بالتفصيل في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وجابر وغيرهما، وهو أن الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر من حين أن يصير ظل كل شيء مثله إلى غروب الشمس لكن ما بعد اصفرارها وقت ضرورة، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من غروب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، ووقت الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، هذه حدود الله تعالى لأوقات الصلوات في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

فمن صلى صلاة قبل وقتها المحدد في كتاب الله وسنة رسوله فهو آثم وصلاته مردودة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْذُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ولقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). وكذلك من صلاها بعد الوقت لغير عذر شرعي.

فمن صلى الظهر قبل زوال الشمس فصلاته باطلة مردودة وعليه قضاؤها.

ومن صلى العصر قبل أن يصير ظل كل شيء مثله فصلاته

(١) تقدم تخريجه ج ١٤ ص ١٩٥.

باطلة مردودة، وعليه قضاؤها إلا أن يكون له عذر شرعي يبيح له جمعها تقديماً إلى الظهر.

ومن صلى المغرب قبل غروب الشمس فصلاته باطلة مردودة، وعليه قضاؤها.

ومن صلى العشاء قبل مغيب الشفق الأحمر فصلاته باطلة مردودة، وعليه قضاؤها إلا أن يكون له عذر شرعي يبيح له جمعها تقديماً إلى المغرب.

ومن صلى الفجر قبل طلوع الفجر فصلاته باطلة مردودة، وعليه قضاؤها.

هذا ما يقتضيه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

وعلى هذا فمن جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة فقد صلاها قبل أن يدخل وقتها، وهو أن يصير ظل كل شيء مثله فتكون باطلة مردودة.

فإن قال قائل: أفلا يصح قياس جمع العصر إلى الجمعة على جمعها إلى الظهر؟

فالجواب: لا يصح ذلك لوجوه:

الأول: أنه لا قياس في العبادات.

الثاني: أن الجمعة صلاة مستقلة منفردة بأحكامها تفرق مع الظهر بأكثر من عشرين حكماً، ومثل هذه الفروق تمنع أن تلحق إحدى الصلاتين بالأخرى.

الثالث: أن هذا القياس مخالف لظاهر السنة، فإن في صحيح مسلم عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ جمع

بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر، فسئل عن ذلك، فقال: أراد أن لا يخرج أمته^(١). وقد وقع المطر الذي فيه المشقة في عهد النبي ﷺ ولم يجمع فيه بين العصر والجمعة كما في صحيح البخاري وغيره عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ استسقى يوم الجمعة وهو على المنبر، فما نزل من المنبر إلا والمطر يتحادر من لحيته، ومثل هذا لا يقع إلا من مطر كثير يبيح الجمع لو كان جائزاً بين العصر والجمعة، قال: وفي الجمعة الأخرى دخل رجل فقال: يا رسول الله! غرق المال، وتهدم البناء، فادع الله يمسكها عنا^(٢)، ومثل هذا يوجب أن يكون في الطرقات وحل يبيح الجمع لو كان جائزاً بين العصر والجمعة.

فإن قال قائل: ما الدليل على منع جمع العصر إلى الجمعة؟
فالجواب: أن هذا سؤال غير وارد؛ لأن الأصل في العبادات المنع إلا بدليل، فلا يطالب من منع التعبد لله تعالى بشيء من الأعمال الظاهرة أو الباطنة، وإنما يطالب بذلك من تعبد به لقوله تعالى منكرأعلى من تعبدوا الله بلا شرع: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾. وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. وقال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وعلى هذا:

فإذا قال القائل: ما الدليل على منع جمع العصر مع الجمعة؟ قلنا: ما الدليل على جوازه، فإن الأصل وجوب فعل صلاة العصر

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٦.

(٢) تقدم تخريجه ج ١٤ ص ١٩٥.

في وقتها خولف هذا الأصل في جمعها عند وجود سبب الجمع ،
فبقي ما عداه على الأصل ، وهو منع تقديمها على وقتها .
فإن قال قائل : أرأيتم لو نوى بصلاة الجمعة صلاة الظهر ل يتم
له الجمع ؟

فالجواب : إن كان ذلك إمام الجمعة في أهل البلد أي أن أهل
البلد نوا بالجمعة صلاة الظهر فلا شك في تحريمه وبطلان
الصلاة ؛ لأن الجمعة واجبة عليهم ، فإذا عدلوا عنها إلى الظهر فقد
عدلوا عما أمروا به إلى ما لم يؤمروا به ، فيكون عملهم باطلاً مردوداً
لقول النبي ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) .

وأما إن كان الذي نوى بالجمعة الظهر كمسافر صلى الجمعة
وراء من يصليها فنوى بها الظهر ليجمع إليها العصر فلا يصح أيضاً ،
لأنه لما حضر الجمعة لزمته ، ومن لزمته الجمعة فصلى الظهر قبل
سلام الإمام منها لم تصح ظهره . وعلى تقدير صحة ذلك فقد فوت
على نفسه خيراً كثيراً وهو أجر صلاة الجمعة .

هذا ، وقد نص صاحب المنتهى والإقناع على أن الجمعة لا
يصح جمع العصر إليها ذكر ذلك في أول باب صلاة الجمعة .
وإنما أطلت في ذلك للحاجة إليه ، والله أسأل أن يوفقنا
للصواب ، ونفع العباد ، إنه جواد كريم . كتبه محمد الصالح
العثيمين في ١٢/٦/١٤١٩ هـ .

(١) تقدم تخريجه ج ١٤ ص ١٩٥ .

فصل

قال فضيلة الشيخ - جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء - :

الفروق بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر

بسم الله الرحمن الرحيم

- ١ - صلاة الجمعة لا تنعقد إلا بجمع على خلاف بين العلماء في عدده، وصلاة الظهر تصح من الواحد والجماعة.
- ٢ - صلاة الجمعة لا تقام إلا في القرى والأمصار، وصلاة الظهر في كل مكان.
- ٣ - صلاة الجمعة لا تقام في الأسفار، فلو مر جماعة مسافرون ببلد قد صلوا الجمعة لم يكن لهؤلاء الجماعة أن يقيموها، وصلاة الظهر تقام في السفر والحضر.
- ٤ - صلاة الجمعة لا تقام إلا في مسجد واحد في البلد إلا لحاجة، وصلاة الظهر تقام في كل مسجد.
- ٥ - صلاة الجمعة لا تقضى إذا فات وقتها، وإنما تصلى ظهراً؛ لأن من شرطها الوقت، وصلاة الظهر تقضى إذا فات وقتها لعذر.
- ٦ - صلاة الجمعة لا تلزم النساء، بل هي من خصائص الرجال، وصلاة الظهر تلزم الرجال والنساء.
- ٧ - صلاة الجمعة لا تلزم الأرقاء على خلاف في ذلك وتفصيل، وصلاة الظهر تلزم الأحرار والعبيد.
- ٨ - صلاة الجمعة تلزم من لم يستطع الوصول إليها إلا راكباً،

- وصلاة الظهر لا تلزم من لا يستطيع الوصول إليها إلا ركباً.
- ٩ - صلاة الجمعة لها شعائر قبلها، كالغسل، والطيب، ولبس أحسن الثياب ونحو ذلك، وصلاة الظهر ليست كذلك.
- ١٠ - صلاة الجمعة إذا فاتت الواحد قضاها ظهراً لا جمعة، وصلاة الظهر إذا فاتت الواحد قضاها كما صلاها الإمام إلا من له القصر.
- ١١ - صلاة الجمعة يمكن فعلها قبل الزوال على قول كثير من العلماء، وصلاة الظهر لا يجوز فعلها قبل الزوال بالاتفاق.
- ١٢ - صلاة الجمعة تسن القراءة فيها جهراً، وصلاة الظهر تسن القراءة فيها سرّاً.
- ١٣ - صلاة الجمعة تسن القراءة فيها بسور معينة إما سبح والغاشية وإما الجمعة والمنافقون، وصلاة الظهر ليس لها سور معينة.
- ١٤ - صلاة الجمعة ورد في فعلها من الثواب وفي تركها من العقاب ما هو معلوم، وصلاة الظهر لم يرد فيها مثل ذلك.
- ١٥ - صلاة الجمعة ليس لها راتبة قبلها، وقد أمر النبي ﷺ من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً، وصلاة الظهر لها راتبة قبلها ولم يأت الأمر بصلاة بعدها لكن لها راتبة بعدها.
- ١٦ - صلاة الجمعة تسبقها خطبتان، وصلاة الظهر ليس لها خطبة.
- ١٧ - صلاة الجمعة لا يصح البيع والشراء بعد ندائها الثاني ممن تلزمه، وصلاة الظهر يصح البيع والشراء بعد ندائها ممن تلزمه.
- ١٨ - صلاة الجمعة إذا فاتت في مسجد لا تعاد فيه ولا في غيره،

- وصلاة الظهر إذا فاتت في مسجد أعيدت فيه وفي غيره .
- ١٩ - صلاة الجمعة يشترط لصحتها إذن الإمام على قول بعض أهل العلم، وصلاة الظهر لا يشترط لها ذلك بالاتفاق .
- ٢٠ - صلاة الجمعة رتب في السبق إليها ثواب خاص مختلف باختلاف السبق، والملائكة على أبواب المسجد يكتبون الأول فالأول، وصلاة الظهر لم يرد فيها مثل ذلك .
- ٢١ - صلاة الجمعة لا إبراد فيها في شدة الحر، وصلاة الظهر يسن فيها الإبراد في شدة الحر .
- ٢٢ - صلاة الجمعة لا يصح جمع العصر إليها في الحال التي يجوز فيها جمع العصر إلى الظهر، وصلاة الظهر يصح جمع العصر إليها حال وجود العذر المبيح .
- هذا وقد عداها بعضهم إلى أكثر من ثلاثين حكماً، لكن بعضها أي الزائد عما ذكرنا فيه نظر أو داخل في بعض ما ذكرناه .
- كتبه محمد الصالح العثيمين وتم ذلك في ١٥ / ٦ / ١٤١٩ هـ .

١١١٨ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في الحضر؟
 فأجاب فضيلته بقوله: الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء في الحضر جائز إذا كان في تركه مشقة، أو تفويت جماعة مثال الأول: المرض، ومثال الثاني: الجمع حال المطر لجماعة المسجد، فإن بإمكان كل واحد أن يصلي وحده في بيته في الوقت، لكن لما كان ذلك تفوت به الجماعة أباح الشرع الجمع كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر»^(١).

* * *

١١١٩ سئل فضيلة الشيخ: ركبت الطائرة من جيزان الساعة الثانية ظهراً، وأردت أن أجمع في الطائرة بين صلاتي الظهر والعصر فقل لي لا بد أن تجمع في وقت أحدهما فانتظر دخول وقت العصر ونظراً لأنني متوجه للقصيم من جدة فوجئت بإعلان الرحلة فصلت على متن الطائرة لأنها لن تصل القصيم إلا بعد غروب الشمس، فهل صلاتي صحيحة؟ وهل صحيح أنه لا بد من الجمع في وقت أحد الصلاتين؟
 فأجاب فضيلته بقوله: الإنسان إذا كان مسافراً فيسن له القصر

(١) رواه مسلم، تقدم تخريجه ص ٢٦٦.

بل هو الأفضل من الإتمام، وكذلك الجمع إذا احتاج إليه، وما ذكرت عن نفسك فإنك محتاج إلى الجمع، وقول الذي أفتاك بوجوب الجمع في وقت أحدهما قول ليس بصحيح، فإذا جاز الجمع بين الصلاتين صار وقت الصلاتين وقت واحد، فيجوز لك أن تصلي في وقت الأولى، أو في وقت الثانية، أو في آخر الأولى وأول الثانية.

فأنت بالخيار ولو أنك أدت الصلاة في مطار جدة قبل ركوب الطائرة لكان هذا هو الواجب عليك، ولكن نظراً لأنك لم تتمكن من أدائهما بناء على فتوى الذي أفتاك، وصليتهما في الطائرة فهذا منتهى مقدورك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وصلاتك صحيحة ولا إعادة عليك.



رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

نحن مجموعة من المشاركين في مؤتمر والمنعقد في
منطقة وقد قدمنا من خارج المنطقة وحددت مهمة البعض منا
بخمسة أيام، والبعض الآخر بثلاثة أيام، ولا نعلم أحكام الصلاة في
حال سفرنا هذا، هل نصلي جمع وقصر أم قصر بدون جمع أم يلزمنا
أداء الصلاة في المساجد؟ أفيدونا أفادكم الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : الأصل أن الجماعة تلزمكم في المساجد مع الناس
حيث كنتم في مكان تسمعون فيه النداء بدون مكبر صوت ؛ لقربكم
من المسجد .

فإن كنتم في مكان بعيد لا تسمعون فيه النداء لولا مكبر
الصوت، فصلوا جماعة في أماكنكم، وكذلك إذا كان في ذهابكم
إلى المسجد إخلال بمهمتكم التي قدمتم من أجلها، فصلوا جماعة
في أماكنكم .

ولكم قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين ؛ لأنكم في سفر وقد
ثبت عن النبي ﷺ أنه أقام عام الفتح في مكة تسعة عشر يوماً يقصر

الصلاة^(١)، وأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٢) وإقامتكم
أنتم دون ذلك.

أما الجمع فالأفضل أن لا تجمعوا؛ إلا أن يشق عليكم ترك
الجمع فاجمعوا، وإن جمعتهم بدون مشقة فلا حرج لأنكم على
سفر. وفقكم الله وبارك فيكم.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٨ / ٤ / ١٤١٣ هـ.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤.

١١٢٠ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم الجمع بين الصلاتين في حالة الحرب والخوف من العدو؟ وما هي سنة النبي ﷺ في الجمع في حالة الحرب؟ وهل يجوز لنا الجمع ولو طالت المدة عدة سنوات؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجمع له ميزان وهو المشقة، فإذا شق على الإنسان أن يفرد كل صلاة في وقتها فله الجمع لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوف ولا مطر». قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته^(١). فهذا يدل على أن مدار الجمع على الحرج والمشقة. ويجوز لهم الجمع ولو بقوا عدة سنوات، ولا أعلم في هذا سنة سوى حديث ابن عباس السابق، وهو قاعدة عامة وهي المشقة، فإنه يجوز الجمع سواءً في الحرب أو في السلم، وفي الحضر والسفر.

* * *

١١٢١ سئل فضيلة الشيخ: إذا غادر الإنسان بلده مسافراً فهل يجوز له الجمع والقصر مع أنه يشاهد بنيان البلد؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر العلماء - رحمهم الله - أنه لا يشترط لفعل القصر والجمع - حيث أبيح فعلهما - أن يغيب الإنسان عن البلد، بل متى خرج من سور البلد جاز له ذلك، وإن كان يشاهدها، وكذلك الحال فيمن قدم إليها له أن يفعل رخص السفر

(١) رواه مسلم، وتقدم تخريجه ص ٢٦٦.

حتى يدخل في سورها، ومتى ثبت هذا فإن للمسافر أن يقصر ويجمع ويفطر. والله أعلم.

* * *

١١٢٢ سئل فضيلة الشيخ: إذا سافر أناس ثم أراد الله فتعطلوا في الوادي فهل لهم أن يفطروا ويجمعوا ويقصروا على اعتبار أنهم مسافرون أو لا على اعتبار أن الوادي جزء من عنيزة؟

فأجاب فضيلته بقوله: جواب هذا السؤال يفهم مما سبق، فإنه وإن كان الوادي ينسب إلى عنيزة لا يمتنع أن يقصر فيه من سافر من عنيزة، وله أن يفعل بقية رخص السفر مادام عازماً على السفر، ولو بقي أكثر من يوم، والله أعلم.

* * *

١١٢٣ سئل فضيلة الشيخ: إذا كنت سأسافر بعد أذان المغرب فهل أجمع المغرب والعشاء وأقصر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كنت في بلدك لم تخرج وأردت أن تسافر بعد صلاة المغرب مباشرة فإنك لا تجمع، لأنه ليس لك سبباً يبيح للجمع إذ أنك لم تغادر بلدك، أما إذا كنت في بلد قد سافرت إليه مثل أن تكون قد أتيت إلى مكة للعمرة، ثم أردت أن تسافر بين المغرب والعشاء فإنه لا بأس إذا صلى الإمام المغرب أن تصلي بعده العشاء مقصورة ثم تخرج إلى بلدك.

* * *

١١٢٤

سئل فضيلة الشيخ : عن امرأة تعاني من مرض الربو وفي بعض الأحيان لا تستطيع أن تتوضأ ولا تميم لوصول الغبار لأنفها، فكيف تصلي؟ هل تجمع الصلاة بعد أن تأتي عليها الأزمة علماً بأن هذه الأزمة تستمر ليومين أو ثلاثة؟ فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز لها وهي مريضة بهذا المرض الذي يلزم منه أن تتعب عند الوضوء لكل صلاة يجوز لها أن تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

وأنا أشير عليها مادامت هذه حالها أن تجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير وتتوضأ لهما وتجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم لتكون متطهرة بطهارة واحدة لجميع الصلوات الأربع، ويبقى عليها طهارة واحدة للفجر؛ لأن هذا أيسر، والله تبارك وتعالى يحب من عباده أن يفعلوا ما هو الأيسر كما قال الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ [البقرة، الآية: ١٨٥] وقال نبيه ﷺ: «إن الدين يسر»^(١) وقال أبو برزة - رضي الله عنه -: «لقد صحبت النبي ﷺ ورأيت من تيسيره»^(٢). يعني رأيت أنه يحب اليسر والتيسير على الأمة؛ لأن التيسير على الأمة فيه فائدتين عظيمتين:

أولاً: أنه هو الموافق لروح الدين الإسلامي.
والثاني: أن النفوس تقبل الدين بانسراح وسعة وقبول وإذعان تام، بخلاف ما إذا شدد عليها بدون بينة وبرهان.

* * *

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب: الدين يسر... ح (٣٩).

(٢) رواه البخاري في الأدب/ باب قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا»... ح (٦١٢٧).

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى ورعاه .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

لاحظنا كثرة الجمع في الأيام الماضية وتساهل الناس فيه فهل
ترون مثل هذا البرد مبرراً للجمع أثابكم الله؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

لا يحل تساهل الناس في الجمع ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّ
الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء، الآية : ١٠٣] . وقال
تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ
الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء، الآية : ٧٨] . فإذا كانت الصلاة مفروضة
موقوتة ، فإن الواجب أداء الفرض في وقته المحدد له ، المجمل في
قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ إلى آخرها وبين النبي ﷺ
ذلك مفصلاً فقال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل
كطوله ما لم يحضر وقت العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر
الشمس ، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت العشاء إلى
نصف الليل »^(١) .

(١) رواه مسلم في المساجد ، باب : أوقات الصلوات الخمس ح ١٧٤ (٦١٢) .

وإذا كان النبي ﷺ حدد الأوقات تحديداً مفصلاً فإن إيقاع الصلاة في غير وقتها من تعدي حدود الله ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٩] فمن صلى الصلاة قبل وقتها عالماً عامداً فهو آثم وعليه الإعادة، وإن لم يكن عالماً عامداً فليس بآثم لكن عليه الإعادة، وهذا حاصل بجمع التقديم بلا سبب شرعي فإن الصلاة المقدمة لا تصح وعليه إعادتها.

ومن أجز الصلاة عن وقتها عالماً عامداً بلا عذر فهو آثم ولا تقبل صلاته على القول الراجح وهذا حاصل بجمع التأخير بلا سبب شرعي، فإن الصلاة المؤخرة لا تقبل على القول الراجح. فعلى المسلم أن يتقي الله تعالى ولا يتساهل في هذا الأمر العظيم الخطير.

وأما ما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر» فلا دليل فيه على التساهل في هذا الأمر، لأن ابن عباس - رضي الله عنهما - سئل: «ماذا أراد إلى ذلك؟ يعني النبي ﷺ؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته»^(١)، وهذا دليل على أن السبب المبيح للجمع هو الحرج في أداء كل صلاة في وقتها، فإذا لحق المسلم حرج في أداء كل صلاة في وقتها جاز له الجمع أو سن له ذلك، وإن لم يكن عليه حرج وجب عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها.

(١) رواه مسلم، تقدم تخريجه ص ٢٦٦.

وبناء على ذلك فإن مجرد البرد لا يبيح الجمع إلا أن يكون مصحوباً بهواء يتأذى به الناس عند خروجهم إلى المساجد، أو مصحوباً بنزول ثلج يتأذى به الناس.

فنصيحتي لإخواني المسلمين ولاسيما الأئمة أن يتقوا الله في ذلك، وأن يستعينوا الله تعالى في أداء هذه الفريضة على الوجه الذي يرضاه. قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين في ٨/٧/١٤١٣هـ.

خطبة الجمعة ١٣ / ٧ / ١٤١٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً.

أما بعد:

أيها الناس اتقوا ربكم وصلوا خمسكم، وأطيعوا إذا أمركم، واعلموا أن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، ووصف من تعدى حدوده بأنه ظالم، ظلم نفسه وعصى ربه، فقال: ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٩]. وقال: ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق، الآية: ١].

وقال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [١٣] وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء، الآيتان: ١٣، ١٤].

أيها المسلمون: إن مما فرضه الله وأوجبه وبين حدوده وأظهره صلواتكم هذه التي هي ركن من أركان الإسلام، بل هي أعظم أركانه بعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فلا

ركن أعظم وأوجب منها بعد دخول الإنسان في الإسلام، وقد أمر الله بالمحافظة عليها، وتوعد من أضاعها، فقال جل ذكره: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة، الآية: ٢٣٨] وقال: ﴿خَلْفَ مَنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً﴾ [٥٩] إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴿[مريم، الآيتان: ٥٩، ٦٠].

وإن مما حدده الله لهذه الصلوات الوقت، حيث بين سبحانه أن فرضها فرض موقت غير مطلق، فقال تعالى: ﴿إِن الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء، الآية: ١٠٣] ولهذا كانت المحافظة على الوقت أوكد من المحافظة على غيره، فالمرضى يصلي في الوقت على أي حال كان بقدر استطاعته ولا ينتظر البرء، وعادم الماء يصلي في الوقت بالتيتم ولا ينتظر وجود الماء، فإن لم يجد ما يتيمم به صلى على حاله ولا ينتظر وجود ما يتيمم به، ومن احترقت ثيابه ولم يجد ثوباً صلى عارياً ولا ينتظر الحصول على الثوب. وهذا وأمثاله يدل على أهمية وقوع الصلاة في وقتها.

وقد بين الله تعالى أوقات الصلاة مجملة في كتابه ومفصلة في سنة رسوله ﷺ، فقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء، الآية: ٧٨]. وفي مسند الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -: «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: قم فصّله، فصلى به الظهر حين زالت الشمس، ثم العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم المغرب حين غابت الشمس، ثم العشاء حين غاب الشفق، ثم الفجر حين

سطع الفجر ، ثم جاءه في اليوم الثاني فصلى به الظهر حين صار ظلّ كل شيء مثله ، ثم العصر حين صار ظلّ كل شيء مثليه ، ثم المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو ثلث الليل ، ثم الفجر حين أسفر جدّاً ، ثم قال : ما بين هذين وقتاً^(١) ، قال البخاري : هو أصبح شيء في المواقيت^(٢) .

وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»^(٣) .

فهذه أوقات الصلوات محددة معلومة لا يحل لمسلم أن يقدم صلاة على وقتها بإجماع المسلمين ، فإن فعل ذلك متعمداً فهو آثم وصلاته باطلة ، وإن فعل ذلك جاهلاً فليس بآثم ولكن عليه الإعادة وتكون صلواته قبل الوقت نافلة .

ومن تقديم الصلاة على وقتها أن يجمع العصر إلى الظهر ، أو العشاء إلى المغرب بدون عذر شرعي يبيح له الجمع ، فإن ذلك من تعدي حدود الله تعالى والتعرض لعقوبته ؛ لأنه إضاعة لفريضة من أركان الإسلام ، ووقوع في كبيرة من كبائر الذنوب ، فقد كتب

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٣ / ٣٣٠ (١٤٥٢٢) .

(٢) نيل الأوطار ١ / ٣٧٢ .

(٣) رواه مسلم ، وتقدم ص ٣٨٦ .

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى عامل له: «ثلاث من الكبائر: الجمع بين صلاتين إلا من عذر، والنهب، والفرار من الزحف»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر الجملة الأولى من هذا الأثر: رواه الترمذي^(١) مرفوعاً، وقال: العمل عليه عند أهل العلم والأثر اهـ. (مختصر الفتاوى المصرية ١٦٤).

وقد تهاون بعض الناس في هذه المسألة فصاروا يجمعون بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في أيام المطر بدون عذر شرعي استناداً إلى حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي رواه مسلم في صحيحه «أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا مطر، فقليل له: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته»^(٢). وهذا الحديث إذا تأمله المتأمل يتبين له أن مجرد نزول المطر ليس عذراً يبيح الجمع بين الصلاتين بل لا يكون عذراً حتى يكون في ترك الجمع مشقة وخرج.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في حديث ابن عباس: هذا وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا. وقال أيضاً: فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة.

وبيان عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - وكلام شيخ

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» ٣/١٦٩.

(٢) رواه مسلم، تقدم تخريجه ص ٢٦٦.

الإسلام ابن تيمية يتبين جلياً أنه لا يحل الجمع بين الصلاتين حتى يوجد الحرج في ترك الجمع .

وقد بين أهل العلم - رحمهم الله - المطر الذي يبيح الجمع ويحصل به في ترك الجمع مشقة . فقال في المغني ٢ / ٣٧٥ :
والمطر الذي يبيح الجمع هو ما يبيل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه ، فأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبيل الثياب فلا يبيح ، وأما الوحل بمجرد فففيه خلاف بين المذاهب ، وبين أصحاب الإمام هل هو عذر أو لا؟ والصحيح : أنه عذر متى كانت المشقة .

وهنا سؤالان :

الأول : إذا كانت السماء غائمة ولم يكن مطر ولا وحل ولكن المطر متوقع فهل يجوز الجمع؟

الجواب : أنه لا يجوز الجمع في هذه الحال لأن المتوقع غير واقع ، وكم من حال يتوقع الناس فيها المطر لكثافة السحاب ثم يتفرق ولا يمطر .

الثاني : إذا كان مطر ولكن شككنا هل هو مطر يبيح الجمع أو لا؟

والجواب : أنه لا يجوز الجمع في هذه الحال ، لأن الأصل وجوب فعل الصلاة في وقتها فلا يعدل عن الأصل إلا بيقين العذر .

فاتقوا الله عباد الله ، والتزموا حدود الله ، ولا تتهاونوا في دينكم واسألوا العلماء قبل أن تقدموا على شيء تحملون به ذممكم مسؤولية عباد الله في عبادة الله ، واعلموا أن الأمر خطير ، وأن الصلاة في وقتها أمر واجب بإجماع المسلمين ، وأما الجمع فرخصة

حيث وجد السبب المبيح : إما مباح وفعله أفضل ، أو مباح وتركه أفضل ، وما علمت أحداً من العلماء قال : إنه واجب . فلا تعرضوا أمراً أجمع العلماء على وجوبه لأمر اختلف العلماء في أفضيلته .
اللهم وفقنا للعمل لما يرضيك عنا ، اللهم اجعلنا هداة مهتدين ، وصالحين مصلحين ، إنك جواد كريم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم
 إلى جناب الوالد المكرم الفاضل الشيخ محمد بن صالح العثيمين
 حفظه الله بطاعته آمين .
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
 كتابك الشريف وصل ومن ضمنه الأجوبة وصلت أثنابك الله
 الجنة وغفر ذنبك، وسلك بك طريق رشده وهداه آمين يا رب
 العالمين . وبعد :

بارك الله فيك إذا كان هناك جمع بين المغرب والعشاء للمطر
 وصلى الناس المغرب، وقام الإمام لصلاة العشاء المجموعة؛ وقام
 رجل لم يسلم من صلاة المغرب ولم يحرم لصلاة العشاء فهل تجزيه
 صلاته مع الإمام على هذه الصفة؟ أفنتي أثنابك الله الجنة بمنه وكرمه .

بسم الله الرحمن الرحيم
 من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله
 وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد :
 الحمد لله على وصول الأجوبة ونسأل الله النفع بها .

الرجل المذكور الذي قام مع الإمام في الجمع بدون سلام من
 صلاة المغرب، وبدون تكبيرة إحرام للعشاء هذا الرجل صلاته
 المغرب باطلة لأنه لم يسلم منها بل قرنها بصلاة أخرى، والسلام
 ركن، وقرن الصلاة بأخرى بدون سلام من الأولى لا يجوز .

وكذلك صلاته العشاء باطلة ؛ لأنه لم يكبر لها تكبيرة الإحرام
ووصلها بصلاة ثانية . وعلى هذا فيجب عليه إعادة الصلاتين صلاة
المغرب ، وصلاة العشاء مع التوبة إلى الله من هذا العمل .
هذا ما لزم والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
حرر في ٢٨ / ٢ / ١٣٩٤ هـ .

سئل فضيلة الشيخ : ما قولكم فيمن يجمع الصلاة وهو
مريد للسفر لكنه لم يغادر بلده؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا وجه لجمع من أراد السفر قبل أن
يغادر البلد، اللهم إلا أن يخشى من مشقة إذا نزل للصلاة أثناء
سفره، ومن جمع لغير هذه الخشية واستدل بحديث ابن عباس
- رضي الله عنهما - فقد أبعد النجعة؛ لأن ابن عباس حين سئل لم
صنع رسول الله ﷺ ذلك؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته^(١).

* * *

(١) رواه مسلم، وتقدم تخريجه ص ٢٦٦.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فإننا نسكن في منطقة كثيرة الأمطار، والناس يختلفون كثيراً في الأسباب التي بسببها يجمع بين صلاة المغرب والعشاء، فنرجو توضيح ذلك لنا، علماً أنه في أحد الأيام كانت هناك ظلمة شديدة والمطر ينزل من قبل صلاة المغرب إلى بعد صلاة العشاء، ولكنه كان خفيفاً والشوارع مضاءة ومعبدة، فمن المساجد من جمع، ومنها من لم يجمع، واختلف الناس وأعاد صلاة العشاء البعض حتى اختلف أئمة المساجد فيها بين مرخص ومشدد، ونظراً لتكرار هذا الأمر دائماً عندنا نرجو منكم إفادتنا، جزاكم الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الأصل: وجوب فعل الصلاة في وقتها، فلا يحل تقديمها

على وقتها، ولا تأخيرها عنه، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء، الآية: ١٠٣]، وقد بين النبي ﷺ

أوقاتها بياناً كاملاً، لكن إذا كان هناك عذر من مطر يبل الثياب، أو

وحل في الأسواق، أو نقع ماء يتأذى بها الناس فالجمع سنة، لقول

ابن عباس - رضي الله عنهما - : جمع النبي ﷺ في المدينة من غير خوف ولا مطر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فسألوه: لِمَ فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته^(١)، أي أن لا يلحقها حرجاً بترك الجمع.

واختلاف الناس عندكم في الجمع إما لأن بعض الأسواق يكون فيها العذر المبيح للجمع، وبعضها لا يكون فيها ذلك، وإما لأن بعض الأئمة يرى قيام العذر فيجمع، وبعضهم لا يرى ذلك فلا يجمع. والأمر واسع في هذا الاختلاف.

ومتى شك الإنسان هل تحقق العذر أم لا، فلا يجمع، لأن الأصل وجوب فعل كل صلاة في وقتها ولكن يقول للناس: من شق عليه الحضور للمسجد فليصل في بيته، لأن النبي ﷺ كان ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة فيقول: صلوا في رحالكم، وهذا من يسر الإسلام، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضى.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٥/٧/١٤١٨ هـ.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٦.

١١٢٦ سئل فضيلة الشيخ: كنت إماماً وصليت المغرب والعشاء جمعاً وصليت العشاء ركعتين جهلاً مني، وكنت شاكاً في ذلك، وبعد خروجي من المسجد علمت أن الجمع والقصر للمسافر، أما المقيم فيجمع ولا يقصر أثناء المطر والريح الشديدة، فهل علي ذنب أو كفارة؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب عليك في هذه الحالة أن تعيد صلاة العشاء، وأن تنبه الجماعة الذين صلوا معك ركعتين أن يعيدوها، وأن تبين لهم أنه لا تلازم بين القصر والجمع؛ لأن الإنسان إذا كان غير مسافر لا يحل له القصر أبداً، وربما يجوز له الجمع إذا وجدت أسباب جوازه، وعلى كل حال فعليك أن تعيد أنت وجماعتك الصلاة التي صليتموها ركعتين.

وإذا لم يجد الجماعة الذين صلوا معه لينبهم على ما حصل، ينبه من يجدهم، وهم بدورهم ينبهون من يرونه من المصلين. والله الموفق.

* * *

١١٢٧ سئل فضيلة الشيخ: ما هي رخص السفر؟

فأجاب فضيلته بقوله: رخص السفر أربع:

- ١ - صلاة الرباعية ركعتين.
- ٢ - الفطر في رمضان، ويقضيه عدة من أيام آخر.
- ٣ - المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها ابتداء من أول مرة مسح.
- ٤ - سقوط المطالبة براتبه الظهر، والمغرب، والعشاء، أما راتبه

الفجر وبقية النوافل فإنها باقية على مشروعيتها واستحبابها .
 فيصلي المسافر صلاة الليل ، وسنة الفجر ، وركعتي الضحى
 وسنة الوضوء ، وركعتي دخول المسجد ، وركعتي القدوم من
 السفر ، فإن من السنة إذا قدم الإنسان من سفر أن يبدأ قبل دخول بيته
 بدخول المسجد فيصلي فيه ركعتين^(١) .
 وهكذا بقية التطوع بالصلاة فإنه لا يزال مشروعاً بالنسبة
 للمسافر ما عدا ما قلت سابقاً وهي : راتبة الظهر ، وراتبة المغرب ،
 وراتبة العشاء ؛ لأن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الرواتب الثلاث .

* * *

١١٢٨ سئل فضيلة الشيخ : ما هي أحكام السفر من حيث
 القصر في الصلاة والإفطار في الصيام؟
 فأجاب فضيلته بقوله : السفر سبب مبيح لقصر الصلاة
 الرباعية إلى ركعتين ، بل إنه أي السفر سبب يقتضي قصر الصلاة
 الرباعية إلى ركعتين ، إما وجوباً وإما ندباً على خلاف في ذلك .
 والصحيح أن القصر مندوب ، وليس بواجب ، وإن كان في
 النصوص ما ظاهره الوجوب ، ولكن هناك نصوص أخرى تدل على
 أنه ليس بواجب .

والسفر الذي يبيح القصر ، ويبيح الفطر ، ويبيح مسح الخفين

(١) ورد هذا في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته ولفظه : «كان إذا قدم من سفر
 بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين» . رواه البخاري في المغازي ، باب : حديث كعب بن
 مالك (٤٤١٨) ، ورواه مسلم في التوبة ، باب : حديث توبة كعب ح ٥٣ (٢٧٦٩) .

أو الجوربين ثلاثة أيام، قد اختلف العلماء فيه :
فمنهم من جعله مقروناً بالمسافة، وهي واحد وثمانين كيلو
تقريباً، فإذا خرج الإنسان من بلده هذه المسافة، أو إذا عزم على
قطع هذه المسافة من بلده، فإنه يكون مسافراً يباح له جميع رخص
السفر.

ومن العلماء من يقول : إن السفر لا يحد بالمسافة وإنما يحد
بالعرف والعادة، لأن الشرع لم يرد بتحديدده، وما لم يرد الشرع
بتحديدده فإنه يرجع فيه إلى العرف والعادة كما قال الناظم :

وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف أحدد

وعلى كل حال فإذا ثبتت أحكام السفر، سواء قلنا إنه مقيد
بالمسافة أو مقيد بالعرف، فإن أحكام السفر ينبغي للإنسان أن
يفعلها، سواء كانت قصراً، أو فطراً في رمضان، أو مسحاً على
الجوربين ثلاثة أيام، إلا أن الأفضل للمسافر هو الصيام ما لم يشق
عليه فإن شق عليه فالفطر أفضل .

وبهذه المناسبة أود أن أذكر إخواننا المعتمرين الذين يقدمون
إلى مكة لأداء العمرة، إلى أن بعضهم يقضي عمرته في النهار،
ويشق عليه الصوم مع ذلك مشقة عظيمة، حتى إن بعضهم يغمى
عليه، وينقل، وهذا خطأ عظيم جداً، لأن المشروع في حق هؤلاء
أن يفطروا .

فإذا قال قائل : هل الأفضل أن أفطر وأؤدي العمرة من حين أن
أصل؟ أو الأفضل أن أمسك ولا أؤدي العمرة إلا في الليل؟
فالجواب : أن الأول أفضل، وهو أن يفطر ويؤدي العمرة في

النهار، لأن النبي ﷺ كان إذا اعتمر بادر بأداء العمرة، حتى إنه «كان إذا قدم حاجاً أو معتمراً لا ينيخ بغيره إلا عند باب المسجد» عليه الصلاة والسلام فيؤدي عمرته^(١).

وهذا الذي يحصل من بعض الناس في هذا البلد أو في غيره من الصيام في رمضان مع المشقة، إنما يكون عن اجتهاد منهم، ولكن الشرع ليس بالهوى، وإنما هو بالهدى، فكون الإنسان يشق على نفسه وهو مريض فيصوم، أو يشق على نفسه وهو مسافر فيصوم، فإن ذلك خلاف السنة، وخلاف ما يحب الله عز وجل، كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»^(٢).

* * *

(١) رواه البخاري في الحج، باب: النزول بذى طول (١٧٦٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» ١٠٨/٢.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم
 من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم مدير الشؤون
 الدينية . . . حفظه الله تعالى
 وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وإليك الجواب على ما سألتكم
 عنه :

الأول : سؤالكم عن جواز الجمع والقصر لكم .

وجوابه : أن القصر والجمع جائز لكم، لكن الأفضل ترك
 الجمع إلا لحاجة مثل أن يكون الماء قليلاً، وإن جمعتم بدون حاجة
 فلا بأس لأنكم مسافرون فإنكم انتدبتم لعمل موقت لا تنوون
 استيطاناً، ولا إقامة مطلقة، وإنما إقامتكم لحاجة متى انتهت
 رجعتكم إلى بلادكم . وقد ثبت : « أن النبي ﷺ أقام في تبوك عشرين
 يوماً يصلي ركعتين »^(١) وأقام عام الفتح في مكة تسعة عشر يوماً
 يقصر الصلاة^(٢)، وما زال المسلمون يقيمون في الثغور الأشهر
 وربما السنة والستين^(٣) ويقصرون الصلاة، ولم يحد النبي ﷺ
 لأمة حدًا ينقطع به حكم السفر لمن كان مسافراً . هذا هو القول
 الصحيح .

(١) رواه أبو داود، وتقدم ص ٢٤ .

(٢) رواه البخاري، وتقدم ص ٢٤ .

(٣) راجع ص ٢٧٧ .

ويرى بعض العلماء أن من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام لزمه أن يتم .

السؤال الثاني : عن صلاتكم الجمعة .

وجوابه : أنه ليس من هدي النبي ﷺ صلاة الجمعة في السفر ، وبناء على ذلك فلا تشرع لكم صلاة الجمعة ، وإنما تصلون ظهراً مقصورة . وقد كتب الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - إلى الملك سعود - رحمه الله - كتاباً قال فيه : «من خصوص أبا العلا والجنود الذين معه في البرود يصلون الجمعة ، وهم ليس في حقهم جمعة ، ولا يشرع لهم ذلك ، فينبغي المبادرة في تنبيههم على ذلك ومنعهم من التجميع . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته» .

السؤال الثالث : هل نعتبر مسافرين وعلى ذلك نفطر؟

وجوابه : أنه متى جاز لكم قصر الصلاة جاز لكم الفطر ، وقد سبق في الجواب الأول أن القول الصحيح جواز القصر في حقكم ولكن الصوم للمسافر أفضل إذا لم يشق عليه .

السؤال الرابع : عن ضابط المشقة :

وجوابه : أن المشقة هي أن يحصل للإنسان شيء من التكلف والتحمل ، وأما موضوع التدخين فتعلمون - بارك الله فيكم - أن عمومات الكتاب والسنة تدل على تحريمه حيث ثبت ضرره ، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان شرب الدخان ، وينبغي أن يستغل فرصة شهر رمضان للتخلص منه ، فإن الصائم في النهار قد حماه الله منه بالصوم ، فليتصبر في الليل عنه حتى يستعين بذلك على التخلص منه ، بالإضافة إلى استعانته بالله ودعائه .

السؤال الخامس : هل الأفضل بقاءكم في عملكم أو استئذانكم للسفر إلى مكة؟

وجوابه : أن الأفضل بقاءكم في عملكم ؛ لأنه عمل مهم ، وقيام بواجب ، وسفركم إلى مكة من قبيل التطوع والقيام بالواجب أفضل من القيام بالتطوع .

السؤال السادس : هل تصلون التراويح وأنتم تقصرون الصلاة؟

وجوابه : نعم ، تصلون التراويح ، وتقومون الليل ، وتصلون صلاة الضحى وغيرها من النوافل ، لكن لا تصلون راتبة لظهر أو مغرب أو عشاء .

السؤال السابع : عن التيمم لصلاة الفجر من الجنابة إذا كان الجو بارداً .

وجوابه : إذا وجب الغسل على أحدكم وكان الماء بارداً ، ولم يكن عنده ما يسخن به الماء وخاف على نفسه من المرض فلا بأس أن يتيمم ، فإذا تمكن من الغسل بعد دفء الجو والماء أو وجود ما يسخن به الماء وجب عليه أن يغتسل ؛ لأن التيمم إنما يطهر حال وجود العذر ، فإذا زال العذر عاد الحدث ووجب استعمال الماء .

كتب هذه الأجوبة السبعة محمد الصالح العثيمين في

٣٠ / ٨ / ١٤١١ هـ .

١١٣٧ سئل فضيلة الشيخ: عن صلاة المسافر؟ وهل يلزمه الإتمام إذا صلى خلف مقيم؟ وهل تلزمه الجماعة؟ وهل يتطوع بالنوافل؟ وهل يجمع؟ وهل يصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة المسافر ركعتان من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليه، لقول عائشة - رضي الله عنها -: «أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر». وفي رواية: «وزيد في صلاة الحضر»^(١)، وقال أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة»^(٢).

لكن إذا صلى مع إمام يتم صلى أربعاً سواء أدرك الصلاة من أولها أم فاته شيء منها، لعموم قول النبي ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٣). فعموم قوله: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» يشمل المسافرين الذين يصلون وراء الإمام الذي يصلي أربعاً وغيرهم. وسئل ابن عباس - رضي الله عنهما -: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: «تلك السنة»^(٤).

(١) متفق عليه، تقدم ص ٢٥٣.

(٢) متفق عليه، وتقدم ص ٢٥٣.

(٣) رواه مسلم، وتقدم ص ٥١.

(٤) تقدم ص ٢٥٣.

ولا تسقط صلاة الجماعة عن المسافر؛ لأن الله تعالى أمر بها في حال القتال فقال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَنَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَّرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ الآية .
وعلى هذا فإذا كان المسافر في بلد غير بلده وجب عليه أن يحضر الجماعة في المسجد إذا سمع النداء، إلا أن يكون بعيداً، أو يخاف فوت رفقته لعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء أو الإقامة .

وأما التطوع بالنوافل فإن المسافر يصلي جميع النوافل سوى راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، فيصلّي الوتر، وصلاة الليل، وصلاة الضحى، وراتبة الفجر وغير ذلك من النوافل غير الرواتب المستثناة .

أما الجمع فإن كان سائراً فالأفضل له أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم، وإما جمع تأخير حسب الأيسر له، وكلما كان أيسر فهو أفضل .

وإن كان نازلاً فالأفضل أن لا يجمع، وإن جمع فلا بأس لصحة الأمرين عن رسول الله ﷺ .

وأما صوم المسافر في رمضان فالأفضل الصوم، وإن أفطر فلا بأس، ويقضي عدد الأيام التي أفطرها إلا أن يكون الفطر أسهل له، فالفطر أفضل لأن الله يحب أن تؤتى رخصه . والحمد لله رب العالمين . ٥ / ١٢ / ١٤٠٩ هـ .

سئل فضيلة الشيخ: إذا جئت وقد فرغ الإمام من الجمع بين العشاءين فهل لي أن أجمع منفرداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كنت تظن أنك تجد مسجداً قريباً منك ولم يجمع فلا تجمع، وإن كنت لا تظن ذلك فإن حضر جماعة وصليتم جميعاً فلا بأس بالجمع، وإن لم يحضر جماعة فالأظهر عدم جواز ذلك؛ لأن الجمع حينئذ لا فائدة منه فإنك سوف ترجع إلى بيتك ولا تخرج منه، والجمع إنما أبيض للحاجة، وفي مثل هذه الصورة لا حاجة، بخلاف ما لو حضر جماعة فإن في الجمع فائدة وهو حصول الجماعة، والله أعلم.

* * *

سئل فضيلة الشيخ: في صلاة الخوف بعد أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة يقوم ويثبت قائماً حتى يتموا لأنفسهم وفي أثناء ذلك يقرأ الإمام ولكن هل يعيد قراءته إذا جاءت الطائفة الأخرى لتصلي وراءه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر أنه لا يعيد قراءته وإنما يقرأون هم لأنفسهم سورة الفاتحة فقط إن كان الإمام يجهر، ثم ينصتون لقراءته، وإن كانت الصلاة سرية قرأوا الفاتحة وسورة أخرى.

* * *

رسالة

جواب أسئلة الطيارين

قال فضيلة الشيخ - جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء - :

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد :

فإنني أشكر الله - سبحانه وتعالى - أن وفقني للقاء بإخواني الملاحين الجويين من الطيارين والمهنددين الجويين والمضيفين ، والإجابة على استفساراتهم ، خاصة أننا نرى في إخواننا قواد الطائرات من على وجوههم سيما الخير ، ونسمع أيضاً ما يسرنا نحو هذا وإنني أوصيهم بتقوى الله - عز وجل - والحرص التام على راحة الركاب وعلى ما فيه مصلحة الدين والدنيا؛ من مراعاة الأمور الشرعية كأوقات الصلوات إذا حلت وهم في الأجواء، وكذلك أوقات الإحرام بالحج والعمرة بحيث ينبهوا الركاب قبل محاذاة الميقات بمدة يتمكنون بها من خلع الثياب العادية ولبس الثياب التي تلبس في الإحرام ولتوسعوا في ذلك، بمعنى إذا قدر أن الوقت الذي يكفي لهذا العمل عشر دقائق فلينبهوا على ذلك قبل هذا الوقت بخمس دقائق أو أكثر، لأن من الناس من لا يستطيع أن يخلع ملابسه ويلبس ثياب الإحرام بسهولة ويحتاج إلى مدة أطول، ثم إنني أقول

الاحتياط في الإحرام قبل الميقات أهون من أن يتجاوز الميقات بدقيقة واحدة؛ لأن الدقيقة الواحدة بالنسبة للطائرة تبلغ مسافة كبيرة، كذلك أيضاً لو قدموا التنبيه على الدخول في النسك على الميقات لأنهم إذا لم ينبهوا الإنسان إلا والطائرة في حذاء الميقات لم يتمكن من عقد النية إلا بعد مجاوزة الميقات بحكم سرعة الطائرة، ومن المعلوم أنه لا يضر تقدم الإحرام على الميقات ولكن الذي يضر التأخر ولو كان يسيراً، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا وإياكم من قادة الخير والإصلاح إنه على كل شيء قدير .
وإلى الأسئلة :-

١١٣٢ سئل فضيلة الشيخ: إذا عدم الماء أو تجمد، أو حيل بين استعماله خشية تسربه ووقوع أضرار منه في الطائرة أو لم يكن كافياً، فكيف يكون الوضوء مع عدم وجود التراب؟

فأجاب فضيلته بقوله: الوضوء حسب ما ذكرت متعذر أو متعسر والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. فيتيمم الراكب على فراش الطائرة إن كان فيه غبار وإن لم يكن فيه غبار فإنه يصلي ولو غير طهارة للعجز عنها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. لكن إذا كان يمكن أن يبهط في المطار في آخر وقت الثانية وهي مما يجمع إليها ما قبلها، فالعصر يجمع مع الظهر والعشاء يجمع مع المغرب، فليؤخر أي: فليؤخر التأخير ويصل الصلاتين إذا هبط في المطار، والسنة في حق من يجمع بين الصلاتين أن يؤذن لهما أذاناً واحداً وأن يقيم لكل صلاة إقامة مستقلة بها اقتداء بالنبي ﷺ حين جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة^(١)، أما إذا كان لا يمكن كما لو كان هذا هو وقت الثانية في المجموعتين أو كانت الصلاة لا تجمع إلى ما بعدها كصلاة العصر مع المغرب وصلاة العشاء مع الفجر وصلاة الفجر مع الظهر فهذا يصلي على حسب حاله.



(١) رواه مسلم في الحج، باب صفة حج النبي ﷺ من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - (١٢١٨).

١١٣٣ وسئل فضيلته: يحدث أثناء الرحلات الطويلة أن ينام بعض المسافرين على مقاعدهم فيحتلم أو يصعد إلى الطائرة وهو ناس جنابته أو أن تطهر المرأة من حيضها أو نفاسها مع دخول وقت صلاة الفجر، ووصول الطائرة إلى البلد الآخر لا يكون إلا بعد خروج الوقت مع العلم أن أنظمة السلامة في الطائرة تمنع الاغتسال في حمام الطائرة منعاً باتاً لعدم أهليتها لذلك، فما العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان يمكن أن يتيمم على فراش الطائرة تيمم، وإذا لم يمكن بأن كان خالياً من الغبار فإنه يصلي ولو على غير طهر، فإذا قدر بعد هذا على الطهر تطهر.

* * *

١١٣٤ وسئل - جزاه الله خيراً - : حمامات الطائرة ضيقة وتكون في بعض الأحيان أرضيتها وجدرانها نجسة نجاسة ظاهرة، وفي حالة الدخول لقضاء الحاجة أو للوضوء أشك في أن ملابسي تنجست بالملامسة ولكني أصلي وعند وصولي إلى البلد المسافر إليه أصلي الصلاة مرة أخرى بعد تغيير ملابسي علماً بأن إعادتي للصلاة تكون بعد خروج وقتها، فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: لا بد أن نتيقن أن جدران الحمام نجسة.

ثانياً: إذا تيقنا ذلك فإنها لا تنجس الثوب بمجرد الملامسة إلا إذا كان الثوب رطباً أو كانت الجدران رطبة بحيث تعلق النجاسة

بالثوب، وإذا كانت النجاسة ظاهرة فبالإمكان إزالتها وتطهير المكان بالماء أو تجفيفه حتى لا تعلق النجاسة بالثوب .
 ثالثاً: وإذا تيقنا ذلك فيصلي بالثوب النجس، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يحاول إزالة عين النجاسة عن الثوب بغسل البقعة المراد تطهيرها، وإذا لم يجد ثوباً طاهراً صلى ولا إعادة عليه، لقول الله تعالى: ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

* * *

١١٣٥ **وسئل فضيلته: ما حكم المسح على الجزمة والشراب؟ وما الفرق بين الخف والجزمة؟**

فأجاب فضيلته بقوله: الجزمة هي الخف، لكن الجزمة لها ساق قصير والخف ساقه أطول، وأما الجوارب فهي الشراب، فإذا مسح الإنسان على الجزمة تعلق الحكم بها بحيث لو خلعها بعد ذلك، فإنه لا بد أن يتوضأ وضوءاً كاملاً عند إرادة الصلاة، وبعد انتقاض وضوئه، بمعنى أن الإنسان لو مسح على الجزمة ثم صلى ثم خلعها بعد ذلك، فله أن يصلي مادام على طهارته، لكن إذا انتقض وضوؤه فلا بد من أن يخلع الجزمة ويغسل قدميه؛ لأن القاعدة التي ينبغي أن تفهم: «أن كل ممسوح إذا نزع بعد مسحه فإنه لا يمكن إعادة المسح عليه إلا بعد الطهارة الكاملة» .

* * *

١١٣٦ **وسئل - وفقه الله تعالى - : البعض يمسح على الجزمة ويخلعها ويصلي بالجورب فهل فعله صحيح؟ أم هل يجب**

المسح على الجورب؟ وما هو الفرق بين الخف والحذاء؟
 فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان من عادة الإنسان أن يخلع الخف، فإننا ننصحه أن يمسح على الجوارب من الأول حتى لا يؤثر عليه خلع الخف بعد ذلك، أما إذا مسح على الخف ثم نزع فإنه يبقى على طهارته كما قلنا في الجواب السابق، فإذا انتقضت طهارته فلا بد من أن يخلع الخف والجوارب التي تحته ويتوضأ وضوءاً كاملاً، والفرق بين الخف والحذاء، أن الخف ساتر للقدم، بخلاف الحذاء.

* * *

١١٣٧ وسئل فضيلة الشيخ: هل يبطل الصلاة عدم تحري القبلة خلال السفر بالطائرة؟ وما المقصود بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾؟

فأجاب بقوله: يجب على الإنسان أن يتحرى القبلة ما أمكن ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا يجوز أن يصلي حيث ما بدا له بدون اجتهاد وقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ يعني: في أي مكان كنتم، ولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام؛ سواء كنتم في البر أو في البحر أو الجو أو في أي مكان، لكن القاعدة الشرعية أن جميع الواجبات إنما تجب مع القدرة عليها، ثم إن كثيراً من العبادات يكتفى فيها بغلبة الظن ولا يجب فيها اليقين إما لتعذره أو لتعسره وهذا مثل الاتجاه إلى القبلة في الطائرة، فيتحرى القبلة ويستقبلها بقدر الإمكان.

١١٣٨ وسئل فضيلة الشيخ: يتغير اتجاه الطائرة حسب خطوط الملاحة الجوية وهذا التغير يغير اتجاه القبلة فما حكم الصلاة في الطائرة؟

فأجاب بقوله: حكم الصلاة فيما إذا تغير اتجاه الطائرة أن يستدير المصلي في أثناء صلاته إلى الاتجاه الصحيح، كما قال ذلك أهل العلم في السفينة في البحر، أنه إذا تغير اتجاهها فإنه يتجه إلى القبلة ولو أدى ذلك إلى الاستدارة عدة مرات، والواجب على قائد الطائرة إذا تغير اتجاه الطائرة أن يقول للناس قد تغير الاتجاه فانحرفوا إلى الاتجاه الصحيح، هذا في صلاة الفريضة، أما النافلة فلا يشترط ذلك، لثبوت النقل عنه ﷺ أنه كان يصلي النافلة في السفر على راحلته أينما توجهت به، كما في حديث أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته، القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه»^(١).

* * *

١١٣٩ وسئل فضيلته: إذا سأل الراكب في الطائرة عن اتجاه القبلة ثم ذهب إلى الوضوء وأثناء وضوئه تغير اتجاه القبلة بتغير اتجاه الطائرة فما حكم صلاة ذلك الراكب؟ معتمداً في ذلك على ما أخبر به حين سؤاله؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على قائد الطائرة إذا تغير اتجاه القبلة أن يقول للناس: قد تغير اتجاه القبلة فانحرفوا إلى

(١) رواه أبو داود في الصلاة/ باب التطوع على الراحلة (١٢٢٥).

الاتجاه الصحيح أو من الممكن أن يخبر المضيفون الركاب بتغير اتجاه القبلة .

* * *

١١٤٠ وسئل فضيلة الشيخ - جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء - : اجتهدت في معرفة القبلة وأنا على سفر وصليت ، وعند الانتهاء أخبرت بأني صلّيت إلى غير القبلة فما الحكم ؟ فأجاب بقوله : إن كنت في البلد فالبلد ليس محل اجتهاد ؛ لأنه بالإمكان أن تسأل من حولك ، وأما في البر فإذا اجتهدت فأخطأت فصلاتك صحيحة ، ولا إعادة عليك .

* * *

١١٤١ وسئل فضيلة الشيخ - حفظه الله تعالى - : إذا كنت في بلد المسافة بينه وبين مكة من جهة المشرق هي نفس المسافة بينه وبين مكة من جهة المغرب فعلى أي اتجاه أصلي ؟ فأجاب فضيلته بقوله : الذي يظهر في هذه الحال أن يكون مخيراً بين أن يتجه شرقاً أو غرباً ؛ لأن الكل سواء ، فإذا كان بالإمكان قياس المسافة بينهما فإلى أي الجهتين أقرب يتجه ، ولا أظن أن أحداً يحيط بذلك على وجه التحديد ، وأنتم ربما مر عليكم قصة^(١) الرجل الذي قتل تسعاً وتسعين نفساً ثم سأل عابداً هل لي من توبة فاستعظم العابد هذا الأمر وقال : ليس لك توبة ، تقتل تسعاً وتسعين نفساً ثم تقول هل لي توبة ؟ فقتل العابد فأكمل به المائة ، ثم سأل عالماً فقال له : ومن يحول بينك وبين التوبة ، ولكنك في أرض

(١) رواه البخاري في الأنبياء / باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم في التوبة / باب قبول توبة القاتل .

أهلها ظالمون اذهب إلى القرية الفلانية فإن أهلها صالحون، فذهب، وفي أثناء الطريق أتاه الموت، فأنزل الله ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فتخاصموا أيهم يقبض روحه، فبعث الله ملكاً يحكم بينهم فقال: قيسوا ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب فهو من أهلها، فقاسوا بينهما فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بنحو شبر، حتى قيل: إنه نأى بصدره عند الموت فلم يكن بينهما إلا هذا الفرق اليسير، فقبضته ملائكة الرحمة، فدل ذلك على أن الفرق معتبر لما بين الشئيين فإلى أيهما كان أقرب كان به أولى.

* * *

١١٤٢ سئل فضيلة الشيخ - وفقه الله تعالى - : قبل كل رحلة جوية يكون هناك اجتماع بين قائد الطائرة والملاحين، وفي بعض الأحيان أثناء ذلك تقام الصلاة فهل يجوز لي ترك الجماعة حتى ينتهي الاجتماع؟ مع العلم أن هذا الاجتماع لا يحتمل التأخير؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الاجتماع مما تقتضيه الرحلة ولا بد، وأنه يفوت لو ذهبتم إلى المسجد فلا بأس أن تبقوا وتنهوا موضوعكم ثم تصلوا جماعة في مكانكم.

* * *

١١٤٣ وسئل فضيلة الشيخ: نحن من سكان مدينة جدة، فهل يجوز لنا القصر في المطار؟ وماذا عن الصلاة في مطار الرياض؟ فأجاب فضيلته بقوله: المطار الداخلي أصبح من أحياء

جدة، فلا يجوز القصر فيه وأنتم من أهل جدة، وأما المطار الحالي
فلكم القصر فيه؛ لأنه خارج البلد، وأما مطار الرياض فلكم القصر
فيه سواء الجديد أو القديم لأنكم لستم من أهل الرياض.

* * *

١١٤٤ سئل فضيلة الشيخ: هل من الواجب علي في السفر إذا
سمعت الأذان أن أصلي في المسجد جماعة أم أن صلاة الجماعة
في المسجد تسقط عن المسافر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان المسافر مقيماً في مكان فإنه
يجب أن يصلي مع الناس في المسجد، أما إذا كان ماشياً وتوقف
لحاجة؛ فلا تلزمه الجماعة في المسجد، بل يصليها مع أصحابه
جماعة.

* * *

١١٤٥ وسئل فضيلة الشيخ: ما هو الأفضل للمسافر أن يصلي
في مكان إقامته يجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء أم
يصلي كل صلاة في وقتها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن يصلي كل صلاة في وقتها،
فإن شق عليه، فله أن يجمع؛ لأن القول الراجح أن الجمع في السفر
جائز وإن لم يكن سائراً.

* * *

١١٤٦ وسئل فضيلته: أنا أحد ملاحى الخطوط السعودية وتدركنى الصلاة وأنا أقوم بأداء عملي فهو يجوز لي أن أقطع عملي وأقوم بأداء الصلاة أم أكمل أداء مهام عملي في الطائرة ثم أصلي حتى وإن خرج الوقت؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أوثك الوقت على الخروج فصل على أي حال كنت، أما إذا كان في الأمر سعة، فلا بأس أن تشتغل بما أنت ملزم به ثم تصلي قبل خروج الوقت.

* * *

١١٤٧ وسئل فضيلته: كنت في سفر وصليت مع إمام مقيم، فهل أتم صلاتي معه أم أقصر الصلاة فأصي ركعتين معه ثم أخرج من الصلاة وأسلم؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب على من ائتم بمقيم وهو مسافر، أن يتم الصلاة، سواء أدرك الصلاة من أولها، أو أدرك الركعتين الأخيرتين، أو أدرك ركعة أو حتى لو أدرك التشهد الأخير يجب عليه أن يتم صلاته لعموم قول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا»^(١).

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٥١.

١١٤٨ وسئل فضيلة الشيخ - وفقه الله تعالى - : ما حكم من يصلي الصلوات في البلاد الكافرة على حساب توقيت الصلوات في المملكة؟ وما حكم الصلاة قبل دخول الوقت؟

فأجاب قائلاً: الذي يصلي الصلوات في البلاد الكافرة على حسب توقيت المملكة، قد أخطأ خطأ كبيراً؛ إلا إذا كان قريباً من المملكة بحيث لا يخرج وقت الصلاة، إن كان شرقاً عن المملكة أو يكون قد دخل وقت الصلاة إن كان غرباً عن المملكة، أما إذا كان يخرج وقت الصلاة في المملكة قبل أن يدخل في البلد الآخر، فإنه إذا صلى فيها بالحال على حسب توقيت المملكة، يكون قد صلى قبل الوقت، وإذا صلى قبل الوقت فإنه لا صلاة له لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾. وحدد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا الوقت بقوله: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر إلى أن تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق الأحمر، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»^(١)، وكذلك من أخر الصلاة عن وقتها عمداً حتى يخرج وقتها بلا عذر فإنه لا صلاة له، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢). ومن المعلوم لكل أحد

(١) رواه مسلم في المساجد/ باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢).

(٢) تقدم تخريجه ج ١٤ ص ١٩٥.

أن الصائمين في بلادهم لا يصومون على حساب توقيت المملكة وإنما يصومون على حسب طلوع الفجر وغروب الشمس في بلادهم، فكذلك الصلاة.

* * *

١١٤٩ **وسئل فضيلة الشيخ - حفظه الله تعالى - : البعض يأخذ برخصة السفر في الجمع بين الصلاتين مثل الظهر والعصر فيجمعهما جمع تقديم وهو يعلم أنه سيصل إلى مكان إقامته قبل صلاة العصر فهل هذا جائز؟**

فأجاب بقوله: نعم هذا جائز، لكن إن كان يعلم أو يغلب على ظنه أنه سيصل قبل صلاة العصر؛ فالأفضل أن لا يجمع لأنه ليس هناك حاجة للجمع.

* * *

١١٥٠ **وسئل - حفظه الله ورعاه - : إذا كنت في سفر وسمعت النداء للصلاة فهل يجب علي أن أصلي في المسجد، ولو صليت في مكان إقامتي فهل في ذلك شيء؟ وإذا كانت مدة السفر أكثر من أربعة أيام متواصلة فهل أقصر الصلاة أم أتمها؟**

فأجاب قائلاً: إذا سمعت الأذان وأنت في محل الإقامة وجب عليك أن تحضر إلى المسجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للرجل الذي استأذنه في ترك الجماعة: «أسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب»^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «من

(١) تقدم تخريجه ص ١٨.

سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر»^(١). وليس هناك دليل يدل على تخصيص المسافر من هذا الحكم؛ إلا إذا كان في ذهابك للمسجد تفويت مصلحة لك في السفر، مثل: أن تكون محتاجاً إلى الراحة والنوم فتريد أن تصلي في مقر إقامتك من أجل أن تنام، أو كنت تخشى إذا ذهبت إلى المسجد أن يتأخر الإمام في الإقامة وأنت تريد أن تسافر وتخشى من فوات الرحلة عليك، وما أشبه ذلك.

وأما تحديد مدة الإقامة فلا حد لها على القول الراجح، بل مادمت مسافراً فأنت مسافر ولو بقيت خمسة أيام، أو عشرة أيام، أو أسبوعاً، أو شهراً، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يحدد للأمة وقتاً معيناً ينقطع به حكم السفر، بل هو عليه الصلاة والسلام قد أقام عدة إقامات مختلفة وصار يقصر الصلاة، فيها فأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٢)، وأقام في مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة^(٣)، وأقام في حجة الوداع عشرة أيام وهو يقصر الصلاة؛ أربعة أيام في مكة، والبقية في المشاعر^(٤).

فالصحيح: أنه ليس في ذلك حد مادمت على سفر فأنت على سفر تترخص برخص السفر ولو طال المدة.

(١) تقدم تخريجه ص ١٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٥ .

١١٥١ وسئل فضيلة الشيخ - وفقه الله تعالى - : أغادر في بعض الأحيان من مطار جدة إلى الرياض عصرًا فأصل إلى الرياض قبل الغروب ولا أصلي العصر في الطائرة بل أؤخره حتى أصل الفندق، فهل عملي هذا صحيح؟ وهل لي أن أجمع في بيتي قبل السفر بدون أن أقصر الصلاة إذا خشيت خروج وقت العصر؟

فأجاب قائلًا: عملك صحيح، مادمت تقوم من مطار جدة قبل دخول الوقت وتصل إلى مطار الرياض في أثناء الوقت، بل وحتى في آخر الوقت فلا حرج أن تؤخر الصلاة حتى تهبط في المطار، فإذا قدر أنك لن تصل إلى المطار الثاني إلا بعد خروج الوقت، فإنه لا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر في بيتك، فتقدم صلاة العصر وإن كنت لم تبدأ الرحلة؛ لأن تأخير صلاة العصر في هذه الحالة فيه نوع من المشقة والخوف من خروج الوقت، وقد قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : جمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، فقالوا ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته^(١).

* * *

١١٥٢ وسئل الشيخ - غفر الله له - : في الرحلات الطويلة التي قد تستمر قرابة اثنتي عشرة ساعة يجعل لها طاقمان من الطيارين

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٦ .

فيقوم الأول بقيادة الطائرة إلى نصف المسافة تقريباً ويأخذ الطاقم الثاني قسطاً من الراحة بالنوم أثناء ذلك استعداداً لتكملة الرحلة بعد منتصف الوقت فيصادف في الشتاء أنه بعد إقلاع الطائرة بساعتين أو ثلاث تقريباً يحصل طلوع الشمس فيفوت على الطاقم الثاني وقت صلاة الفجر فما الحكم علماً بأنه إذا استيقظ هؤلاء من النوم قد لا يستطيعون النوم مرة أخرى وبذلك لا يأخذون قسطاً كافياً من الراحة فما هو حل هذه المشكلة من وجهة الشرع؟

فأجاب قائلاً: إذا كانوا ينامون قبل دخول الوقت، ويمكن إيقاظهم عند دخول الوقت فلا أرى إشكالاً، وأرى لو أنه يحصل تنسيق إذا أمكن، بحيث يكون استيقاظ هؤلاء عند دخول الوقت، ولكن كما جاء في السؤال، قد لا يكون الفرق إلا ساعتين فقط، فأرى أن قولهم بأنه لا يمكن أن نستريح، لا يبرر لهم أن يؤخروا الصلاة عن وقتها؛ فلا بد أن يصلوا في الوقت، وهم إذا فعلوا ذلك ابتغاء وجه الله أعانهم الله؛ لأن الله قال في كتابه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾.

* * *

١١٥٣ وسئل فضيلة الشيخ - جزاه الله خيراً -: هل لقائد الطائرة أو مساعده أو المهندس الجوي رخصة في صلاة الفريضة على المقعد وإلى غير القبلة عند عدم تمكنهم من استقبالها، مع أن وجودهم على المقعد مطلوب لطبيعة عملهم ولأهمية تواجدهم

طيلة وقت الرحلة داخل مقصورة القيادة لما يتعرضون له خلال سفرهم من حالات مفاجئة تلزم ذلك. منها على سبيل المثال المطبات الهوائية المفاجئة أو الأعطال الفنية الحادثة أو لكون توقيت بعض الرحلات مع وقت صلاة الفجر بحيث يتعذر القيام للصلاة مع انشغال ملاحي غرفة القيادة بتجهيز الطائرة للإقلاع، وخشية خروج وقت الصلاة، علماً أنهم يخرجون لقضاء الحاجة والطهارة؟

فأجاب بقوله: الواجب أن يتقي الإنسان ربه ما استطاع في صلاة الفريضة في الطائرة، حتى في الحالات التي ذكرت، كالمطبات الهوائية، والخلل الفني، وما أشبه ذلك، التي هي في ظني لا تستدعي الضرورة إلى وجود القائد ومساعدته في المقعد، وكما تعلمون أن الصلاة ركعتان لا تزيد فالمدة يسيرة، ثم إذا قلنا إنه يجب أن يصلي مستقبلاً القبلة، فلو قدر أنه حصل في أثناء الصلاة خلل، يخشى منه الخطر، فإنه لا بأس أن يصلحه وهو يصلي؛ لأن هذه الحركة للضرورة، والحركة للضرورة لا بأس بها، أي لا تبطل الصلاة، وفي مثل هذه الحوادث التي يتيقن أنه لا بد من بقاء الإنسان على الكرسي مربوطاً، فإنه يبقى مربوطاً ويصلي على حسب حاله، حتى لو فرض أنه ابتداء الصلاة مستقبل القبلة وقائماً، ثم حصلت هذه الهزات ولم يتمكن إلا من الجلوس على المقعد فلا بأس، وكما يقال لكل حادث حديث، فنقول اتق الله ما استطعت، ومتى وجدت الاستطاعة، وجب القيام بالمأمور، ومتى تعذرت الاستطاعة سقط الوجوب.

١١٥٤ وسئل فضيلة الشيخ وفقه الله تعالى - : طاقم الطائرة مكون من قائد للطائرة ومساعد له ومهندس جوي لبعض الطائرات ولأهمية هؤلاء لا يغادرون غرفة القيادة طوال الرحلة؛ لأن ملاحى الطائرة تشتد أهميتهم فى حالة حدوث طارىء مفاجىء يهدد أمن وسلامة الركاب، كعطل فنى، أو اختلال فى الضغط الجوى والتوازن فى داخل الطائرة، مما يتطلب منهم اتخاذ الإجراءات اللازمة فى ثوان معدودة، وإلا تكون الطائرة قد تعرضت للخطر، فهل يصلى طاقم الطائرة واحداً تلو الآخر قياماً مستقبلي القبلة، إذا كان هناك متسع فى المكان فى داخل غرفة القيادة، وإذا لم يكن هناك متسع فهل يصلون على مقاعدهم غير مستقبلي القبلة؛ علماً أنه فى بعض الأحيان تحدث مطبات هوائية مفاجئة قد تسقط القائم وقد يرتطم بالأجهزة التى من حوله مما يخشى أن يحدث أضراراً جسدية بالغة الخطورة وفقدان للوعى لا سمح الله فبقاؤه على كرسية أسلم له؟

فأجاب قائلاً: إذا كان الأمر يقتضى أن يصلوا فرادى، كل واحد يصلى وحده من أجل أن يراقب الآخر أحوال الطائرة، فإن هذا عذر فى ترك الجماعة؛ لأنه إذا كان حارس الغنم وحارس البستان يعذر فى ترك الجماعة، فحارس أرواح الناس من باب أولى. أما استقبال القبلة، فهو واجب ولا أظن ذلك يمنع من مراقبة الآخرين وكذلك الركوع والسجود إذا كان يمكن، وإذا لم يمكن الركوع ولا السجود، أو ما بالركوع قائماً وبالسجود قاعداً.

١١٥٥ وسئل فضيلة الشيخ: في بعض الأحيان أقوم بتأخير صلاة المغرب والعشاء بعد وصولي من الرحلة، فأصليها في منزلي، فهل أقصر الصلاة أم أتمها؟

فأجاب بقوله: أنا سأعطيكم قاعدة: وهي: أن العبرة بفعل الصلاة، فإن فعلتها في الحضر فأتتم، وإن فعلتها في السفر فاقصر سواء؛ دخل عليك الوقت في هذا المكان أو قبل.
مثلاً: إنسان سافر من بلده بعد أذان الظهر لكن صلى الظهر بعد خروجه من البلد ففي هذه الحال يصلي ركعتين، وأما إذا رجع من السفر ودخل عليه الوقت وهو في السفر ثم وصل بلده فإنه يصلي أربعاً، فالعبرة بفعل الصلاة إن كنت مقيماً فأربع وإن كنت مسافراً فركعتين.



١١٥٦ وسئل - غفر الله له - : تمر بعض الرحلات في نفس المدينة التي يقيم بها الملاح ثم تقلع مرة أخرى لتواصل رحلة أخرى فإذا دخل وقت صلاة الظهر مثلاً في نفس بلد الإقامة فهل يجب على الملاح الإتمام أم يجوز له قصر الصلاة مثل رحلة جدة - المدينة - جدة وهو من أهل جدة وبعدها يواصل إلى أبها؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال جزء من السؤال الذي قبله، والعبرة بفعل الصلاة إن صليت بعد أن غادرت وطنك فصل ركعتين، فإذا وصلت إلى مطار بلدك فصل أربعاً، إذا كان المطار

متصلاً بالبلد، وإذا كان خارج البلد فصل ركعتين، وعلى كل حال إذا كان المطار خارج البلد ومررت به فأنت مسافر، حتى لو خرجت من البلد بعد أن أذن، وصليت في المطار وهو خارج البلد فصل ركعتين.

* * *

١١٥٧ **وسئل فضيلة الشيخ: ما حكم الصلاة داخل غرفة القيادة مع أن بعض أفراد طاقم الطائرة يدخن؟**

فأجاب بقوله: الصلاة لا بد من أن يصلحها الإنسان ولو في مكان فيه رائحة كريهة، ولكن أرى أن الذي ابتلي بشرب الدخان أن يراعي شعور الآخرين؛ فلا يدخن مطلقاً مادام في الطائرة، فإن الدخان يتصاعد وينتشر بين الركاب فيتأذون برائحته، وقد يسبب أمراضاً للآخرين، وقد بلغني أن الولايات المتحدة تمنع شرب الدخان في الطائرة فوق أجوائها، فأقول لو أننا أخذنا بمقتضى ما عندنا من العلم، من أن شرب الدخان محرم، وممنوع حسب قواعد الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾. وقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(١). لكان هذا السيف أقوى من سيف النظام الذي سنته الولايات المتحدة ونمنع الناس من التدخين مطلقاً لكان ذلك إعانة لهم على حفظ أنفسهم مما يضرهم ويضر الآخرين.

* * *

(١) رواه الإمام أحمد ١/٣١٣، وابن ماجه (٢٣٤٠)، والبيهقي ٦/٧٠.

١١٥٨

وسئل فضيلته: رجل مسافر صلى الجمعة في الحضر فهل يجمع معه العصر قصراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجمع معها العصر؛ لأن السنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، والجمعة ليست ظهراً بل هي صلاة مستقلة في هيئتها وشروطها وأركانها فلا تجمع إليها العصر^(١)، فإن قال قائل: هل يصح أن ينوي الجمعة ظهراً ليجمع إليها العصر؟ فالجواب: إذا نواها ظهراً فإنها لا تصح الظهر منه؛ لأنه صلى الظهر قبل تمام الإمام لصلاة الجمعة، وصلاة الظهر قبل تمام الجمعة لا تصح، ولا يقال مثلاً أليس المريض يصلي في بيته الظهر قبل أن يصلي الناس الجمعة؟ نقول بلى، ولا حرج أن يصلي المريض قبل أن يصلي الناس الجمعة لكن هذا قد حضر صلاة الجمعة فوجبت عليه الجمعة، فالواجب عليه أن يصلي الجمعة، فإن نواها ظهراً لم تصح ظهراً، فإن صلى مع الإمام يريد الجمعة لا يمكن أن يجمع إليها العصر.

مثلاً: أنت مسافر ومن أهل جدة وصلت الرياض، وذهبت وصليت مع الناس الجمعة فإذا نويتها ظهراً لم تصح؛ لأنك لما حضرت الجمعة لزمك الجمعة، فإن نويتها جمعة ما صح جمع العصر إليها.

ثم نقول: لو قدرنا أنها تصح وهي لا تصح، لكان هذا من سفه الإنسان أن يعدل عن نية الجمعة التي هي أفضل من الظهر إلى

(١) تقدم بيان الفروق بين صلاة الجمعة والظهر في ص ٣٧٦.

نية الظهر ولم يحصل على أجر الجمعة الذي ثبت لهذه الأمة، وعلى كل حال فالمسألة ليس فيها صعوبة، لا تصلّ العصر مع الجمعة وصلّ العصر إذا دخل وقتها.

* * *

١١٥٩ **وسئل فضيلة الشيخ: ما حكم المسافر النازل في بلد ولا يحضر الجمعة لرغبته في الجمع بين الظهر والعصر فيجلس في غرفته ويستمع إلى الخطبة؟**

فأجاب بقوله: لا يحل له ذلك لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾. [الجمعة، الآية: ٩]. وهي عامة لكل من سمع نداء الجمعة من المسافرين وغيرهم، والآية نزلت في المدينة، والمدينة فيها مسافرون ومقيمون، ولم يستثن الله المسافرين فيجب على من سمع النداء يوم الجمعة ولو كان مسافراً أن يصلي مع المسلمين، إلا رجلاً يقول: أنا لا أستطيع؛ لأنني سأواصل رحلتي وسفري، فهذا يعذر؛ لأنه يفوته مقصوده لو بقي لصلاة الجمعة.

فالصحيح: أن الجمعة لا تسقط عن المسافر إلا إذا كان مازاً بالبلد مواصلاً للسير، ووقف لحاجة، وسمع أذان الجمعة فلا جمعة عليه، أما المقيم إلى العصر مثلاً أو إلى الليل فلا تسقط عنه الجمعة.

* * *

١١٦٠ **وسئل الشيخ - حفظه الله ورعاه - : رجل أراد أن**

يسافر من بلده وحانت صلاة الظهر مثلاً فهل يصليها ويجمع العصر ثم يسافر؟

فأجاب قائلاً: لا يصليها ويجمع إليها العصر، إلا إذا علم أنه لا يمكن أن يصلي العصر في الطريق، مثل بعض النقل الجماعي لا يتوقف فحينئذ يجمع العصر إلى الظهر، كذلك في الطائرة تقلع قبل العصر بوقت يسير، ولا تصل إلى المطار الثاني إلا بعد غروب الشمس، فهذا يجب أن يجمع بدون قصر لأنه في بلده.

* * *

١١٦١ وسئل فضيلة الشيخ: رجل مسافر صلى مع جماعة في الحضر فهل يجمع معها الصلاة التي بعدها؟

فأجاب قائلاً: نعم يجمع إليها الصلاة التي بعدها، مثال ذلك أنا من أهل القصيم وجئت إلى جدة وأريد أن أسافر بعد الظهر فأصلي الظهر مع الإمام أربعاً وأصلي العصر جمعاً ركعتين.

* * *

١١٦٢ وسئل فضيلة الشيخ: هل الأفضل للمسافر أن يترك قيام الليل والنوافل والسنن الراتبة أم يصليها كما اعتادها؟

فأجاب قائلاً: الأفضل للمسافر أن يتنفل بالنوافل كلها صلاة الليل وصلاة الضحى والوتر وراتبة الفجر والتطوع المطلق ولا يترك إلا راتبة الظهر والمغرب والعشاء فقط والباقي يصليها كما يصلي في الحضر.

* * *

١١٦٣ وسئل فضيلة الشيخ: ما حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؟

فأجاب بقوله: إذا كان هذا المسجد مبنياً على القبر فإن الصلاة فيه محرمة ويجب هدمه؛ لأن النبي ﷺ لعن اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد تحذيراً مما صنعوا^(١)، أما إذا كان المسجد سابقاً على القبر فإنه يجب إخراج القبر من المسجد ويدفن فيما يدفن فيه الناس، ولا حرج علينا في هذه الحال إذا نبشنا هذا القبر؛ لأنه دفن في مكان لا يحل أن يدفن فيه، فإن المساجد لا يحل دفن الموتى فيها، والصلاة في المسجد إذا كان سابقاً على القبر صحيحة، بشرط ألا يكون القبر في ناحية القبلة فيصلي الناس إليه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور.

* * *

١١٦٤ وسئل فضيلته: هل تجوز الصلاة في مكان فيه خمر؟

فأجاب بقوله: نعم تجوز الصلاة في مكان فيه خمر، لعموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢).

* * *

١١٦٥ وسئل فضيلته: إذا كنت مسافراً ووصلت رحلتي الساعة العاشرة صباحاً إلى البلد الآخر وكنت مجهداً فهل

(١) رواه البخاري في المساجد، باب الصلاة في البيعة (٤٢٥)، ومسلم في المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٠).

(٢) رواه البخاري في التيمم، (٣٢٨)، ومسلم في المساجد (٥٢١).

بإمكاني أن أنام وعندما أستيقظ أصلي الظهر مع العصر جمع
تأخير إذا لم يخرج وقت العصر؟
فأجاب قائلًا: لا بأس بذلك.

* * *

١١٦٦ وسئل فضيلته: بعض المسافرين ينتظرون الإمام المقيم
حتى ينتهي من الركعتين الأوليين ثم يدخلون معه ليصلوا ركعتين
ثم يسلموا قاصدين بذلك القصر فهل هذا جائز؟
فأجاب قائلًا: هذا غير جائز، إذا دخلوا مع المقيم كما قلت،
يجب أن يكملوا أربع ركعات بعد تسليم الإمام لعموم قول النبي
ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(١).

* * *

١١٦٧ وسئل الشيخ - حفظه الله ورعاه - : أذن المؤذن لصلاة
العصر وأنا على سفر ولم أصل الظهر فهل يجوز لي أن أصلي
الظهر قصرًا ثم أذهب لأصلي العصر مع الجماعة؟
فأجاب بقوله: نعم يجوز لك ذلك.

* * *

١١٦٨ وسئل فضيلته أيضاً: وماذا لو أتيت مع الإقامة؟
فأجاب بقوله: تصلي مع الإمام ظهراً، وهم يصلون العصر،
ثم إذا سلم تصلي العصر قصرًا.

(١) تقدم تخريجه ص ٥١.

١١٦٩

وسئل فضيلة الشيخ: واصلت من الرحلة الماضية إلى رحلة أخرى حتى الصباح ولم أنم وانتظرت صلاة الظهر وكنت متعباً جداً فهل يجوز لي أن أصلي العصر مع الظهر جمع تقديم مع أنني في بلدي؟

فأجاب قائلاً: نعم يجوز لك ذلك؛ لأن الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء يجوز مع المشقة بتركه، سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير.

* * *

١١٧٠

وسئل فضيلة الشيخ: أنا قائد طائرة وطبيعة عملي بعض الأحيان تحتم علي في حالة إقامتي ببلدي أن آخذ قسطاً من الراحة لا يقل عن ثماني ساعات للاستعداد لرحلة أخرى طويلة قد تستمر اثني عشر ساعة وخلال نومي يمر وقت صلاة المغرب والمعشاء فما الحكم هل أقوم لكل صلاة في وقتها علماً أن هذا سيفوت، علي الراحة المطلوبة استعداداً للسفر القادم أم أجمع الصلاتين جمع تأخير؟

فأجاب قائلاً: اجمع الصلاتين جمع تأخير؛ لأن الجمع أمره سهل يحصل بأدنى مشقة، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعاً بالمدينة من غير خوف ولا سفر، وسئل ابن عباس - رضي الله عنهما - لم فعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته، أي لا يوقع

أحداً من أمته في ضيق^(١).

* * *

١١٧١ وسئل فضيلة الشيخ: إذا أذن المؤذن في المسجد للصلاة ونحن على سفر فهل يجوز لنا أن نصلي جماعة قبل أن تقام الصلاة في المسجد مع الإمام الراتب إذا خشينا فوات الرحلة أو تأخيرها؟

فأجاب بقوله: يجوز لكم ذلك، لكن تصلون في غير مسجد الجماعة، لئلا تشوشوا على الناس.

* * *

١١٧٢ وسئل - حفظه الله ورعاه -: كنت أصلي صلاة العصر وتذكرت أنني لم أصل الظهر فهل يجوز لي تغيير النية في الصلاة؟ فأجاب بقوله: لا تغير النية، بل أكمل صلاة العصر، ثم صل الظهر.

* * *

١١٧٣ سئل فضيلة الشيخ: هل الصيام أفضل للمسافر أم الإفطار؟^(٢)

فأجاب بقوله: الأفضل فعل ما تيسر له، إن كان الأيسر له الصيام فالأفضل الصيام، وإن كان الأيسر له الإفطار فالأفضل

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٦.

(٢) هذا السؤال وما بعده لا علاقة له بمسائل الصلاة، ولكن ذكر وما بعده محافظة على الرسالة كاملة، ولحاجة تلك الفئة لهذه الأسئلة.

الإفطار، وإذا تساوى الأمران، فالأفضل الصيام؛ لأن هذا فعل النبي ﷺ وسنته وهو أسرع في إبراء الذمة وأهون على الإنسان، فإن القضاء يكون ثقیلاً على النفس، إذن فله ثلاثة أحوال:

- ١- أن يكون الإفطار أسهل له فليفطر.
- ٢- الصيام أسهل فليصم.
- ٣- إذا تساوى الأمران فالأفضل أن يصوم.

* * *

١١٧٤ سئل فضيلة الشيخ: في شهر رمضان يكون إقلاع بعض الرحلات وقت أذان المغرب فننظر ونحن على الأرض وبعد الإقلاع والارتفاع عن مستوى الأرض نشاهد قرص الشمس ظاهراً فهل نمسك أم نكمل إفطارنا؟

فأجاب قائلاً: أكمل إفطارك، ولا تمسك؛ لأنك أفطرت بمقتضى الدليل الشرعي لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [القرة، الآية: ١٨٧]. وقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأشار إلى المشرق وأدبر النهار من هاهنا وأشار إلى المغرب وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(١).

* * *

١١٧٥ وسئل فضيلته: في شهر رمضان نكون على سفر ونصوم خلال هذا السفر فيدر كنا الليل ونحن في الجو فهل نفطر

(١) رواه البخاري في الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ومسلم في الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠١).

حينما نرى اختفاء قرص الشمس من أمامنا أم نفطر على توقيت أهل البلد الذين نمر من فوقهم؟
فأجاب قائلاً: افطر حين ترى الشمس قد غابت، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقبل الليل من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

* * *

١١٧٦ وسئل فضيلته أيضاً: لو كان هناك غيم ونحن صيام فكيف نفطر في الطائرة؟

فأجاب قائلاً: إذا غلب على ظنك أن الشمس غائبة أفطر؛ لأن النبي ﷺ أفطر ذات يوم هو وأصحابه بالمدينة، في يوم غيم، ثم طلعت الشمس بعد إفطارهم، ولم يأمرهم بالقضاء. رواه البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها -.

* * *

١١٧٧ وسئل الشيخ - غفر الله له -: في إحدى المرات كنت في السعودية ورؤي هلال العيد وكنت مسافراً في تلك الليلة إلى باكستان حوالي الساعة الثانية ليلاً وعلمت أنهم لم يروا هلال شوال وبالتالي فهم صائمون فهل أصوم معهم؟

فأجاب بقوله: صم معهم؛ لأنك وقت الإمساك أنت في بلد صائم حتى لو زاد صيامك على شهر، فالزائد تبع كما أنك لو صمت في بلدك إلى قريب المغرب ثم أقلعت الطائرة إلى أمريكا وطالت رؤيتك للشمس أكثر من اليوم، فإنك لا تفطر حتى تغيب الشمس،

وكذلك خروج الشهر وإن صمت ثلاثين يوماً، ثم سافرت إلى بلد فوجدت شوال لم يدخل فصم معهم، وصومك هذا للتبعية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الصوم يوم يصومون، والفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون»^(١).

* * *

١١٧٨ وسئل فضيلة الشيخ أيضاً: هل علي شيء إذا كان في تنقلي من بلد إلى بلد إن صمت رمضان ثمان وعشرين يوماً؟
فأجاب قائلاً: عليك أن تأتي بيوم واحد فقط تكملة لشهر رمضان.

* * *

١١٧٩ وسئل الشيخ - حفظه الله ورعاه -: يحصل أن بعض البلدان يرى أهلها الهلال قبلنا أو بعدنا فهل نلتزم برؤيتهم أم برؤية بلادنا؟ وكيف نفعل في البلاد الكافرة؟
فأجاب بقوله: إذا كنت في بلد لا تدري أروا الهلال، أم لا فإنك تبني على الأصل، فإن كنت في شعبان فلا يلزمك الصوم، وإن كنت في رمضان فلا تفطر، فلو أن الإنسان سافر من المملكة العربية السعودية إلى باكستان، ونزل في باكستان، وباكستان لم يروا الهلال، والسعودية ثبت عندها رؤية الهلال، نقول في هذه

(١) رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون (٦٩٧)، وأبو داود في الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال (٣٣٢٤)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في شهري العيد (١٦٦٠).

الحال تبقى صائماً؛ لأنك في مكان لم ير فيه الهلال، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(١). فلو فرض أنك رجعت في اليوم نفسه، فلك أن تفطر، والعكس إذا ذهبنا إلى الغرب ونزلنا في بلد رأوا الهلال، ولم ير في السعودية فإننا نصوم؛ لأن المكان رؤي فيه الهلال لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة، الآية: ١٨٥]. وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا»^(٢). فالعبرة بمكانك الذي أنت فيه، فمتى رؤي الهلال فاعمل به إفتاراً وصوماً، وأما في البلاد الكافرة إذا رأيتهم فصم وإذا لم تره فابن على الأصل، فإذا كنت في شعبان فالأصل بقاؤه، فلا يلزم الصوم، وإن كنت في رمضان فالأصل بقاؤه فلا تفطر، فإذا أشكل عليكم فابنوا على اليقين، وفي الحقيقة أنتم مسافرون ولكم أن تفطروا، وليعلم أن الهلال إذا رؤي في السعودية فسيرى في أمريكا قطعاً، لأن البلاد الشرقية ترى الهلال قبل البلاد الغربية، والعكس إذا كنتم في باكستان أو اليابان وما أشبه ذلك.

* * *

١١٨٠ وسئل الشيخ - وفقه الله - : يكثُر سؤال بعض الركاب على الرحلات الجوية أنهم تركوا ملابس الإحرام في حقائب

(١) رواه البخاري في الصوم، باب قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم الهلال

فصوموا...»، ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

(٢) رواه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان (١٠٨١).

السفر، فكيف يحرمون، حفظكم الله؟

فأجاب قائلًا: يحرم هؤلاء الذين تركوا ملابس الإحرام في حقائب السفر في جوف الطائرة، بخلع الثياب العليا، وهي القميص وبيقون في السراويل، ويجعل الثوب الأعلى هذا بمنزلة الرداء، يعني يلفه على بدنه ويلبى، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في الذي لم يجد الإزار قال: فليلبس السراويل^(١)، وهذه المسألة تقع كثيراً، حتى في العمرة إذا جاء بالطائرة فيقول: الثياب أسفل فنقول: اخلع القميص واجعله رداء وتبقى في السراويل ولا حرج، فإذا نزلتم فبادروا بلباس الإزار وإذا كان عليه بنطلون يخلع الأعلى منه يعني القميص.



١١٨١ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم الأكل في آنية الكفار؟

فأجاب بقوله: قال عليه الصلاة والسلام: «لا تأكلوا في آنيتهم إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها»^(٢). وقال عليه الصلاة والسلام ذلك من أجل أن يتعد المسلم عن مخالطة الكفار، وإلا فالطاهر منها طاهر، يعني لو طهي فيها طعام، أو غيره فهي طاهرة، لكن النبي عليه الصلاة والسلام أراد أن لا نخالطهم، وألا تكون أوانيهم أواني لنا، فقال: «لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها

(١) رواه البخاري في الحج، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل (١٧٤٦).

(٢) رواه البخاري في الذبائح، باب آنية المجوس (٥١٧٧).

فاغسلوها واكلوا فيها»، وكلما ابتعد الإنسان عن الكفار فهو خير ولا شك.

* * *

١١٨٢ وسئل فضيلة الشيخ - وفقه الله تعالى - : لا يخفى على فضيلتكم أن دول أهل الكتاب في هذه الأيام خليط من أجناس وديانات مختلفة، وشبهة الذبح على غير الطريقة الشرعية قوية، فما الحكم في أكل ذبائحهم؟ وهل هناك تفصيل في هذه المسألة؟ نرجو منكم توضيح هذا الأمر فإنه محير لنا؟

فأجاب قائلاً: يشترط في الذبح أن يعلم، أو يغلب على الظن أن الذابح ممن تحل ذبيحته، وهم المسلمون وأهل الكتاب اليهود والنصارى، فإذا شككنا هل الذابح من اليهود، أو النصارى فإن غلب على الظن أن الذابح يهودي، أو نصراني فالذبيحة حلال، وإذا كان غالب الظن أن الذين يتولون الذبح ليسوا من أهل الكتاب، فالذبيحة حرام، وإذا شككنا فالذبيحة حرام فصارت المراتب الآن خمس حالات:

- ١ - إذا علمنا أن الذابح من أهل الكتاب، فالذبيحة حلال.
- ٢ - إذا غلب الظن أن الذابح من أهل الكتاب، فالذبيحة حلال.
- ٣ - إذا شككنا، فالذبيحة حرام.
- ٤ - إذا غلب على الظن أن الذابح من غير أهل الكتاب، فالذبيحة حرام.
- ٥ - إذا علمنا أن الذابح من غير أهل الكتاب فالذبيحة حرام.

فهي خمسة أحوال تحرم بثلاثة أحوال منها وتحل في حالتين .
وسمعتنا في أمريكا أنهم يذبحون بالصعق ، لكنهم ينهرون
الدم قبل أن تموت ، وهذا يوجب حل الذبيحة مادام يدركها قبل أن
تموت ، فالذبيحة حلال ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ
وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ
وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ . [المائدة، الآية : ٣] . وسمعت
أيضاً من بعض الشباب الذين ذهبوا إلى هناك ، يقولون الآن بدأوا
يعلمون أنه لا يمكن أن تكون الذبيحة طيبة إلا بإنهار الدم ، لكن
صاروا ينهرونه على غير الوجه الذي ينهر به المسلمون ، فيقولون
إنهم يخرقون الوريد العرق الغليظ في الرقبة ، ويدخلون في الثاني
شيئاً ينفخون به الدم من أجل أن يخرج بغزارة من العرق الآخر ،
وهي في الحقيقة إنهار للدم لكن على وجه آخر ، ولعلمهم في يوم من
الأيام يرجعون إلى طريقة المسلمين ، يعني يقطعون الودجين ، حتى
يسيل الدم منهما جميعاً ، وعلى كل حال إذا أشكل عليك وأردت أن
يكون مطعمك طيباً فعليك بالسّمك .

* * *

١١٨٣

وسئل الشيخ : نحن نذهب إلى بعض المطاعم
الإسلامية في بلاد الكفر أثناء الرحلات الخارجية ثم نجد أنهم
يقومون بتقديم الخمر فما حكم الأكل في هذه المطاعم؟ كما
أنا نجد خموراً إما بصورة مخفية أو بصورة ظاهرة في غرف
الفندق التي ننزل بها فما الواجب علينا فعله تجاه هذا الأمر؟

فأجاب قائلًا: أولاً: لا تسكنوا في هذه الفنادق إلا للحاجة، مادام يعلن فيها شرب الخمر، ولا تأكلوا في هذه المطاعم إلا لحاجة، وإذا احتجتم فمن السهل أن تقولوا للخدم انزعوا هذا وابعدوه سواء في الفندق أو المطعم.

* * *

١١٨٤ وسئل فضيلته: يتبقى بعد انتهاء الرحلة بعض الأطعمة الزائدة عن حاجة الركاب وغالباً ما تتلف، فهل يجوز أخذ هذه الأطعمة من قبل ملاحى الطائرة بعد الانتهاء من الرحلة؟ وهل لي أن أخذ من الطعام والماء المقرر لي إن لم أكله في الطائرة؟

فأجاب قائلًا: أرى أن لا تأخذ شيئاً مما لم تأكله، لأن هناك فرقاً بين التملك، وبين الإباحة، فهم يبيحون لك أن تأكل وتشرب ما شئت، لكن لا يملكونك هذا، ولذلك رخص الشارع لمن مر ببستان فيه نخل أن يأكل وهو على النخل لكن لا يحمل، وأما إذا كانت تتلف فلك أن تأخذها وتأكلها أو تتصدق بها.

* * *

١١٨٥ وسئل فضيلة الشيخ: ما حكم غسل ملابسنا في البلاد الكافرة مع ملابس الكفار؟

فأجاب قائلًا: الغالب على ملابس الكفار النجاسة، لأنهم لا يستنجون ولا يستجمرون، فإذا كان بالإمكان غسلها بمفردها، فهذا هو المطلوب، وإذا لم يمكن فلا بد أن نعلم أو يغلب على ظننا أن

هذا الغسل يصب عليها الماء عدة مرات بحيث تطهر في المرة الأولى أو الثانية وتبقى طاهرة.

* * *

١١٨٦ **وسئل فضيلة الشيخ:** يقوم بعض الطيارين باصطحاب زوجاتهم أثناء أداء عملهم إلى البلاد الكافرة أو غيرها خاصة إذا كانت مدة سفرهم ثلاثة أيام أو خمسة أو أطول فما هي نصيحتكم لهم؟

فأجاب قائلاً: هذه في الواقع تختلف باختلاف الناس، فقد يكون هذا الرجل شاباً يخشى على نفسه هناك أن تسول له بشيء لا يرضي الله ورسوله، وقد يكون رجلاً لا يهتم لهذه الأمور، أما الثاني فنقول له: لا تسافر بها لأن بقاءها في بلدها أفضل، وأحفظ لها، وأنت لست بحاجة إليها، وأما الأول فنقول: سافر بها؛ لأن فيها مصلحة، وكفاً عن الشر والفساد، وربما تكون أيضاً مثلك وتحتاج أن تسافر معك فالفتوى في هذه المسئلة تختلف بحسب حال الناس.

* * *

١١٨٧ **وسئل فضيلة الشيخ:** في حقل الطيران يعمل معنا موظفون ذوا جنسيات متعددة بديانات مختلفة، وطبيعة عملنا تتطلب منا أن نكون متعاونين معهم غاية التعاون داخل الطائرة حتى تسير الرحلة بسلام بحفظ الله لها، فحددوا لنا الضوابط الشرعية في التعاون والتعامل معهم؟

فأجاب قائلاً: الضوابط في هذا أن نقول: إن عمل الجميع لمصلحة العمل، فأنت لا تستخدمه إلا لطبيعة العمل، وهو إذا قدرنا أنه فوقك لا يستخدمك إلا لطبيعة العمل، وهذا لا بأس به ولا حرج فيه، أما لو أنك خدمته في أمر لا يتعلق بالعمل، مثل أن تقرب له ملابس أو تغسلها له، فهذا لا ينبغي أن يدل المسلم نفسه إلى هذا الحد، فالخلاصة: أن ما كان خدمة للعمل، فليس خدمة للعامل وهذا جائز، وأنا لا أنصح بالغلظة في رجل يشاركك في العمل، لكن أنصح بعدم الإكرام لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا تبدوا لليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»^(١). فهناك فرق بين الإكرام والإهانة، أنا لا أهينه ولا أكرمه ولكن من باب المكافأة، أن تقول له مثل ما يقول لك، لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة، الآية: ٨]. وأما في سبيل دعوته عندما تحسن إليهم، من باب المعاملة الحسنة، كي يقبل منك شريطاً أو كتاباً قد يقرأه، ويطلع عليه، وقد لا يقرأه فلا بأس، أما من باب الإكرام، فلا تفعل والتأليف له باب آخر، ولهذا قالوا في المؤلفات قلوبهم هم من يرجى إسلامه.

* * *

وسئل فضيلة الشيخ: ما حكم حمل القرآن للبلاد

١١٨٨

الكافرة؟

(١) رواه مسلم في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٢١٦٧).

فأجاب قائلًا: حمل القرآن إذا حمله الإنسان ليقرأ فيه فلا بأس سواء كان مسافرًا إلى بلاد كافرة أو مسلمة.

* * *

١١٨٩ وسئل الشيخ - حفظه الله ورعاه - : البعض يقوم بأداء ما أمر الله عز وجل به وحين يشكك عليه أمر فإنه يتخذ فيه رأياً وفق ما يظهر له من فهمه وتقديره ويقول : استفت قلبك ، مع قلة علمه الشرعي ، فهل يجوز له هذا؟ وعندما ينبه إلى أنه يجب عليه أن يسأل أهل العلم فإنه يقول : كل إنسان ونيته؟

فأجاب قائلًا: هذا لا يجوز له، والواجب على من لا يعلم أن يتعلم ومن كان جاهلاً أن يسأل، أما قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «استفت قلبك»^(١) فإنه يخاطب به رجلاً صحابياً قلبه صاف، ليس ملطخاً بالبدع والهوى، ولو أن الناس أخذوا هذا الحديث على ظاهره، لكان لكل واحد مذهب، ولكان لكل واحد ملة، ولقلنا إن أهل البدع كلهم على حق؛ لأن قلوبهم استفتوها فأفتتهم بذلك، والواجب على المسلم أن يسأل عن دينه، ويحرم على الإنسان أن يقول على الله بلا علم، أو على رسوله، ومن ذلك أن يفسر الآيات أو الأحاديث بغير ما أراد الله ورسوله.

* * *

١١٩٠ وسئل فضيلة الشيخ - غفر الله له - : من المعلوم أن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً ونحن كثير والسفر، بل

(١) رواه الدارمي في كتاب البيوع، باب دع ما يريك إلى ما لا يريك (٢٤٣٨).

السفر هو طبيعة عملنا وكثيراً ما تصادف الرجوع ليلاً من رحلاتنا، فكيف العمل؟

فأجاب قائلاً: النهي ليس وارداً على هذا، فالنهي على إنسان يطرق أهله بغير أن يخبرهم، أما إذا أخبرهم فلا حرج في ذلك، وليس فيه نهي، لأن النبي عليه الصلاة والسلام علل النهي فقال: «حتى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»^(١)، وهذا يدل على أن النهي إنما هو لمن لا يعلم أهله بذلك، أما من علموا وباتفاق بينه وبينهم ويقول سأتي في الساعة الثانية عشر ليلاً فلا شيء عليه.

تم

بحمد الله تعالى المجلد الخامس عشر
ويليه بمشية الله - عز وجل - المجلد السادس عشر

(١) رواه البخاري في النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً (٤٩٤٥) (٤٩٤٩).

الفهرس

رقم الفتوى الموضوع الصفحة

باب صلاة الجماعة

- ٩٢٤ - سئل فضيلة الشيخ : عن حكم صلاة الجماعة؟ ١٧
- ٩٢٥ - سئل فضيلة الشيخ : عن قوم يصلون الجماعة في البيت؟ .. ١٩
- ٩٢٦ - سئل فضيلة الشيخ : عن مجموعة من الأشخاص يسكنون في مكان واحد فهل يجوز لهم أن يصلوا جماعة في مسكنهم؟ ٢٠
- ٩٢٧ - سئل فضيلة الشيخ : بعض الناس لا يصلي مع الجماعة فهل يجوز هجرهم؟ ٢١
- ٩٢٨ - سئل فضيلة الشيخ : عن جماعة يجتمعون في حوش قريب من المسجد ويسمعون النداء فهل يجوز صلاتهم في الحوش؟ ... ٢٢

رسالة

- عن مجموعة قدموا إلى منطقة خارج بلادهم فهل يلزمهم الصلاة جماعة في المسجد ٢٣

رسالة

- عن ثلاث مسائل : الأولى : عمن يجلس في حديقة أو استراحة ويسمع النداء والمسجد قريب ويصلي في مكانه .
- الثانية : عن جماعة يلعبون الكرة ويأخرون صلاة العشاء ويصلونها في مكانهم بحجة عدم إيذاء المصلين من رائحة العرق وجواز تأخير العشاء عن وقتها؟
- الثالثة : عن حكم صلاة من يصلون جماعات متفرقة في أماكن لعب الكرة؟ ٢٥

- ٩٢٩- سئل فضيلة الشيخ : إذا خرج جماعة للنزهة في ضواحي البلد
ويسمعون الأذان من أطراف البلد فهل تلزمهم الصلاة في المسجد؟ ٢٧
- ٩٣٠- سئل فضيلة الشيخ : عن النصيحة لمن يتخلف عن صلاة
الجماعة؟ ٢٨
- ٩٣١- سئل فضيلة الشيخ : عن شباب بينهم وبين المسجد كيلو
ويصلون في استراحتهم فهل تجب عليهم صلاة الجماعة؟ ٢٨
- ٩٣٢- سئل فضيلة الشيخ : ما الأفضل في حق الموظف المبادرة
إلى الصلاة عند سماع الأذان أو الانتظار لإنجاز بعض المعاملات؟
وحكم التنفل بعد الصلاة بغير الرواتب؟ ٣٢
- ٩٣٣- سئل فضيلة الشيخ : عن الأعذار التي تبيح ترك الجماعة،
وماذا تفيد «لا» في قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في
المسجد»؟ وما المراد بسماع النداء؟ ٣٢
- ٩٣٤- سئل فضيلة الشيخ : عن حكم تخلف الحارس للأسواق عن
صلاة الجماعة؟ ٣٤

رسالة

- ٣٥- عن تأخير رجال الحسبة للصلاة من أجل التنبيه للصلاة ٣٥
- ٩٣٥- سئل فضيلة الشيخ : عن جماعة بعيدين عن المسجد فهل
يصلون جماعة في مسكنهم؟ ٣٦
- ٩٣٦- سئل فضيلة الشيخ : عن رجل له موعد في مسجد بعيد عن
المسجد المجاور له وفي أثناء ذهابه سمع الإقامة من المسجد
المجاور فهل تلزمه الصلاة فيه أم يواصل سيره؟ ٣٦
- ٩٣٧- سئل فضيلة الشيخ : عن شباب عددهم تسعة يجلسون في
استراحة تبعد عن المسجد حوالي ٨٠٠م ولو أذن دون مكبر لما

سمعناه فهل يلزمهم الذهاب إلى المسجد ٣٧

رسالة

عن عمل أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المتابعة والتذكير للصلاة مما يتطلب تأخيرهم للصلاة في بعض الأحيان .. ٣٨

٩٣٨- سئل فضيلة الشيخ: عن النصيحة لمن يتخلف عن صلاة

الفجر؟ ٤٠

٩٣٩- سئل فضيلة الشيخ: عن اختلاف الروايات في فضل صلاة

الجماعة وعن كيفية الجمع بينهما؟ ٤١

فصل

في شرح أحاديث في باب صلاة الجماعة ٤٣

٩٤٠- سئل فضيلة الشيخ: عن حكم الخروج للنزهة قبل صلاة

المغرب مع أنه يستلزم عدم الصلاة مع الجماعة؟ ٥٩

٩٤١- سئل فضيلة الشيخ: عن حكم صلاة الرجل بأهله في السفر؟ ٥٩

رسالة

عن وضع الدوائر الحكومية والشركات والمؤسسات من وجود أكثر

من مصلى في المبنى الواحد وصلاتهم الظهر وبقية الأوقات الأخرى

في الظروف الطارئة؟ ٦٠

٩٤٢- سئل فضيلة الشيخ: هل أجر المرأة عندما تصلي في جماعة

مع المسجد أو في الحرمين الشريفين كأجر الرجل في صلاته

الجماعة في المسجد؟ ٦٢

٩٤٣- سئل فضيلة الشيخ: عن يصلي الجماعة في شهر رمضان

فقط وبقية الشهور يصلي في بيته أو مقر عمله؟ ٦٣

- ٩٤٤ - سئل فضيلة الشيخ : عن شباب يجلسون في استراحة
وعدددهم عشرة أشخاص غالباً والمسجد يبعد عنهم حوالي
ثلاثمائة متر فهل تلزمهم الجماعة في المسجد؟ ٦٤
- ٩٤٥ - سئل فضيلة الشيخ : عن رجل له ابن في الحادية عشر من
عمره فهل يلزمه إيقاظه لصلاة الفجر مع الجماعة؟ ٦٤
- ٩٤٦ - سئل فضيلة الشيخ : بعض المصلين يحضر معهم الأطفال
الذين لم يبلغوا سن التمييز ويصفون في الصف فما حكم ذلك؟ .. ٦٥
- ٩٤٧ - سئل فضيلة الشيخ : في هذا الزمان يسمع صوت الأذان من
مساجد بعيدة في الذهاب إليها مشقة فهل ينطبق على من سمعه
حديث : «هل تسمع النداء»؟ ٦٧
- ٩٤٨ - سئل فضيلة الشيخ : عن جماعة مقر عملهم يبعد عن المسجد
أربعمائة متر فهل يجوز لهم وضع مصلى في مقر العمل والصلاة
فيه؟ ٦٨
- ٩٤٩ - سئل فضيلة الشيخ : عن قول أحد الخطباء في خطبة الجمعة :
«إن الله لا يقبل صلاة الفرد خارج المسجد ويكون من المشركين
والعياذ بالله» فهل هذا القول صحيح؟ ٦٨
- ٩٥٠ - سئل فضيلة الشيخ : عن الفرق بين المسجد والمصلى ،
وما ضابط المسجد؟ ٧٢
- ٩٥١ - سئل فضيلة الشيخ : إذا صلى الإنسان في بيته مع الأذان
والإقامة جميع الفروض هل يعد ذلك مسجداً؟ ٧٣
- ٩٥٢ - سئل فضيلة الشيخ : ما حكم من يتخلف عن صلاة الجماعة؟ ٧٣
- رسالة
- عن حكم إقامة الجماعة في مبنى الكلية ٧٦

٩٥٣- سئل فضيلة الشيخ: إذا فاتت الركعة الأولى أو الثانية مع الجماعة فهل يقرأ القاضي لصلاته سورة مع الفاتحة؟ ٨٢

تكرار الجماعة في المسجد الواحد

٩٥٤- سئل فضيلة الشيخ: ما حكم من يقيم جماعة ثانية في المسجد مع أن الجماعة الأولى لم تنته من الصلاة؟ ٨٢

٩٥٥- سئل فضيلة الشيخ: عن حكم تكرار الجماعة في مسجد واحد؟ ٨٣

٩٥٦- سئل فضيلة الشيخ: ما رأيكم فيمن يقول في إقامة الجماعة الثانية وفي حديث: «ألا رجل يتصدق على هذا..» إن هذا الحديث فيه متصدق ومتصدق عليه، واللذان تأخر عن الصلاة فأقاما جماعة ثانية ليس فيهما متصدق فحينئذ لا تقام الجماعة الثانية لأن الأصل في العبادة المنع؟ ٨٥

الجماعة في قضاء الفوائت

٩٥٧- سئل فضيلة الشيخ: هل تشرع الجماعة في قضاء الفوائت؟ وهل يجهر الإمام في الفاتحة؟ ٨٧

٩٥٨- سئل فضيلة الشيخ: عن مصلى دخل مع الإمام في التشهد الأخير فهل يدخل مع الجماعة أم ينتظر جماعة أخرى؟ ٨٩

٩٥٩- سئل فضيلة الشيخ: هل تدرك صلاة الجماعة بإدراك التشهد الأخير أم بإدراك ركعة كاملة؟ ٨٩

٩٦٠- سئل فضيلة الشيخ: من صلى الفريضة منفرداً ثم وجد جماعة فهل يعيد الصلاة معهم؟ ٩٠

٩٦١- سئل فضيلة الشيخ: عن رجل دخل المسجد وقد فاتته الجماعة

- ٩١ فهل يجوز أن يصلي به إمام المسجد؟
 ٩٦٢ - سئل فضيلة الشيخ: عن حكم إعادة الجماعة في المسجد
 لمن فاتتهم الجماعة مع الإمام؟ ٩١
 رسالة

- ٩٣ . عن حكم إعادة الجماعة في المسجد الواحد بعد الجماعة الأولى .
 قطع النافلة

- ٩٦٣ - سئل فضيلة الشيخ: إذا أقيمت الصلاة وكان الإنسان في نافلة
 فماذا يعمل؟ ٩٩
 ٩٦٤ - سئل فضيلة الشيخ: ما العمل إذا أقيمت الصلاة المكتوبة
 وقد شرع المصلي في نافلة؟ ١٠٠
 ٩٦٥ - سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز أداء تحية المسجد والصلاة
 قد أقيمت؟ ١٠١
 ٩٦٦ - سئل فضيلة الشيخ: إذا كنت أصلي تطوعاً ونادى الأمير في
 الجهاد بالجمع خلال دقائق فهل أكمل صلاتي أم أقطعها؟ ١٠٣
 إدراك الجماعة

- ٩٦٧ - سئل فضيلة الشيخ: عن مصلّ دخل والإمام في التشهد الأخير
 فهل يدخل معه في الصلاة أو ينتظر جماعة أخرى؟ ١٠٣
 ٩٦٨ - سئل فضيلة الشيخ: عن من أتى متأخراً ووجد الجماعة في
 التشهد الأخير فهل يدخل معهم أو ينتظر جماعة أخرى؟ وإذا
 دخل معهم وسمع جماعة أخرى فهل يقطع صلاته أو يتمها؟ ١٠٤
 ٩٦٩ - سئل فضيلة الشيخ: إذا حضر إنسان ومعه جماعة والإمام
 في التشهد الأخير فهل يدخلون معه أو يقيمون جماعة ثانية؟ ١٠٦

- ٩٧٠- سئل فضيلة الشيخ : عن مأموم دخل مع الإمام بعد انتهاء تكبير الإمام للإحرام وقراءته للفاتحة ، فشرع المأموم في قراءة الفاتحة ثم ركع الإمام فهل يركع مع الإمام أو يكمل قراءة الفاتحة؟ . ١٠٦
- ٩٧١- سئل فضيلة الشيخ : أيهما أفضل في حق مصلي دخل مع الإمام أن يقرأ دعاء الاستفتاح ثم يقرأ الفاتحة مع أن الإمام يركع ولم يكمل الفاتحة؟ ١٠٧
- ٩٧٢- سئل فضيلة الشيخ : إذا دخل المصلي والإمام ركع فهل يجوز له الإسراع لإدراك الركعة؟ ١٠٨
- ٩٧٣- سئل فضيلة الشيخ : إذا أدرك المأموم الإمام ساجداً فهل ينتظر حتى يرفع أو يدخل معه؟ ١٠٨

فراغ المأموم من القراءة عند إطالة الإمام

- ٩٧٤- سئل فضيلة الشيخ : إذا فرغ المأموم من قراءة الفاتحة وسورة معها والإمام لم يركع فهل يسكت؟ ١٠٨
- ٩٧٥- سئل فضيلة الشيخ : إذا ركع الإمام ولم يتمكن المأموم من إكمال الفاتحة فماذا عليه؟ ١٠٨
- ٩٧٦- سئل فضيلة الشيخ : إذا فرغ المأموم من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية ولم يشرع الإمام في القراءة بعد الفاتحة فماذا يصنع المأموم؟ ١٠٩
- ٩٧٧- سئل فضيلة الشيخ : ما حكم السكته التي يفعلها بعض الأئمة بعد قراءة الفاتحة؟ وهل يجب على المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية؟ ١١٠

مسابقة الإمام

٩٧٨- سئل فضيلة الشيخ: عن حكم مسابقة الإمام؟ ١١١

فصل

١١٣ في خلاصة الكلام في سبق المأموم إمامه

٩٧٩- سئل فضيلة الشيخ: عن علاقة المأموم بإمامه؟ ١١٦

٩٨٠- سئل فضيلة الشيخ: هل الأفضل الدخول مع الإمام في صلاته

فوراً أو انتظاره حتى ينتصب قائماً أو يطمئن جالساً؟ ١١٨

انتظار المأموم حتى ركوع الإمام

٩٨١- سئل فضيلة الشيخ: عن رجل يجلس حتى يركع الإمام فيقوم

ويدخل معه؟ ١١٨

٩٨٢- سئل فضيلة الشيخ: عن رجل يكبر مع الإمام وهو جالس،

فإذا قارب الركوع قام فركع وكذلك يفعل في الركعة الثانية؟ ١١٨

٩٨٣- سئل فضيلة الشيخ: ما رأيكم فيمن يجلس حتى يقارب

الإمام الركوع فيقوم ويدخل معه؟ ١١٩

٩٨٤- سئل فضيلة الشيخ: عن فعل بعض المصلين يتخلفون عن

الإمام في صلاة القيام حتى يركع فيقومون ويركعون معه؟ ١٢٠

٩٨٥- سئل فضيلة الشيخ: هل ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته؟ ١٢١

٩٨٦- سئل فضيلة الشيخ: هل ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته؟ ١٢١

إطالة الإمام للصلاة

٩٨٧- سئل فضيلة الشيخ: عن إمام يطيل الدعاء في الوقوف بعد

القيام من الركوع؟ ١٢٢

- ٩٨٨- سئل فضيلة الشيخ : عن ينكر على الإمام الإطالة
ويستدل بحديث : « إذا أم أحدكم الناس فليخفف . . . »
فهل استدلاله صحيح ؟ ١٢٢

صلاة المرأة في المسجد

- ٩٨٩- سئل فضيلة الشيخ : عن امرأة تود حضور الصلاة في
المسجد الحرام ، ولكن سمعت أن صلاة المرأة في بيتها
أفضل فهل يحصل لها الثواب مثل ما في الصلاة في الحرم ؟ ١٢٤

أحكام الإمامة

- ٩٩٠- سئل فضيلة الشيخ : إذا أقيمت الصلاة ولم يحضر إمام
المسجد ووجد حالق للحيته وشارب للدخان فمن يقدم للإمامة ؟ . ١٣١
- ٩٩١- سئل فضيلة الشيخ : هل تجوز الصلاة خلف إمام يتعامل
بالسحر ؟ ١٣٢
- ٩٩٢- سئل فضيلة الشيخ : عن حكم الصلاة وراء حالق للحية
والمسبل ، وهل يأثم من يقيم جماعة أخرى في مسجد واحد
بسبب أن الإمام حالق للحية ؟ ١٣٣
- ٩٩٣- سئل فضيلة الشيخ : هل تصح الصلاة خلف العاصي ؟ ١٣٤
- ٩٩٤- سئل فضيلة الشيخ : يفتي البعض بأن الصلاة لا تجوز خلف
الإمام المبتدع ومن ينكر السنن غير أن الحديث يقول : « صلوا وراء
كل بر وفاجر » فهل تجوز الصلاة وراء هذا الإمام ؟ ١٣٤
- ٩٩٥- سئل فضيلة الشيخ : عن حكم الصلاة خلف الإمام الذي
يتداوى بالشعوذة ؟ ١٣٥
- ٩٩٦- سئل فضيلة الشيخ : عن حكم الصلاة خلف إمام يجيز

- التوسل؟ ١٣٦
- ٩٩٧- سئل فضيلة الشيخ: عن حكم الصلاة خلف إمام يحتفل
بالمولد النبوي؟ ١٣٦
- ٩٩٨- سئل فضيلة الشيخ: هل تصح إمامة شارب الدخان؟ ١٣٧
- ٩٩٩- سئل فضيلة الشيخ: عن حكم الصلاة خلف إمام
لا يثبت كل الصفات؟ ١٣٩
- ١٠٠٠- سئل فضيلة الشيخ: عن إمام مسجد يحضر الزيارات السنوية
للقبور وسُمه فيها دعاؤه الأموات فهل تصح الصلاة خلفه؟ ١٣٩
- ١٠٠١- سئل فضيلة الشيخ: ما حكم الصلاة خلف إمام حالق لحيته
ومسبل ثوبه؟ ١٤٠
- ١٠٠٢- سئل فضيلة الشيخ: ما حكم الصلاة خلف مسبل الثوب
وحالق اللحية؟ ١٤١
- ١٠٠٣- سئل فضيلة الشيخ: عن الصلاة خلف من يشرب الدخان؟ ١٤٢
- ١٠٠٤- سئل فضيلة الشيخ: عن رجل يعمل عملاً حراماً ويتمادى
فيه ويستقبل من يعمل الحرام، ويظهر التدين ويقرأ القرآن فما
حكم الصلاة خلفه؟ ١٤٤
- ١٠٠٥- سئل فضيلة الشيخ: عن حكم إمامة المرأة للصبيان؟ ١٤٦
- ١٠٠٦- سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز للمرأة أن تؤم غيرها من النساء
في الصلاة؟ ١٤٧
- ١٠٠٧- سئل فضيلة الشيخ: عن حكم إمامة المرأة للرجال؟ ١٤٧
- ١٠٠٨- سئل فضيلة الشيخ: هل تصح إمامة الصبي بمن هو أكبر
منه؟ ١٤٧
- ١٠٠٩- سئل فضيلة الشيخ: عن شباب عمره ١٧ سنة ويقوم بخطبة

- الجمعة وعند الصلاة يتقدم للإمامة شيخ كبير لا يعرف القراءة
 فهل يصح لي الصلاة بالجماعة إماماً؟ ١٤٨
- ١٠١٠- سئل فضيلة الشيخ: عن جماعة أميون لا يعرفون الفاتحة ومعهم
 إنسان مقعد يحسن القراءة ولا يستطيع القيام فهل يصلي بهم إماماً؟ . ١٤٩
- ١٠١١- سئل فضيلة الشيخ: عن إمامة العاجز عن فعل بعض أركان
 الصلاة أو شروطها؟ ١٥٠
- ١٠١٢- سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز الصلاة خلف إمام يسرع في
 الصلاة كثيراً؟ ١٥٠
- ١٠١٣- سئل فضيلة الشيخ: إذا كان الإمام عاجزاً عن الوقوف فهل
 يجوز للمأمومين أن يصلوا جلوساً؟ ١٥١
- ١٠١٤- سئل فضيلة الشيخ: عن رجل دخل المسجد ووجد الجماعة
 قد انتهوا من الصلاة ووجد مقعد يصلي فأراد الدخول معه فهل يقف
 بجانبه أو يصلي جالساً؟ ١٥٣
- ١٠١٥- سئل فضيلة الشيخ: عن إمام مسجد مصاب بسلس البول
 ومرض نفسي فهل تصح إمامته؟ ١٥٤
- ١٠١٦- سئل فضيلة الشيخ: ما العمل إذا انتقض وضوء الإمام أو
 تذكر أنه على غير طهارة وهو ساجد؟ ١٥٤
- ١٠١٧- سئل فضيلة الشيخ: عن إمام مسجد يكسر في قراءة القرآن
 وحال لحيته فما حكم الصلاة خلفه؟ ١٥٥
- ١٠١٨- سئل فضيلة الشيخ: ما حكم الصلاة خلف إمام لا يرى
 قراءة الفاتحة في الركعة الأخيرة ويرى أن التسبيح يجزىء عن
 قراءة الفاتحة؟ ١٥٧
- ١٠١٩- سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز إمامة الذي يتعتع في قراءة

القرآن الكريم؟ ١٥٨

١٠٢٠- سئل فضيلة الشيخ: إذا كان الإمام لا يحسن القراءة

فهل يصلى خلفه؟ ١٥٩

١٠٢١- سئل فضيلة الشيخ: عن حكم تقليد الإمام في القراءة؟ ... ١٥٩

رسالة

١٦٠- عما انتشر في المساجد من تركيب جهاز ترديد الصدى ١٦٠

١٠٢٢- سئل فضيلة الشيخ: إذا صلى من لا يجيد القراءة مع وجود

من هو أجود؟ ١٦٢

١٠٢٣- سئل فضيلة الشيخ: هل تصح الصلاة خلف إمام لا يقرأ

ولا يكتب مع وجود من هو أقرأ منه؟ ١٦٢

١٠٢٤- سئل فضيلة الشيخ: عن دخل المسجد ليصلي مع

الجماعة ووجد الإمام شخص لا يحب الصلاة خلفه فماذا

يفعل لينل أجر الجماعة؟ ١٦٣

١٠٢٥- سئل فضيلة الشيخ: عن إمام مسجد يتخلف عن الحضور

ويوكل من لا يحسن القراءة مع وجود من هو أحسن قراءة لكنه غير

متزوج فما الحكم؟ ١٦٤

رسالة

١٦٦- نصيحة للأئمة والخطباء ١٦٦

١٠٢٦- سئل فضيلة الشيخ: عن حكم صلاة الرجل بأهله في السفر؟ ١٧٠

١٠٢٧- سئل فضيلة الشيخ: عن ثلاثة أشخاص دخلوا المسجد

ووجدوا الصلاة قد انتهت فهل يصلون جماعة أم يدخلوا مع

الإمام في صلاة التراويح بنية صلاة العشاء؟ ١٧٠

١٠٢٨- سئل فضيلة الشيخ: من يصلي نافلة ودخل معه شخص

- ١٧١ فهل يصح ذلك؟ وما الحكم إذا امتنع من يصلي النافلة؟
- ١٠٢٩- سئل فضيلة الشيخ: هل تصح صلاة المفترض خلف المتنفل والعكس؟
- ١٧١ ١٠٣٠- سئل فضيلة الشيخ: إذا صلى شخص صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر فما الحكم؟
- ١٧٢ ١٠٣١- سئل فضيلة الشيخ: إذا صلى العشاء خلف من يصلي التراويح فما الحكم؟
- ١٧٢ ١٠٣٢- سئل فضيلة الشيخ: من يصلي منفرداً فجاء شخص آخر يريد الائتمام به فهل يجوز ذلك؟
- ١٧٣ ١٠٣٣- سئل فضيلة الشيخ: إمام دخل في صلاة المغرب وذكر أنه لم يصل العصر فماذا يعمل؟
- ١٧٣ ١٠٣٤- سئل فضيلة الشيخ: هل تصح إمامة المتميم بالمتوضىء؟

رسالة

- ١٧٧ في التحذير من تخلف الأئمة والمؤذنين عن الإمامة والأذان
- ١٠٣٥- سئل فضيلة الشيخ: عن إمام مسجد يعطي المؤذن مبلغاً من المال ليصلي عنه فهل هذا جائز؟
- ١٧٨ ١٠٣٦- سئل فضيلة الشيخ: ما الأمور التي يتابع فيها الإمام، والتي لا يتابع فيها؟
- ١٧٩ ١٠٣٧- سئل فضيلة الشيخ: متى يفتح على لإمام؟ وهل يرد عليه إذا أخطأ في الحركات، وإذا زاد أو نقص حرفاً؟
- ١٨٠ ١٠٣٨- سئل فضيلة الشيخ: هل الأفضل للإمام التأخر عن الحضور إلى المسجد إلى وقت الإقامة أو التبكير في الحضور؟
- ١٨٠ ١٠٣٩- سئل فضيلة الشيخ: عن إمام يكرهه معظم جماعة المسجد

- فهل يجوز له الاستمرار في الإمامة في هذا المسجد؟ ١٨٠
- ١٠٤٠ - سئل فضيلة الشيخ: عن رجل إمام مسجد ويقوم بالوعظ والتذكير وأهل المسجد في حاجة له ويريد ترك المسجد لضرورة المعيشة فهل عليه شيء؟ ١٨٢
- ١٠٤١ - سئل فضيلة الشيخ: عن إمام يتأخر عن الجماعة في صلاتي الفجر والظهر بماذا تنصحونه؟ ١٨٢
- ١٠٤٢ - سئل فضيلة الشيخ: عن جماعة مسجد لا يوجد فيهم من يحسن القراءة حفظاً فهل يصح القراءة من المصحف نظراً؟ ١٨٣

موقف الإمام والمأمومين

- ١٠٤٣ - سئل فضيلة الشيخ: ما حكم الصلاة عن يسار الإمام؟ ١٨٣
- ١٠٤٤ - سئل فضيلة الشيخ: أيهما أفضل الصلاة عن يمين الإمام أم عن يساره؟ ١٨٤
- ١٠٤٥ - سئل فضيلة الشيخ: عن تقدم الإمام على المأمومين وهل يجوز جعله وسط الصف؟ ١٨٥
- ١٠٤٦ - سئل فضيلة الشيخ: هل هناك مسافة مقدرة بين الإمام والمأموم؟ وما حكم ارتفاع الإمام عن المأمومين؟ ١٨٥

صلاة المنفرد خلف الصف

- ١٠٤٧ - سئل فضيلة الشيخ: عن رجل دخل المسجد والصلاة قائمة ولم يجد مكاناً في الصف فهل يصلي وحده خلف الصف؟ ١٨٦
- ١٠٤٨ - سئل فضيلة الشيخ: ما حكم الصلاة خلف الصف منفرداً؟ ١٩٣

رسالة

- عن صلاة المنفرد خلف الصف ١٩٨

رسالة

- عن الرجل يصلي وحده فيدخل معه آخر ويكون إماماً له فهل تصح
صلاتهما ٢٠٠
- ١٠٤٩ - سئل فضيلة الشيخ : عن حديث : «صلاة الجماعة تفضل
صلاة الفرد . . .» وأنه يدل على جواز صلاة الفرد وأنه هناك أفضل
ومفضول ، وهل فيه حجة لمن يتهاون في الصلاة بغير جماعة؟ ... ٢٠٢
- ١٠٥٠ - سئل فضيلة الشيخ : حصل خلاف بين بعض المصلين
حول من جاء إلى المسجد متأخراً ووجد الصف مكتمل فهل
يجوز له أن يسحب رجلاً من الصف المكتمل أو يصلي وحده؟ ... ٢٠٤
- ١٠٥١ - سئل فضيلة الشيخ : هل يجوز أن يصف الرجل وحده
خلف الصف في حالة اكتمال الصف ولم يجد له مكاناً؟ ٢٠٦
- ١٠٥٢ - سئل فضيلة الشيخ : ما الحكم إذا جاء شخصان والإمام
راكع ووصفاً خلف الصف وفي الصف الأول فراغ يسع شخصاً
واحداً فهل صلاتهما صحيحة أم لا؟ ٢٠٧
- ١٠٥٣ - سئل فضيلة الشيخ : إذا أراد الرجل أن يصلي هو وزوجته
فأين تقف الزوجة؟ ٢٠٧
- ١٠٥٤ - سئل فضيلة الشيخ : ما حكم صلاة الرجال خلف صفوف
النساء؟ وما حكم مصافحة الرجال للنساء؟ ٢٠٨
- ١٠٥٥ - سئل فضيلة الشيخ : يلاحظ أن بعض الرجال يصف خلف
النساء في الصلاة في المسجد الحرام فما توجيهكم؟ ٢٠٩
- ١٠٥٦ - سئل فضيلة الشيخ : عن رجل دخل المسجد ووجد رجلين
يصليان فهل يقدم الإمام أو يسحب المأموم؟ ٢١٠

متابعة الإمام عبر مكبر الصوت

- ١٠٥٧- سئل فضيلة الشيخ: عن صلاة الطلبة في السكن الجامعي مع أن من في الأدوار العليا يتابعون الإمام بواسطة مكبرات الصوت؟ . ٢١٠
- ١٠٥٨- سئل فضيلة الشيخ: يوجد مسجد من دورين والذين يصلون في الدور الأعلى لا يرون من تحتهم فهل صلاتهم صحيحة أم لا؟ . ٢١١
- ١٠٥٩- سئل فضيلة الشيخ: ما حكم صلاة النساء في المساجد التي لا يرين فيها الإمام ولا المأمومين وإنما يسمعن الصوت فقط؟ . . . ٢١١

الصلاة خلف التلفاز والمذياع

- ١٠٦٠- سئل فضيلة الشيخ: ما حكم الصلاة خلف التلفزيون؟ . . . ٢١٣
- ١٠٦١- سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز للمسلم أن يصلي خلف التلفزيون أو الإذاعة من دون أن يرى الإمام خصوصاً للنساء؟ ٢١٣
- ١٠٦٢- سئل فضيلة الشيخ: هل تصح صلاة المقتدي بالصوت فقط؟ ٢١٤
- ١٠٦٣- سئل فضيلة الشيخ: عن حكم قطع الصف بأعمدة المسجد إذا كان مزدحمًا بالمصلين؟ ٢١٤
- ١٠٦٤- سئل فضيلة الشيخ: عن شخص يشكو من كثرة الغازات فهل يجوز له أن يدافع هذه الغازات في الصلاة وإن لم يستطع فماذا يفعل؟ ٢١٥
- ١٠٦٥- سئل فضيلة الشيخ: هل يعذر الطباخ في ترك الجماعة؟ . . ٢١٥

رسالة

- من أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢١٧
- ١٠٦٦- سئل فضيلة الشيخ: إذا ذكر الإمام أنه محدث فخرج من

- ٢١٨ الصلاة واستخلف فهل تصح صلاة المأمومين؟
 ١٠٦٧ - سئل فضيلة الشيخ: إذا انتقض وضوء الإمام أو تذكر أنه
 على غير طهارة وهو ساجد فماذا يعمل؟ ٢١٩
 ١٠٦٨ - سئل فضيلة الشيخ: إذا حصل للمأموم عذر قاهر فهل يجوز
 له قطع الصلاة أو ينفرد عن الإمام ويتمها خفيفة؟ ٢١٩
 ١٠٦٩ - سئل فضيلة الشيخ: إذا قطع الإمام صلاته ولم يستخلف
 أحداً فماذا يعمل؟ ٢٢٠

رسالة

- ٢٢١ عن رجل سقيم له رائحة كريهة هل يجوز إخراجه من المسجد
 ١٠٧٠ - سئل فضيلة الشيخ: عن رجل له رائحة كريهة من الأنف
 والقم فهل له الصلاة في بيته؟ ٢٢٣

باب صلاة أهل الأعذار

صلاة المريض

رسالة

- ٢٢٩ كيف يصلي المريض
 ١٠٧١ - سئل فضيلة الشيخ: عن امرأة تعاني من ألم في المفاصل
 وتصلي جالسة فهل يجب عليها أن تضع شيئاً تسجد عليه من
 الوسادة؟ ٢٣١
 ١٠٧٢ - سئل فضيلة الشيخ: عن رجل مشلول كيف يصلي؟ ٢٣٢
 ١٠٧٣ - سئل فضيلة الشيخ: عن رجل عمره مائة سنة لا يستطيع
 المشي ويأمر أبناءه بالذهاب به إلى المسجد لصلاة الجمعة فهل
 عليهم إثم في عدم إيصاله؟ ٢٣٤

- ١٠٧٤ - سئل فضيلة الشيخ : عن امرأة كبيرة في السن ولا تستطيع القيام فتصلي المغرب والعشاء جمعاً وتصلي الركعتين من أول الصلاة واقفة أما باقي الصلاة فتجلس فهل فعلها صحيح؟ ٢٣٥
- ١٠٧٥ - سئل فضيلة الشيخ : عن مريض مصاب في يده اليسرى فلا يستطيع تحريكها فماذا يفعل في الصلاة؟ ٢٣٦
- ١٠٧٦ - سئل فضيلة الشيخ : عن امرأة لا تستطيع الوقوف في الصلاة فماذا تفعل؟ ٢٣٧
- ١٠٧٧ - سئل فضيلة الشيخ : عن امرأة نومت في المستشفى لمدة خمسة أشهر ولم تستطع الصلاة لأجل المرض الذي أصابها فماذا تفعل؟ . ٢٤٠
- ١٠٧٨ - سئل فضيلة الشيخ : كيف يصلي المريض؟ ٢٤٢
- ١٠٧٩ - سئل فضيلة الشيخ : عن تأخير الصلاة بسبب ركوب الطائرة؟ ٢٤٣

رسالة

- ٢٤٤ كيف يصلي الإنسان في الطائرة؟
- ١٠٨٠ - سئل فضيلة الشيخ : عن سائق طائرة بصفة مستمرة فهل يجوز أن يصلي جالساً على الكرسي؟ ٢٤٦
- ١٠٨١ - سئل فضيلة الشيخ : ما حكم الصلاة على الراحلة في الحضر؟ ٢٤٧
- ١٠٨٢ - سئل فضيلة الشيخ : عن ركب الطائرة وحن وقت الصلاة فكيف يصلي في الطائرة؟ ٢٤٨
- ١٠٨٣ - سئل فضيلة الشيخ : متى تجب الصلاة في الطائرة وكيفية لصلاة فيها؟ ٢٤٩
- ١٠٨٤ - سئل فضيلة الشيخ : عن يأخر الصلاة بسبب ركوبه في

الطائرة ولعدم تمكنه من الصلاة في الطائرة؟ ٢٥٠

صلاة المسافر

١٠٨٥- سئل فضيلة الشيخ: متى وكيف تكون صلاة المسافر؟ ... ٢٥٢

١٠٨٦- سئل فضيلة الشيخ: من خرج للنزهة هل يجوز له قصر

الصلاة والجمع؟ ٢٥٤

١٠٨٧- سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز القصر في السفر بعد الوصول

إلى المدينة المراد السفر لها لقضاء الحاجة منها ثم الرجوع؟ ٢٥٥

١٠٨٨- سئل فضيلة الشيخ: عن جماعة لهم أقارب يبعدون عنهم

ثلاثمائة وستين كيلو فيقصرون في الطريق فهل عليهم حرج؟ ٢٥٧

١٠٨٩- سئل فضيلة الشيخ: عن رجل قدم إلى مكة في العشر الأواخر

من رمضان فهل يجوز له الفطر وقصر الصلاة وترك الرواتب؟ ٢٥٧

١٠٩٠- سئل فضيلة الشيخ: كيف يكون الجمع والقصر للمسافر

بالطائرة؟ ٢٥٨

١٠٩١- سئل فضيلة الشيخ: عن رجل دعي لعزيمة خارج بلده فهل

يعتبر هذا سفراً؟ ٢٥٨

١٠٩٢- سئل فضيلة الشيخ: من سافر للنزهة وكانت المسافة

فهل يجوز له قصر الصلاة وجمعها؟ ٢٥٩

١٠٩٣- سئل فضيلة الشيخ: ما السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة؟ ٢٥٩

رسالة

حول مأموم صلى خلف إمام قصر الصلاة فقام وأتم الصلاة

وحصل الإنكار عليه من المصلين ٢٦١

١٠٩٤- سئل فضيلة الشيخ: عن يدعى إلى وليمة خارج بلده

- بمسافة خمسين إلى ستين كيلو فهل يقصر الصلاة؟ ٢٦٣
- ١٠٩٥- سئل فضيلة الشيخ: تكثر الاستراحات القريبة من الرياض فهل يجوز لمن ذهب إليها القصر والجمع للصلاة؟ وما المسافة المحددة لجواز قصر الصلاة؟ وهل تحسب المسافة من منزل من أراد الذهاب أو من آخر بنيان المدينة؟ ٢٦٣
- ١٠٩٦- سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز للمسافر قصر صلاة الظهر وإتمام صلاة العصر؟ ٢٦٤
- ١٠٩٧- سئل فضيلة الشيخ: أعمل سائق شاحنة وأنا على سفر دائم فهل يجوز لي قصر الصلاة؟ ٢٦٤
- ١٠٩٨- سئل فضيلة الشيخ: ما مقدار المسافة التي يقصر المسافر فيها الصلاة؟ وهل يجوز الجمع دون القصر؟ ٢٦٥
- ١٠٩٩- سئل فضيلة الشيخ: عن طلاب يذهبون للدراسة في بلد تبعد عن بلدهم ما يقرب تسعين كيلو ويرجعون في نفس اليوم فهل لهم قصر الصلاة؟ ٢٦٧
- ١١٠٠- سئل فضيلة الشيخ: عمن دخل مع الإمام في الركعة الثالثة وصلى معه ركعتين فهل إذا سلم الإمام أسلم لأنني قاصر للصلاة؟ ٢٦٧
- ١١٠١- سئل فضيلة الشيخ: من أدرك الإمام في الركعتين الباقيتين من الصلاة وهو مسافر فهل يسلم معه باعتبار أنه مسافر؟ ٢٦٨
- ١١٠٢- سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز للمقيم أن يصلي خلف المسافر وهو يقصر ثم يتم الباقي من الصلاة؟ ٢٦٩
- ١١٠٣- سئل فضيلة الشيخ: عن رجل مسافر دخل المسجد في وقت صلاة العصر فصلى وحده خلف الصفوف وقصر الصلاة فهل تصح صلاته أم يجب عليه الدخول مع الإمام؟ ٢٦٩

- ١١٠٤ - سئل فضيلة الشيخ : عن المسافر إذا صلى خلف الإمام المقيم هل يلزمه الإتمام أو يجوز أن يقصر الصلاة على ركعتين؟ ... ٢٧٠
- ١١٠٥ - سئل فضيلة الشيخ : مسافر آخر المغرب ليجمعها مع العشاء ثم أدرك الجماعة يصلون العشاء فكيف يصنع؟ ... ٢٧١
- ١١٠٦ - سئل فضيلة الشيخ : عن جماعة يعملون في إحدى الإدارات الحكومية ونقلوا المدة شهر أو شهرين في مدينة تبعد ٤٧٠ كيلو فهل يجوز لهم القصر والجمع؟ ... ٢٧٢
- ١١٠٧ - سئل فضيلة الشيخ : نحن العاملون في الخليج العربي مؤقتاً فهل الأفضل في حقنا القصر أم الإتمام؟ ... ٢٧٤
- رسالة
- ٢٨١ ... في بيان السفر الذي تقصر فيه الصلاة
- رسالة
- عما نشر في جريدة (المسلمون) حول ترخص المبتعث برخص السفر من القصر والفطر ... ٢٨٤
- رسالة
- ٢٨٨ - في قصر الصلاة والجمع للمسافر وإن طالت مدة إقامته ...
- رسالة
- ٣١٥ ... عن تعريف السفر وعدم تحديده بمسافة معينة ولا مدة معينة
- رسالة
- وفيها جواب عن ثلاث مسائل :
- ١ - عن قصر الصلاة للمقيمين في غير بلادهم للدراسة أو لدورة تدريبية تبلغ ستة أشهر ونحوها .
- ٢ - عن الطيارين الذين يقعون لمدة ثلاث سنوات لتعلم الطيران في غير بلادهم .

٣- عمّن حان عليه وقت صلاة المغرب وهو يجوب طرق المدينة
الكبيرة ولم يتيسر له الوقوف ليؤدي الصلاة ٣١٨
رسالة

عن المسافرين للدراسة في الخارج وأنهم تثبت في حقهم أحكام
السفر ٣٣٢
رسالة

إلى أحد المشايخ عندما علّق على الفتوى السابقة ٣٣٤
رسالة

في التعليق على (رسالة أحكام قصر الصلاة في السفر) ٣٣٩
رسالة

عن الطلبة المسافرين إلى بلد للدراسة وعدم نية الإقامة المطلقة .. ٣٤٢
١١٠٨- سئل فضيلة الشيخ: عن جماعة يعملون في مدينة ينبع
وخلال الإجازة يقومون بزيارة أهلهم في بلدهم فهل تنطبق
عليهم أحكام المسافرين؟ ٣٤٥
رسالة

عن المبعوثين للدراسة هل ينقطع حكم السفر في حقهم لأنهم
مقيمون لمدة تزيد على الحد المحدود عند كثير من أهل العلم
أو يبقى حكم السفر في حقهم؟ ٣٤٦
رسالة

عن مسألة قصر المسافر الصلاة إذا طالت مدته ٣٤٨
١١٠٩- سئل فضيلة الشيخ: في أحد أسئلتكم ذكرت أن القول
الراجح عندكم: «أن حكم السفر لا ينقطع بأربعة أيام أو أكثر

مادام نيته الرجوع إلى بلده» فهل هذا الصحيح عندكم ومازلتم تفتون به؟ ٣٥١

رسالة

عن كيفية صلاة المرابطين في سبيل الله من جمع وقصر الصلاة
وصلاتهم جماعات أو أفراداً ٣٥٢

١١١٠- سئل فضيلة الشيخ: عن طالبات يسكن في بلد للدراسة
فقط ومتى انتهت الدراسة رجعن إلى بلدهن فهل لهن قصر الصلاة؟ ٣٥٥
١١١١- سئل فضيلة الشيخ: عن رجل مسافر دخل المسجد؟ ٣٥٦

رسالة

عمن أقام في بلد للدراسة في الخارج هل تنطبق عليه أحكام السفر . ٣٥٧
١١١٢- سئل فضيلة الشيخ: هل ينطبق حكم المسافر على سائقي

السيارات والحافلات لعملهم المتواصل في نهار رمضان؟ ٣٦٢
١١١٣- سئل فضيلة الشيخ: عن فتاة تدرس في جامعة بعيدة عن
بلدها بحوالي مائة كيلو، وتأتي إلى بلدها وتمكث يومين فهل
يجوز لها قصر الصلاة في هذه المدة؟ ٣٦٢

١١١٤- سئل فضيلة الشيخ: عن رجل يسافر للدراسة في الرياض
فيذهب مساء الجمعة ويرجع عصر الاثنين فهل يأخذ أحكام
المسافر؟ ٣٦٣

١١١٥- سئل فضيلة الشيخ: عن طلاب يدرسون في إحدى
الجامعات فيجلسون مدة أربعة أشهر فهل يجوز لهم ترك
صلاة الجماعة والفطر في رمضان وترك السنن؟ ٣٦٣

رسالة

حول سبع مسائل ٣٦٥

- ١١١٦ - سئل فضيلة الشيخ : عن جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة؟ ٣٦٨
 ١١١٧ - سئل فضيلة الشيخ : يحصل من المسافرين جمع صلاة
 العصر مع صلاة الجمعة معللاً ذلك بأنه يصلي ظهراً وليست نية
 صلاة الجمعة؟ ٣٦٨

رسالة

- عن كثرة السؤال عن جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة ٣٧٠

فصل

- في الفروق بين صلاة الجمعة وصلاة العصر ٣٧٥
 ١١١٨ - سئل فضيلة الشيخ : عن حكم الجمع بين الظهر والعصر ،
 وبين المغرب والعشاء في الحضر؟ ٣٧٨
 ١١١٩ - سئل فضيلة الشيخ : عن قول : أنه لا بد من الجمع في أحد
 وقت الصلاتين؟ ٣٧٨

رسالة

- عن مجموعة مشاركين في مؤتمر حدد لبعضهم إقامة خمسة أيام
 وبعضهم ثلاثة أيام فهل يصلون جمع وقصر؟ وهل يلزمهم أداء
 الصلاة مع الجماعة في المسجد؟ ٣٨٠
 ١١٢٠ - سئل فضيلة الشيخ : عن حكم الجمع بين الصلاتين في
 حال الحرب والخوف من العدو ٣٨٢
 ١١٢١ - سئل فضيلة الشيخ : إذا غادر الإنسان بلده مسافراً هل
 يجوز له الجمع والقصر مع أنه يشاهد بنيان بلده؟ ٣٨٢
 ١١٢٢ - سئل فضيلة الشيخ : عن جماعة سافروا فحصل لهم
 عارض فتعطلوا في وادي يعتبر جزء من بلدهم الأصلي فهل
 لهم الجمع والقصر؟ ٣٨٣

- ١١٢٣ - سئل فضيلة الشيخ: إذا كنت سأسافر بعد أذان المغرب
فهل أجمع المغرب والعشاء وأقصر؟ ٣٨٣
- ١١٢٤ - سئل فضيلة الشيخ: عن امرأة مصابة بالربو ويصعب
عليها الوضوء والصلاة فكيف تصلي؟ وهل يجوز لها الجمع؟ ٣٨٤
- رسالة
- ٣٨٥ عن كثرة الجمع وتساهل الناس فيه
- خطبة
- ٣٨٨ حول الجمع والقصر وأحكامها
- رسالة
- عن رجل صلى مع إمام جمع المغرب والعشاء، ولم يسلم من
المغرب ووصلها مع العشاء ٣٩٤
- ١١٢٥ - سئل فضيلة الشيخ: عن يجمع الصلاة وهو يريد للسفر
لكنه لم يغادر بلده؟ ٣٩٦
- رسالة
- عن جماعة يسكنون منطقة كثيرة الأمطار ويحصل اختلاف بينهم
في أسباب الجمع بين الصلوات ٣٩٧
- ١١٢٦ - سئل فضيلة الشيخ: عن إمام صلى المغرب والعشاء
جمعاً، وصلى العشاء ركعتين عن جهل منه فماذا عليه؟ ٣٩٩
- ١١٢٧ - سئل فضيلة الشيخ: ماهي رخص السفر؟ ٣٩٩
- ١١٢٨ - سئل فضيلة الشيخ: ماهي أحكام السفر من حيث القصر
في الصلاة؟ ٤٠٠
- رسالة
- ٤٠٣ حول سبع مسائل

- ١١٢٩- سئل فضيلة الشيخ : عن صلاة المسافر وهل يلزمه الإتمام إذا صلى خلف مقيم؟ وهل تلزمه الجماعة؟ ٤٠٦
- ١١٣٠- سئل فضيلة الشيخ : عن جاء إلى المسجد ووجد الإمام قد فرغ من الصلاة جمعاً بين المغرب والعشاء فهل يجمع منفرداً؟ ٤٠٨
- ١١٣١- سئل فضيلة الشيخ : عن إمام يصلي صلاة الخوف فهل يعيد القراءة مرة أخرى عندما تأتي الطائفة الأخرى؟ ٤٠٨

رسالة

- أسئلة الطيارين وفيها جواب عن تسع وخمسين مسألة ٤٠٩
- ١١٣٢- سئل فضيلة الشيخ : عن عدم الماء أو تجمد أو حيل بين استعماله خشية تسربه ووقوع أضرار في الطائرة، فكيف يكون الوضوء مع عدم وجود التراب؟ ٤١١
- ١١٣٣- سئل فضيلة الشيخ : عن يسافر سفراً طويلاً بالطائرة فينام على مقعده فيحتلم وإن كانت امرأة تطهر من حيضها وتصل الطائرة بعد خروج الوقت ولا حمام في الطائرة فما العمل؟ ٤١٢
- ١١٣٤- سئل فضيلة الشيخ : عن رجل دخل حمام الطائرة وكان ضيقاً وجدرانه نجسة وهو يشك في أن ملابسه تنجست بالملامسة وصلى ثم أعاد بعد وصوله إلى بلده بعد خروج الوقت فما الحكم؟ ٤١٢
- ١١٣٥- سئل فضيلة الشيخ : عن حكم المسح على الجزمة والشراب والفرق بين الخف والجزمة؟ ٤١٣
- ١١٣٦- سئل فضيلة الشيخ : عن يمسح على الجزمة ويخلعها ويصلي بالجورب فهل فعله صحيحاً؟ وما الفرق بين الخف والحذاء ٤١٣

- ١١٣٧- سئل فضيلة الشيخ : هل يبطل الصلاة عدم تحري القبلة
خلال السفر بالطائرة؟ ٤١٤
- ١١٣٨- سئل فضيلة الشيخ : عن حكم الصلاة في الطائرة إذا تغير
اتجاه القبلة ٤١٥
- ١١٣٩- سئل فضيلة الشيخ : عن راكب في الطائرة سئل عن اتجاه
القبلة قبل وضوئه وأثناء وضوئه تغير اتجاه القبلة ، ولم يعلم بذلك
فصلى معتمدا على ما أخبر به قبل الوضوء فما حكم الصلاة؟ ٤١٥
- ١١٤٠- سئل فضيلة الشيخ : عن رجل اجتهد في معرفة القبلة أثناء
السفر وبعد الصلاة أخبر أنه صلى على غير القبلة فما الحكم؟ ٤١٦
- ١١٤١- سئل فضيلة الشيخ : عن رجل في بلد المسافة بينه وبين مكة
من جهة المشرق والمغرب سواء فعلى أي اتجاه يصلي؟ ٤١٦
- ١١٤٢- سئل فضيلة الشيخ : هل يجوز ترك الجماعة إذا كان قائد
الطائرة والملاحين مجتمعين قبل الرحلة والاجتماع لا يحتمل
التأخير ٤١٧
- ١١٤٣- سئل فضيلة الشيخ : هل يجوز قصر الصلاة في مطار جدة إذا
كان الركاب من سكان مدينة جدة؟ ٤١٧
- ١١٤٤- سئل فضيلة الشيخ : عن رجل في سفر سمع الأذان فهل تجب
عليه صلاة الجماعة في المسجد؟ ٤١٨
- ١١٤٥- سئل فضيلة الشيخ : ما هو الأفضل للمسافر أن يصلي في
مكان إقامته يجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء أم يصلي
كل صلاة في وقتها؟ ٤١٨
- ١١٤٦- سئل فضيلة الشيخ : عن رجل ملاح هل يجب له تأخير الصلاة
إلى حين ينتهي من عمله؟ ٤١٩

- ١١٤٧- سئل فضيلة الشيخ : عن رجل في سفر صلى مع إمام مقيم هل يتم صلاته أم يقصر الصلاة؟ ٤١٩
- ١١٤٨- سئل فضيلة الشيخ : عن من يصلي في البلاد الكافرة بتوقيت المملكة فما حكم صلاته؟ وما حكم الصلاة قبل دخول الوقت؟ .. ٤٢٠
- ١١٤٩- سئل فضيلة الشيخ : عن يسافر فيصللي الظهر والعصر جمع تقديم ويصل إلى بلاده قبل دخول وقت العصر فهل هذا جائز؟ ... ٤٢١
- ١١٥٠- سئل فضيلة الشيخ : هل يجب على المسافر أن يصلي في المسجد إذا سمع النداء؟ وإذا كانت مدة السفر أكثر من أربعة أيام هل يقصر الصلاة؟ ٤٢١
- ١١٥١- سئل فضيلة الشيخ : عن رجل يسافر من جدة إلى الرياض عصرًا ولا يصل إلى الرياض إلا عند الغروب فهل له تأخير الصلاة إلى حين وصوله إلى الفندق؟ أم يجمع الصلاة في بيته قبل خروجه؟ ٤٢٣
- ١١٥٢- سئل فضيلة الشيخ : عن طيارين يسافرون مسافات بعيدة ويتناوبون في الراحة ينام أحدهم في وقت راحته حتى يخرج وقت الفجر فما الحكم علماً أنه إذا استيقظ لا يستطيع النوم مرة أخرى؟ ٤٢٤
- ١١٥٣- سئل فضيلة الشيخ : هل لقائد الطائرة أو مساعده رخصة في صلاة الفريضة على المقعد وإلى غير جهة القبلة؟ ٤٢٤
- ١١٥٤- سئل فضيلة الشيخ : هل يصلي طاقم الطائرة واحداً تلو الآخر قياماً مستقبلي القبلة إذا كان في ذلك متسع؟ وإذا لم يكن متسع هل يصلون على مقاعدهم غير مستقبلي القبلة؟ ٤٢٦
- ١١٥٥- سئل فضيلة الشيخ : عن رجل يصلي المغرب والعشاء في منزله بعد وصوله من الرحلة فهل يقصر الصلاة أم يتمها؟ ٤٢٧

- ١١٥٦ - سئل فضيلة الشيخ : إذا مر ملاح الطائرة في بلد إقامته في وقت من الأوقات ثم تابع رحلته فهل له قصر الصلاة؟ ٤٢٧
- ١١٥٧ - سئل فضيلة الشيخ : ما حكم الصلاة داخل غرفة القيادة مع أن بعض أفراد طاقم الطائرة يدخن؟ ٤٢٨
- ١١٥٨ - سئل فضيلة الشيخ : عن رجل مسافر صلى الجمعة في الحضر فهل يجمع معه العصر قصرًا؟ ٤٢٩
- ١١٥٩ - سئل فضيلة الشيخ : ما حكم المسافر النازل في بلد لا حضر الجمعة لرغبته في الجمع بين الظهر والعصر فيجلس في غرفته ويستمع إلى الخطبة؟ ٤٣٠
- ١١٦٠ - سئل فضيلة الشيخ : عن رجل أراد أن يسافر من بلده وحانت صلاة الظهر فهل يصلي ويجمع العصر ثم يسافر؟ ٤٣١
- ١١٦١ - سئل فضيلة الشيخ : عن رجل مسافر صلى مع جماعة في الحضر فهل يجمع معها الصلاة التي بعدها؟ ٤٣١
- ١١٦٢ - سئل فضيلة الشيخ : هل الأفضل للمسافر أن يترك قيام الليل والنوافل والسنن الراتبية أم يصليها كما اعتادها؟ ٤٣١
- ١١٦٣ - سئل فضيلة الشيخ : ما حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؟ ٤٣٢
- ١١٦٤ - سئل فضيلة الشيخ : هل تجوز الصلاة في مكان فيه خمر؟ ٤٣٢
- ١١٦٥ - سئل فضيلة الشيخ : عن رجل مسافر يصل إلى البلد الآخر مجهدا فهل له أن ينام ثم يستيقظ فيصلّي الظهر والعصر جمعا قبل خروج وقت العصر؟ ٤٣٣
- ١١٦٦ - سئل فضيلة الشيخ : عن بعض المسافرين ينتظرون الإمام المقيم حتى ينتهي من الركعتين الأولتين ثم يدخلون معه ليصلوا ركعتين قاصدين بذلك القصر فهل هذا جائز؟ ٤٣٣

- ١١٦٧- سئل فضيلة الشيخ : عن رجل مسافر يصلي الظهر قصراً
والعصر مع الجماعة فهل هذا جائز؟ ٤٣٣
- ١١٦٨- سئل فضيلة الشيخ : إذا جاء المسافر وقت إقامة صلاة
العصر ولم يصل الظهر فماذا يصلي؟ ٤٣٣
- ١١٦٩- سئل فضيلة الشيخ : عن رجل وصل إلى بلده في الصباح
مجهداً جداً فهل يجوز له أن يصلي العصر مع الظهر جمع تقديم؟ .. ٤٣٤
- ١١٧٠- سئل فضيلة الشيخ : عن قائد طائرة ينام قبل سفره في بلده
ثمان ساعات وخلال نومه يمر وقت صلاة المغرب والعشاء فهل
يجوز له أن يجمع الصلاتين جمع تأخير؟ ٤٣٤
- ١١٧١- سئل فضيلة الشيخ : عن أناس في سفر فأذن المؤذن
للصلاة هل لهم الصلاة جماعة قبل إقامة الصلاة خشيت فوات
الرحلة أو تأخيرها؟ ٤٣٥
- ١١٧٢- سئل فضيلة الشيخ : عن رجل صلى صلاة العصر وتذكر
أنه لم يصلي الظهر فهل يجوز له تغيير النية في الصلاة؟ ٤٣٥
- ١١٧٣- سئل فضيلة الشيخ : هل الصيام أفضل للمسافر أم الإفطار؟ ٤٣٥
- ١١٧٤- سئل فضيلة الشيخ : عن يسافر في الطائرة في رمضان
فيفطر وقت أذان المغرب قبل إقلاع الطائرة وبعد إقلاع الطائرة
وارتفاعها يشاهد قرص الشمس ظاهرة، فهل يمسك أم يفطر؟ ... ٤٣٦
- ١١٧٥- سئل فضيلة الشيخ : عن يسافر في رمضان صائماً فيدركه
الليل وهو في الجو فهل يفطر عندما يرى اختفاء قرص الشمس أم
يفضل على توقيت البلد الذي يمر فيه؟ ٤٣٦
- ١١٧٦- سئل فضيلة الشيخ : لو كان هناك غيم ونحن صيام فكيف
نفطر بالطائرة؟ ٤٣٧

- ١١٧٧- سئل فضيلة الشيخ : عن رجل كان في السعودية وقدرؤي هلال العيد وعند وصوله إلى باكستان وجدهم صائمون فهل يصوم معهم أم يفطر؟ ٤٣٧
- ١١٧٨- سئل فضيلة الشيخ : هل عليّ شيء إذا كان في تنقلي من بلد إلى بلد إن صمت رمضان ثماني وعشرون يوماً؟ ٤٣٨
- ١١٧٩- سئل فضيلة الشيخ : يحصل أن بعض البلدان يرى أهلها الهلال قبلنا أو بعدنا فهل نلتزم برؤيتهم أم برؤية بلادنا؟ وكيف نفعل في البلاد الكافرة؟ ٤٣٨
- ١١٨٠- سئل فضيلة الشيخ : عمن يسافر في الرحلات الجوية وينسون ملابس الإحرام في حقائب السفر فكيف يحرمون؟ ٤٣٩
- ١١٨١- سئل فضيلة الشيخ : ما حكم الأكل في آنية الكفار؟ ٤٤٠
- ١١٨٢- سئل فضيلة الشيخ : ما حكم أكل ذبائح دول أهل الكتاب وهي دول خليط من أجناس وديانات مختلفة وشبهة الذبح على غير الطريقة الشرعية قوية؟ ٤٤١
- ١١٨٣- سئل فضيلة الشيخ : ما حكم الأكل في مطاعم تقدم الخمر؟ وما الواجب على من يجد في الفندق خموراً بصورة مخفية أو ظاهرة؟ ٤٤٢
- ١١٨٤- سئل فضيلة الشيخ : هل يجوز لملاح الطائرة أخذ ما تبقى من الأطعمة بعد انتهاء الرحلة لأنها غالباً ما تلتف؟ وهل يجوز لي أخذ الطعام والشراب المقرر لي إن لم آكله في الطائرة؟ ٤٤٣
- ١١٨٥- سئل فضيلة الشيخ : عن حكم غسل الملابس في البلاد الكافرة مع ملابس الكفار؟ ٤٤٣
- ١١٨٦- سئل فضيلة الشيخ : عن بعض الطيارين الذين يأخذون زوجاتهم معهم إلى البلاد الكافرة إذا كانت مدة سفرهم ثلاثة

- أيام أو خمسة أو أطول فما هي نصيحتكم لهم؟ ٤٤٤
- ١١٨٧- سئل فضيلة الشيخ: عن تحديد الضوابط الشرعية في التعاون والتعامل مع الموظفين ذوو الجنسيات المتعددة والديانات المختلفة وطبيعة العمل تتطلب منا أن نكون متعاونين غاية التعاون؟ ٤٤٤
- ١١٨٨- سئل فضيلة الشيخ: ما حكم حمل القرآن للبلاد الكافرة؟ ٤٤٥
- ١١٨٩- سئل فضيلة الشيخ: عن بعض الناس الذين يقومون بأداء مما أمر الله به وحين يشكك عليه أمر يتخذ فيه رأياً وفق ما يظهر له من فهمه وتقديره، ويقول استفت قلبك، فهل يجوز له ذلك؟ ... ٤٤٦
- ١١٩٠- سئل فضيلة الشيخ: عن رجل كثير السفر وطبيعة عمله تتطلب ذلك وكثيراً ما يصادف الرجوع من رحلته ليلاً فهل يدخل تحت النهي الوارد؟ ٤٤٦
- الفهرس ٤٥١

تم

فهرس المجلد الخامس عشر

والحمد لله رب العالمين